# صحيح مسلم

شرح

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

طبعة مقابلة مع أصل خطي

ومعه

تعليقات منيفة واستدراكات نفيسة في العقيدة والفقه والحديث للأئمة الأعلام:
ابن خفيف، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وابن عبد البر، والذهبي، والألباني

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

المجلد الثاني

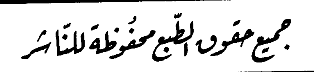
الناشر
دار البيان العربي



# صحيح مسلم

شرح

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي




اسم الكتاب : شرح صحيح مسلم

اسم المؤلف : الإمام النووي

اسم المحقق : أبو الفضل الدمياطي

مقاس الكتاب : ١٧ x ٢٤

عدد الأجزاء : ١٠ مجلدات

رقم الإيداع : ٢٢٠٨٤ / ٢٠٠٦ م




دار البيان العربي

الأزهر / درب الأتراك ت: ٥١١٨٠٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

## [٧٦ ـ باب في ذكر سدرة المنتهى] (١)

٢٧٩ ـ (١٧٣) ـ وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا أُسْرِىَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِىَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِىَ فِى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِى مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِى مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا قَالَ ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴾[ النجم : ١٦] قَالَ فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ فَأُعْطِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثًا أُعْطِىَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَأُعْطِىَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ [مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا](٢) الْمُقْحِمَاتُ .

(٣) ٢٨٠ ـ (١٧٤) ـ وحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ ـ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِىُّ قَالَ سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ [النجم: ٩ ] قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ [ **البخاري : كتاب التفسير ، باب ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ ، رقم : ٤٨٥٦** ] .

٢٨١ ـ (٠٠٠) ـ حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾[ النجم : ١١ ] قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .

٢٨٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ

---

(١) عند الجلودي : باب انتهى النبي عليه السلام ليلة الإسراء إلى سدرة المنتهى.

(٢) عند الجلودي : شيئًا من أمته .

(٣) عند الجلودي : باب في قوله : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ .

الشَّيْبَانِيُّ سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾ [ النجم : ١٨ ] رَأَى جِبْرِيلَ فِى صُورَتِهِ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .

## [٧٧- باب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ( وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ] وَهَلْ رَأَى النَّبِىُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ؟] (١)

٢٨٣ ـ ( ١٧٥ ) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ [ النجم : ١٣ ] قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ .

### (باب في ذكر سدرة المنتهى )

قوله: (انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الأصول السادسة، وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة، قال القاضي(٢): كونها في السابعة هو الأصح، وقول الأكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى. قلت: ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظيم. وقد قال الخليل رحمه الله: هي سدرة في السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة، وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله: إن مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها في الأرض، فإن سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم.

قوله: (وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئًا المقحمات) هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب [ق/ ٢٤٠أ] العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها، والتقحم الوقوع في المهالك.

ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمات ، والله أعلم.

والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً، فقد تقررت نصوص الشرع وإجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين، ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصًا من الأمة أي يغفر لبعض الأمة المقحمات، وهذا يظهر على مذهب من يقول إن لفظة من لا تقتضي العموم مطلقًا، وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الأخبار وإن اقتضته في الأمر والنهي، ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقًا، لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع والله أعلم.

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) الإكمال ( ١/ ٥٢٥).

**٢٨٤ ـ (١٧٦ ) ـ حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَآهُ بِقَلْبِهِ .

**٢٨٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ـ قَالَ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِى جَهْمَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿**مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى** ﴾ [ النجم : ١١ ] ﴿ **وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى** ﴾ قَالَ رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ .

٢٨٦ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

[(١)] **٢٨٧ ـ (١٧٧) ـ حَدَّثَنِى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَائِشَةَ ثَلاَثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ . قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ . قَالَ وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِى وَلاَ تَعْجَلِينِى أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ** ﴾[ التكوير : ٢٣ ] ﴿ **وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى** ﴾ فَقَالَتْ أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِى خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ » . فَقَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ **لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [ الانعام : ١٠٣ ] [ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ [ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ]** [(٢)] **عَلِيٌّ حَكِيمٌ** ﴾ [الشورى : ٥١ ] قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : إلى قوله .

[المائدة: ٦٧] قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِى غَدٍ فَـقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿ قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥] [البخاري : كتاب التفسير : باب ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ ، رقم : ٤٦١٢].

٢٨٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُـثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَـنَا دَاوُدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَزَادَ قَالَـتْ وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ [كَاتِمًا] (١) شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

٢٨٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا إِسْمَـاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ رَأَى مُحَـمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ قَفَّ شَـعْرِى لِمَا قُلْتَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ .

٢٩٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَـدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَـالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَـأَيْنَ قَوْلُهُ ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ (٩) فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ (١٠) مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾ [النجم : ٨ : ١١] قَالَتْ إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ فِى صُورَةِ الـرِّجَالِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِى هَذِهِ الْمَرَّةِ فِى صُورَتِهِ الَّتِـى هِىَ صُورَتُهُ فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ [البخاري : كتاب بدء الخلق ، بـاب إذا قال أحدكم : آمين والملائكة ، رقم : ٣٢٣٤] .

---

باب معنى قول الله عزّ وجلّ ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾،
وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء

قال القاضي عياض(٢) رحمه الله اختـلف السلف والخلف هل رأى نبينـا ﷺ ربه ليلة الإسراء فانكرته عائشـة رضي الله عنها كما وقع هنا فـي صحيح مسلم، وجاء مثله عن أبـي هريرة وجماعة وهو المشهـور عن ابن مسعود وإليـه ذهب جماعة من المحـدثين والمتكلمين. وروى عـن ابن عباس =

---

(١) عند الجلودي : كتم .

(٢) الإكمال (١ / ٥٢٧).

= رضي الله عنهما أنه رآه بعينه، ومثله عن أبي ذر وكعب رضي الله عنهما، والحسن رحمه الله وكان يحلف عن ذلك، وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل، وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه، ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز، ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة، وسؤال موسى إياها دليل على جوازها، إذ لا يجهل نبي ما يجوز أو يمتنع عن ربه، وقد اختلفوا في رؤية موسى ﷺ [ق/ ٢٤٠ب] ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل، ففي جواب القاضي أبي بكر ما يقتضي أنهما رأياه، وكذلك اختلفوا في أن نبينا محمدًا ﷺ هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا؟ فحكى عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كلمه، وعزا بعضهم هذا إلى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك اختلفوا في قوله تعالى: ﴿ثم دنا فتدلى﴾ فالأكثرون على أن هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي ﷺ، أو مختص بأحدهما من الآخر ومن السدرة المنتهى. وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد ابن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دنو من النبي ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى، وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولاً ليس على وجهه، بل كما قال جعفر بن محمد: الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود، فيكون معنى دنو النبي ﷺ من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه وإشراق أنوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه. والدنو من الله سبحانه له إظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه، ويكون قوله تعالى: ﴿قاب قوسين أو أدنى﴾ على هذا عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا ﷺ، ومن الله إجابة الرغبة وإباحة المنزلة، ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله ﷺ عن ربه عز وجل: « من تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا» الحديث، هذا آخر كلام القاضي. وأما صاحب التحرير فإنه اختار إثبات الرؤية قال: والحجج في هذه المسألة وإن كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك إلا بالأقوى منها، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ﷺ؟ [ق/ ٢٤١أ] وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد ﷺ ربه؟ قال: نعم [(١)]، وقد روي بإسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: رأى محمد ﷺ ربه. وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد ﷺ ربه. والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع إليه في المعضلات، وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسألة وراسله هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فأخبره أنه رآه، ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لأن =

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ( ١١٥٣٩ ) ،والحاكم ( ٢١٦ ) ، والطبراني في الكبير (١٢٠١٨)، والأوسط ( ٩٣٩٦ ) ، والبيهقي في الشعب ( ١٤٩٢ ) . قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . قال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم .

= عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي ﷺ يقول: لم أر ربي، وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً﴾ ولقوله الله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [ق/ ٢٤١ ب] والصحابي إذا قال قولاً وخـالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة، وإذا صحت الروايات عن ابن عـباس في إثبات الرؤية وجب المصير إلى إثباتـهـا فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالـظن وإنما يتلقى بالسماع ، ولا يستجيز أحد أن يظـن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد. وقد قال معـمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس: ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس، ثم ان ابن عباس أثبـت شيئًا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي، هذا كلام صاحب التحرير، فالحاصل أن الراجح عنـد أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تـقدم، وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسماع من رسول الله ﷺ، هذا ما لا ينبغي أن يتشكك فيه، ثم إن عائـشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله ﷺ ولـو كان معها فيه حـديث لذكرته، وإنما اعتـمدت الاستنباط من الآيـات وسنوضح الجواب عنها.

فأما احتـجاج عائشة بقـول الله تعالى: ﴿لا تدركـه الأبصار﴾؟ فجوابه ظـاهر فإن الإدراك هو الإحاطة والله تعالى لا يحاط به، وإذا ورد النص بنفي الإحـاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة، وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لا حاجة إليها مع ما ذكرناه فإنه في نهاية من الحسن مع اختصاره.

وأما احتجـاجها رضي الله عـنها بقول اللـه تعالى: ﴿وما كان لـبشر أن يكلمـه الله إلا وحيًا﴾ الآية فالجواب عنه من أوجه:

أحدها : أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام.

الثاني: أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة.

الثالث: ما قـاله بعض العلماء أن المراد بالـوحي الكلام من غير واسطة، وهـذا الذي قاله هذا القائل وإن كان محتملاً، ولكن الجمهور على أن المـراد بالوحي هنا الإلهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيًا.

وأما قوله تعالى: ﴿أو من وراء حـجاب﴾ فقال الواحدي وغيره معناه غير مجـاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه، وليس المراد أن هناك حجابًا يفصل موضعًا من موضع ويدل على تحـديد المحجوب فهو بمنزلة ما يـسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المـتكلم والله أعلم.

قوله: (وحدثني أبو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاي وإسكان الهاء واسمه سليمان بن داود. قول مسلم رحمه الله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حـدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفـيون، وغياث بالغين المعجمة، والشيباني هو أبـو إسحاق واسمه سليمان =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي. وأما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين. قوله: ( عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ قال رأى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو [ق/٢٤٢أ] مذهبه في هذه الآية. وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة إلى أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينيه. قال الإمام أبو الحسن الواحدي قال المفسرون: هذا إخبار عن رؤية النبي ﷺ ربه عز وجل ليلة المعراج. قال ابن عباس وأبو ذر وإبراهيم التيمي: رآه بقلبه، قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة، وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرًا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين، قال: وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع، قال المبرد: ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيئًا فصدق فيه وما رأى في موضع نصب أي ما كذب الفؤاد مرئيه، وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد، وقال المبرد: معناه أنه رأى شيئًا فقبله وهذا الذي قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد فإن جعلتها للبصر فظاهر أي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر، هذا آخر كلام الواحدي.

قوله: (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ قال: رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو قول كثيرين من السلف، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان، وقال الضحاك: المراد أنه رأى سدرة المنتهى، وقيل رأى رفرفًا أخضر وفي الكبرى قولان للسلف: منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى: ﴿مآرب أخرى﴾ وقيل هو صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى.

قوله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ قال رأى جبريل) وهكذا قاله أيضًا أكثر [ق/٢٤٢ ب] العلماء. قال الواحدي أكثر العلماء: المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها. وقال ابن عباس: رأى ربه سبحانه وتعالى، وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود إلى النبي ﷺ فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم.

قوله: (عن الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى﴾ قال: رآه بفؤاده مرتين) هذا الذي قاله ابن عباس معناه رأى النبي ﷺ ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين، وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين، وأن الرؤية عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين ، وفي هذا الإسناد ثلاثة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تابعيون الأعمش وزياد وأبـو العالية بعضهم عن بعض، واسم الأعمـش سليمان بن مهران تقدم بيانه مـرات، وجهمة بفتح الجيم وإسكان الـهاء، واسم أبي العالية رفيع بضـم الراء وفتح الفاء والله أعلم.

قوله: (أعظـم على الله الفريـة) هي بكسر الفاء وإسـكان الراء وهي الكذب يقـال فرى الشيء يفريه فريًا وافتراه يفتريه افتراء إذا اختلقه وجمع الفرية فرى.

قوله: (أنـظريني) أي أمهلـيني. قوله: (عن مـسروق ألم يقل الـله تعالى: ﴿ولقـد رآه بالأفق المبين﴾) وقول عائشة رضي الله عنها: (أو لم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ أو لم تسمع أن الله تعالى يـقول: ﴿ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيًا﴾) ثم قـالت عائشة أيضًا: (والله تعالى يقول: ﴿يـا أيها الرسول بلغ﴾ ثم قالت: والـله تعالى يقول: ﴿قل لا يعلـم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) ، هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن أن اللـه عز وجل يقول، وقد كره ذلك مطرف بن عبد الـله [ق/٢٤٣/أ] بن الشخير التابعي المـشهور، فروى ابن أبي داود بإسناده عنـه أنه قال: لا تقولوا إن الله يقـول، ولكن قولوا إن الله قال ، وهذا الذي أنـكره مطرفه رحمه الله خلاف ما فـعلته الصحابة والتابعـون ومن بعدهم من أئمة المسـلمين، فالصحـيح المختار جـواز الأمرين كما استـعملته عائـشة رضي الله عنـها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمـن أنكره حجة، ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجـل: ﴿والله يقول الحق وهو يـهدي السبيل﴾ وفي صحـيح مسلم رحمه الـله عن أبي ذر رضي الله عـنه قال: قال النبي ﷺ : يقـول الله عز وجل: ﴿من جاء بـالحسنة فله عشر أمـثالها﴾ والله أعلم.

وأما قولها: (أو لم تـسمع أن الله تعالى يقول مـا كان لبشر) فهكذا هو في مـعظم الأصول ما كان بحـذف الواو والتلاوة ومـا كان بإثبات الـواو، ولكن لا يضـر هذا في الروايـة والاستدلال لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجههـا، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف الواو في ذلك، وقد جاء لهـذا نظائر كثيرة في الحديث منـها قوله فأنزل الله تعالـى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ وقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ هكـذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله أعلم.

وأما (مسروق) فقال أبو سعيد السمعاني في الأنساب [1]: سمي مـسروقًا لأنه سـرقه إنـسان =

---

(١) (٥/٥٦٤).

## [٧٨ ـ بابٌ في قَوْلِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» وفي قوله: «رأَيْتُ نُوراً»] (١)

٢٩١ ـ (١٧٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

٢٩٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِى ح وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

= في صغره ثم وجد. قوله ﷺ: (رأيته منهبطًا من السماء سادًا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض) هكذا هو في الأصول ما بين السماء إلى الأرض وهو صحيح، وأما عظم خلقه فضبط على وجهين: أحدهما بضم العين وإسكان الظاء: والثاني: بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح. قوله: (سألت عائشة رضي الله عنها: هل رأى محمد ﷺ ربه سبحانه وتعالى؟ فقالت: سبحان الله لقد قف شعري لما قلت) أما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول: كيف يخفى عليك مثل هذا؟ ولفظة سبحان الله لإرادة التعجب [ق/٢٤٣ب] كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله ﷺ: (سبحان الله تطهري بها)، وسبحان الله المسلم لا ينجس، وقول الصحابة: سبحان الله يا رسول الله، وممن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر ابن السراج وغيره، وكذلك يقولون في التعجب: لا إله إلا الله والله أعلم.

وأما قولها رضي الله عنها (قف شعري) فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال، قال ابن الأعرابي: تقول العرب عند إنكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي. واشمأزت نفسي، قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم.

قول مسلم رحمه الله: (حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون، وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو أسامة اسمه حماد ابن أسامة، وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة، وابن أشوع هو سعد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة.

(١) عند الجلودي: باب منه.

قَالَ قُلْتُ لأَبِـى ذَرٍّ لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَـنْ أَىِّ شَىْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُـهُ قَالَ كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ « رَأَيْتُ نُوراً » .

**(باب في قوله عليه السلام : نور أنى أراه ،وفي قوله : رأيت نورًا)**

**قوله:** (قلت لعـائشة رضي الله عنها: فأيـن قوله تعالى: ﴿ثم دنا فتدلـى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلـى عبده ما أوحى﴾ فقـالت: إنما ذاك جبريل عـليه السـلام ) قال الإمـام أبو الحسن الواحدي: معنى التدلي الامتداد إلى جهة السفل هـكذا هو الأصل، ثم استعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء [١]، وقال صاحب النظم: هـذا على التقديم والتأخير لأن المعنـى ثم تدلى فدنا لأن التدلي سبب الـدنو، قال ابن الأعرابي: تدلى إذا قرب بعـد علو، قال الكلبي المعنـى دنا جبريل من محمد ﷺ [ق/ ٢٤٤أ] فقرب منه، وقال الحسن وقتادة: ثم دنـا جبريل بعد استوائه في الأفق الأعلى من الأرض فنزل إلى النبي ﷺ.

وأما قوله تعالى: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب في اللغـة أيضًا القدر، وهذا هو المراد بالآية عـند جميع المفسرين، والمراد الـقوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم، وذهب جماعة إلى أن المراد بالقوس الذراع، هذا قول عبد اللـه بن مسعود وشقيق بن سلمة وسـعيد بن جبير وأبي إسحاق السبـيعي، وعلى هذا معنى القوس ما يقـاس به الشيء أي يذرع، قالت عائشة رضي الله عنهـا وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم: هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي ﷺ ، وقول الله تعالى: ﴿أو أدنى﴾ معناه أو أقرب، قال مقاتل: بل أقرب، وقال الزجاج [٢]: خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقـدرون أنتم، والله تعالى عالم بحقـاق الأشياء من غير شك، ولكنه خاطـبنا على ما جرت به عادتنا، ومعنى الآيـة أن جبريل عليه السـلام مع عظم خلقه وكثـرة أجزائه دنا من النبي ﷺ هذا الدنو والله أعلم.

**قوله:** (عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ فقال: نور أنى أراه). وفي الرواية الأخرى: (رأيت نورًا) أما قوله ﷺ (نور أني أراه) فهـو بتنوين نور وبفتح الهمزة في أني وتـشديد النون وفتـحها و(أراه) بفتح الـهمزة، هكذا رواه جـميع الرواة في جمـيع الأصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف أراه؟ قال الإمام أبو عبد الله المازري [٣] رحمه الله: الضمير في أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النـور منعني من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه.
=

(١) معاني القرآن للفراء ( ٣ / ٩٥ ) .

(٢) معاني القرآن للزجاج ( ٥ / ٧١ ) .

(٣) المعلم ( ١ / ٩٩ ) .

[٧٩ ـ باب فى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنَامُ » وَفِى قَوْلِهِ « حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ »] (١)

٢٩٣ ـ (١٧٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » .

---

= قوله [ق/ ٢٤٤ب] ﷺ : (رأيت نورًا) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره ، قال: وروى (نوراني أراه) بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء، ويحتمل أن يكون معناه راجعًا إلى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال، قال القاضي عياض (٢) رحمه الله: هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء من الأصول، ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورًا إذ النور من جملة الأجسام والله سبحانه وتعالى [ يجل ] (٣) عن ذلك، هذا مذهب جميع أئمة المسلمين، ومعنى قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾ وما جاء في الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورهما وخالقه، وقيل هادي أهل السموات والأرض، وقيل منور قلوب عباده المؤمنين، وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم (٤).

قال ابن القيم رحمه الله : سمى الله سبحانه وتعالى نفسه نورًا وجعل كتابه نورًا ، ودينه نورًا، واحتجب عن خلقه بالنور ، وجعل دار أوليائه نورًا يتلألأ ، قال الله تعالى : ﴿الله نور السموات والأرض﴾ وقد فسر بكونه منوِّر السماوات والأرض، وهادي أهل السماوات والأرض ، فبنوره اهتدى أهل السماوات والأرض ، وهذا إنما هو فعله ، وإلا فالنور الذي هو من أوصافه قائم به ، ومنه اشتق له اسم النور الذي هو أحد أسمائه الحسنى .

(١) عند الجلودي : باب منه .
(٢) الإكمال ( ١ / ٥٣٣ ) .
(٣) في أ : يتعالى .
(٤) قال ابن القيم رحمه الله : سمى الله سبحانه وتعالى نفسه نورًا وجعل كتابه نورًا ودينه نورًا واحتجب عن خلقه بالنور ، وجعل دار أوليائه نورًا يتلألأ ، قال الله تعالى : ﴿ الله نور السموات والأرض ﴾ ،وقد فسر بكونه منوِّر السماوات والأرض ، وهادي أهل السماوات والأرض ، فبنوره اهتدى أهل السماوات والأرض ، وهذا إنما هو فعله وإلا فالنور الذي هو من أوصافه قائم به ، ومنه اشتق له اسم النور الذي هو أحد أسمائه الحسنى.

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا .

٢٩٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ « مِنْ خَلْقِهِ » . وَقَالَ حِجَابُهُ النُّورُ .

٢٩٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَنَامَ يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ » .

---

**(باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه)**

قوله ﷺ : (إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور). وفي رواية: (النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه). أما قوله ﷺ : (لا ينام ولا ينبغي له أن ينام) فمعناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم، فإن النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس والله تعالى منزه عن ذلك، وهو مستحيل في حقه جل وعلى، وأما قوله ﷺ : (يخفض القسط ويرفعه) فقال القاضي عياض [١] قال الهروي قال ابن قتيبة: القسط الميزان وسمي قسطًا لأن القسط العدل وبالميزان يقع العدل، قال: والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة، وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله [ق/ ٢٤٥ أ]، فشبه بوزن الميزان، وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله أعلم.

وأما قوله ﷺ : (يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل). وفي الرواية الثانية: (عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار) فمعنى الأول والله أعلم يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده، وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده، ومعنى الرواية الثانية يرفع إليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده، ويرفع إليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده، فإن الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل والله أعلم.

وأما قوله ﷺ : (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سبحة، قال صاحب العين [٢] =

---

(١) الإكمال ( ١ / ٥٣٨ ).

(٢) العين ( ٤٠٥ ).

## [ ٨٠ ـ باب إثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَه وتَعَالَى ] (١)

٢٩٦ ـ (١٨٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ ـ

---

= والهروي (٢) وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين: معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه، وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد، والمراد هنا المانع من رؤيته، وسمي ذلك المانع نورًا أو نارًا لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما، والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات، لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات، ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض، والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورًا أو نارًا وتجلى لخلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو ابن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى ثم قال. وفي رواية أبي [ق/ ٢٤٥ ب] بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا) هذا الإسناد كله كوفيون وأبو موسى الأشعري بصري، كوفي، واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة، واسم أبي كريب محمد بن العلاء، وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة، والأعمش سليمان بن مهران، وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم، ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم، وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن، وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائف علم الإسناد: إحداهما: أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: الأعمش وعمرو وأبو عبيدة. وأما قوله: وفي رواية أبي بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا) فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه وإتقانه، وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، وقال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينها مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان: إحداهما: أن حدثنا للاتصال بإجماع العلماء، وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها، والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضًا للاتصال إلا أن يكون قائلها مدلسًا فيبين مسلم ذلك، والثانية أنه لو اقتصر على إحدى العبارتين كان فيه خلل، فإنه إن اقتصر على (عن) كان مفوتًا لقوة (حدثنا) وراويًا بالمعنى، وإن اقتصر على (حدثنا) كان زائدًا في رواية أحدهما راويًا بالمعنى، وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب.

---

(١) عند الجلودي: باب في الرؤية لله تعالى.

(٢) غريب الحديث (٣/ ١٧٣).

حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ » [ **البخاري : كتاب التفسير ، باب ﴿ومن دونهما جنتان﴾ ، رقم : ٤٨٧٨** ].

[(١)] ٢٩٧ ـ (١٨١) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ـ قَالَ ـ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ـ قَالَ ـ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ » .

٢٩٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ [ يونس : ٢٦ ] .

---

**(باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى)**

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلًا، وأجمعوا أيضًا على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت [طائفة] [(٢)] من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى [ق/٢٤٦أ] لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلاً ، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابيًا عن رسول الله ﷺ ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة، وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة إلى ذكرها هنا. وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا، [وحكى] [(٣)] الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الإمام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري: أحدهما وقوعها، والثاني: لا تقع، ثم مذهب أهل الحق =

---

(١) عند الجلودي : باب منه في الرؤية لله تعالى .

(٢) في أ : طوائف .

(٣) في ط : وحكم .

## [٨١. باب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ] (١)

٢٩٩ - (١٨٢) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ

= أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك، لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضًا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله أعلم.

قوله في الإسناد: (الجهضمي وأبو غسان المسمعي) أما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما، وقد تقدم بيانه في أول شرح المقدمة، وكذلك تقدم بيان أبي غسان، وأنه يجوز صرفه وترك صرفه، وأن اسمه مالك [ق/٢٤٦ ب] بن عبد الواحد، وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع ابن ربيعة جد القبيلة، وهذا كله وإن كان ظاهرًا وقد تقدم إلا أني أعيده لطول العهد بموضعه والله أعلم.

قوله: (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري واسم أبي بكر عمرو وقيل عامر. قوله ﷺ: (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر في جنة عدن) قال العلماء: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم، ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها، فعبر ﷺ عن زوال المانع ورفعه عن الأبصار بإزالة الرداء.

قوله ﷺ: (في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي ﷺ قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه (٢) وغيرهم من رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي ﷺ. قال أبو عيسى الترمذي (٣) وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعًا عن ثابت غير حماد بن سلمة، ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله: ليس فيه ذكر النبي ﷺ ولا ذكر صهيب، وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث، فقد قدمنا في الفصول

(١) عند الجلودي: باب منه في الرؤية لله تعالى.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٥٢) والنسائي في الكبرى (٧٧٦٦)، وابن ماجه (١٨٧).
(٣) سنن الترمذي (٤ / ٦٨٧).

هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَـوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ « هَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَـيْلَةَ الْبَدْرِ » . قَالُوا لاَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « هَلْ تُـضَارُّونَ فِى الشَّمْسِ لَـيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ » . قَـالُوا لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّـاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ . فَـيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْـسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَـمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِـيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيـهِمُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - [ فِى صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِى يَعْرِفُونَ ] (١) فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُـمْ . فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْـكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَـنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْـنَاهُ . فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَـالَى فِى صُورَتِهِ الَّتِى يَعْرِفُـونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا . فَيَتَّبِعُونَهُ .

وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَـيْنَ [ ظَهْرَىْ ] (٢) جَهَنَّـمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِى أَوَّلَ مَـنْ يُجِيزُ وَلاَ يَتَـكَلَّمُ يَوْمَئِـذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُـلِ يَوْمَئِذٍ الـلَّهُمَّ سَلِّمْ سَـلِّمْ . وَفِى جَهَنَّـمَ كَلاَلِيبُ مِـثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ » . قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُـولَ اللَّهِ . قَالَ « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَـا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ تَخْـطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِـمْ فَمِنْهُمُ [الْمُؤْمِنُ بَقِـىَ بِعَمَلِهِ] (٣) وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى .

حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّـهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَيَعْرِفُونَهُمْ فِى النَّارِ يَعْـرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ

---

= وصححه الخطيـب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متـصلاً [ق/٢٤٧أ] وبعضهم مرسلاً أو بعضهم مرفوعًا وبعضهم موقوفًا حكم بالمتصل وبالمرفوع لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطواف ، والله أعلم

---

(١) عند الجلودي : في صورة لا يعرفونها.

(٢) عند الجلودي : ظهراني .

(٣) عند الجلودي : الموبق بعمله .

السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ . فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ .

ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِى عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِى رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِى ذَكَاؤُهَا فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ . فَيَقُولُ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . وَيُعْطِى رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ .

فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَىْ رَبِّ قَدِّمْنِى إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لاَ تَسْأَلُنِى غَيْرَ الَّذِى أَعْطَيْتُكَ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ . فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ . فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ . فَيُعْطِى رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ .

فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ[ الْخَيْرِ] وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَىْ رَبِّ أَدْخِلْنِى الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ . فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ . فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ تَمَنَّهْ . فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِىُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا . حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ أَنِّى حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِـرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ [**البخاري : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ..﴾ رقم : ٧٤٣٧** ] .

٣٠٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِىِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب فضل السجود ، رقم: ٨٠٦** ].

٣٠١ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّ . فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيَقُولُ لَهُ هَلْ تَمَنَّيْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ . فَيَقُولُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

[1] ٣٠٢ ـ ( ١٨٣ ) ـ وَحَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِى حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ نَاسًا فِى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » . قَالَ « هَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ » . قَالُوا لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « مَا تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . فَلاَ يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلاَّ يَتَسَاقَطُونَ فِى النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا [ كُنَّا ][2] نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ . فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ قَالُوا عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا . فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ

---

(١) عند الجلودي : باب منه في الرؤية لله تعالى .

(٢) ليست عند الجلودي .

أَلاَ تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِى النَّارِ .

ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ . فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ . مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ .

فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْغُونَ فَيَقُولُونَ عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا . ـ قَالَ ـ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلاَ تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِى النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِى أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِى رَأَوْهُ فِيهَا . قَالَ فَمَا تَنْتَظِرُونَ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . قَالُوا يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِى الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ . فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ـ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ . فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ [فَتَعْرِفُوه ] (١) بِهَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ . فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلاَّ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ . ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِى صُورَتِهِ الَّتِى رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا . ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ» .

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِسْرُ قَالَ « دَحْضٌ مَزِلَّةٌ . [فِيهِ ] (٢) خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ [وَحَسَكٌ] (٣) تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوسٌ فِى نَارِ جَهَنَّمَ . حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ .

فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِى اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ

---

(١) عند الجلودي : فتعرفونه .

(٢) عند الجلودي : فيها .

(٣) عند الجلودي : وحسكة .

يَوْمَ الْقِيَامَـةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِى النَّـارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَـصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّـونَ وَيَحُجُّونَ . فَيُقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ . فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَـا بَقِىَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ . فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُـوهُ . فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا . ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَـنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُـخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيـرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَـذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَـا أَحَدًا . ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَـأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا » .

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ يَقُولُ إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِى بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [ النساء : ٤٠ ] « فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلاَئِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَـعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَـيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِى نَهَرٍ فِى أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَـالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْـرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّـةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ أَلاَ تَرَوْنَـهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّـجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْـفِرُ وَأُخَيْضِرُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَـا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ » .

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ قَالَ « فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِى رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُـمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ثُمَّ يَقُـولُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَـمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُـوَ لَكُمْ . فَيَقُـولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْـتَنَا مَا لَمْ تُعْـطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَيَقُولُ لَكُمْ عِنْدِى أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَـيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا أَىُّ شَىْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا . فَيَقُولُ رِضَاىَ فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْـرِىِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِى الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ

أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ [سَمِعْتَ] (١) مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ نَعَمْ . قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَرَى رَبَّنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ » . قُلْنَا لاَ . وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ ابْنِ مَيْسَرَةَ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ قَدَمٍ قَدَّمُوهُ «فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بَلَغَنِى أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ اللَّيْثِ «فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » وَمَا بَعْدَهُ.

فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ [ **البخاري : كتاب التفسير ، باب ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ رقم : ٤٥٨١** ].

٣٠٣ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا .

---

(باب معرفة طريق الرؤية)

قوله ﷺ: (هل تضارون في القمر ليلة البدر) وفي الرواية الأخرى: هل تضامون، وروي تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضمومة فيهما، ومعنى المشدد: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر؟ ومعنى المخفف: هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر؟ وروي أيضًا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء، ومعنى المشدد: هل تتضامون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته؟ ومعنى المخفف: هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب؟ قال القاضي عياض (٢) رحمه الله: وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم، وأشار القاضي بهذا إلى أن غير هذا القائل يقولهما بضم التاء سواء شدد أو خفف، وكل هذا صحيح ظاهر المعنى. وفي رواية للبخاري: لا تضامون أو لا تضارون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه =

---

(١) عند الجلودي : سمعته .

(٢) الإكمال (١/ ٥٤٢ ، ٥٤٣ ) .

= فيعارض بعضكم بعضًا في رؤيته والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإنكم ترونه كـذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية فـي الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف. قوله: (الطواغيت ) هو جمع طـاغوت قال الليث وأبو عبيدة [1] والكسـائي وجماهير أهل اللغة: الطـاغوت كل ما عبد من دون الله تعـالى. وقال ابن عباس ومقاتل والكـلبي وغيرهم: الطاغوت الشيطان. وقيل هو الأصنام. قال الواحدي: الطاغوت يكون واحدًا وجمعًا ويؤنث ويذكر. قال الله تعـالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الـطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾ فـهذا في الواحد. وقال تعالى في الجمع: ﴿والـذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهـم﴾ وقال في المؤنث: ﴿والذين اجتنبوا الطاغـوت أن يعبدوها﴾ [ق/٢٤٧ب] قال الواحدي: ومثله من الأسمـاء الفلك يكون واحدًا وجمعًـا ومذكرًا ومؤنثًـا. قال النحويـون: وزنه فعلوت والـتاء زائدة وهو مشـتق من طغى وتـقديره طغووت ثم قلبت الواو ألفًا والله أعلم. قوله ﷺ : (وتبـقى هذه الأمة فيها منافقوها) قال العلماء: إنما بقـوا في زمرة المؤمنين لأنـهم كانوا في الـدنيا متستـرين بهم، فيـستترون بهم أيضًـا في الآخرة، وسلكوا مسلكـهم ودخلوا في جملتهم وتبعـوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينـهم بسور له باب باطـنه في الرحـمة وظاهـره من قبله الـعذاب وذهب عنهم نور المؤمنين. قال بعض العلماء: هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذي يقال لهم سحقًا سحقًا والله أعلم.

قوله ﷺ: (فيأتيهم الله في صورة غير صورته التـي يعرفون فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك هـذا مكاننا حتى يأتينـا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فـيأتيهم الله في صورته الـتي يعرفون فيقول: أنا ربـكم، فيقولون: أنت ربنـا فيتبعونه) اعلـم أن لأهل العلم في أحاديث الـصفات وآيات الصفات قولين: أحـدهما وهو مذهب معظم السلف أو كـلهم أنه لا يتكلم في معنـاها بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن بها ونـعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظـمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالـى ليس كمثـله شيء، وأنه مـنزه عن التجسـم والانتقال والـتحيز فـي جهة وعن سائـر صفات المخلوق، وهذا القـول هو مذهب جماعة من المـتكلمين واختاره جمـاعة من محققيهـم وهو أسلم. والقول الثاني: وهو مذهب معـظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بهـا على حسب مواقعها، وإنما يسوغ تأويلها لمن كـان من أهله بأن يكون عارفًا بلسان العرب وقـواعد الأصول الفروع ذا رياضة في العلم، فعلى هذا المذهب يقال في قوله ﷺ: « فيأتيهم الله أن الإتيان عبارة عن رؤيتهم [ق/٢٤٨أ] إياه، لأن العادة أن مـن غاب عن غيره لا يمكـنه رؤيته إلا بالإتيان، فـعبر بالإتيان والمجـيء هنا عن الرؤية مجازًا، وقـيل: الإتيان فعل من أفعـال الله تعالى سماه إتـيانًا، وقيل: المراد بيأتـيهم الله أي يأتيهم بـعض ملائكة الله. قال الـقاضي عياض [2] رحمه اللـه: هذا الوجه أشبه عنـدي بالحديث=

(١) مجاز القرآن ( ١ / ٧٩ ) .

(٢) الإكمال ( ١ / ٥٤٥ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قال: ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق، أو يكون معناه يأتيهم الله في صورة أي يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الإله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين، فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة: أنا ربكم رأوا عليه من [علامات ] [١] المخلوقات ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه [٢].

وأما قوله ﷺ: (فيأتيهم في صورته التي يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة، ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها، وإنما عرفوه بصفته وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لأنهم يرونه لا يشبه شيئًا من مخلوقاته، وقد علموا أنه لا يشبه شيئًا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون: أنت ربنا، وإنما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها إياها ولمجانسة الكلام فإنه تقدم ذكر الصورة.

وأما قولهم: (نعوذ بالله منك) فقال الخطابي: يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة، وأنكر القاضي عياض هذا وقال [٣]: لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم =

---

(١) في أ : علامة .

(٢) قال عثمان بن سعيد الدارمي في رده على الجهمية :

فأما مجيئه يوم القيامة وإتيانه في ظلل من الغمام والملائكة ، فلا اختلاف بين الأمة أنه إنما يأتيهم يومئذ كذلك لمحاسبتهم وليصدع بين خلقه ويقررهم بأعمالهم ويجزيهم بها ، ولينصف المظلوم منهم من الظالم لا يتولى ذلك أحد غيره تبارك وتعالى جده ، فمن لم يؤمن بذلك لم يؤمن بيوم الحساب ،ولكن إن كنتم محقين في تأويلكم هذا وما ادعيتم من باطلكم ـ ولستم كذلك ـ فأتوا بحديث يقوى مذهبكم فيه من رسول الله ﷺ أو بتفسير تأثرونه صحيحًا عن أحد من الصحابة أو التابعين كما أتيانكم به عنهم نحن لمذهبنا .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ثم هؤلاء المثبتة إذا قالوا لمن أثبت أنه يرضى ويغضب ويحب ويبغض أو من وصفه بالاستواء والنزول والإتيان والمجيء وبالوجه واليد ونحو ذلك ، إذا قالوا : هذا يقتضي التجسيم ؛ لأنا لا نعرف ما يوصف بذلك إلا ما هو جسم !

قالت المثبتة : فأنتم قد وصفتموه بالحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام وهذا كهذا ، فإذا كان هذا يوصف به الجسم ، فالآخر كذلك ، وإن أمكن أن يوصف بأحدهما ما ليس بجسم، فالآخر كذلك ، فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين .

(٣) الإكمال ( ١ / ٥٤٦ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الكلام به، وهذا الذي قالـه القاضي هو الصواب، ولفظ الحديث مصـرح به أو ظاهر فيه، وإنما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوقات. وأما قوله ﷺ: (فيتبعونه) فمعناه أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة، أو يتبعون [ق/٢٤٨ب] ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة والله أعلم.

قوله ﷺ: (ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا إثبات الصراط، ومذهب أهل الحق إثبـاته، وقد أجمع السلف على إثباته، وهو جسر على متن جهنم يمر علـيه الناس كلهم، فالمؤمنون ينجون على حسـب حالهم أي منازلهم، والآخرون يسقطون فيها أعاذنا الـله الكريم منها، وأصحابنا المتكلمون وغيرهـم من السلف يقولون: إن الصراط أدق من الشعرة وأحـد من السيف ما ذكره أبو سعـيد الخدري رضي الله عنه هنـا في روايته الأخرى المذكورة في الكتاب والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: (فأكـون أنا وأمتي أول من يجـيز) هو بضم اليـاء وكسر الجيم والزاي آخـره ومعناه يكون أول من يمضي عليه ويقطعه، يقال أجـزت الوادي وجزته لغتان بمعنى واحد، وقال الأصمعي: أجزته بقطعته وجزته مشيت فيه والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا يـتكلم يـومئذ إلا الرسـل) معناه لـشدة الأهوال، والمراد لا يـتكلم فـي حال الإجازة، وإلا فـفي يوم القـيامة مواطـن يتكلـم الناس فيـها وتجادل كل نـفس عن نفـسها ويـسأل بعضهم بعضًا ويتـلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلـم. قوله ﷺ: (ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا مـن كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق، وفيه أن الـدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله أعلم. قوله ﷺ: (وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشـددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنـور، قال صاحب المطالع: هي خشبة فـي رأسها عقافة حديد وقد تكـون حديد أكلها ويقال لها أيضًا كلاب، وأما الـسعدان فبفتح السين وإسكان العين المهملة وهو نـبت له شوكة عظيمة [ق/٢٤٩أ] مثل الحسك من كل الجوانب.

قوله ﷺ: (تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها، يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح، ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم، ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم، ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم.

قوله ﷺ: (فـمنهم المؤمن بـقي بعمله ومـنهم المجازي حتى يـنجى) أما الأول فذكر الـقاضي عياض[1] رحمه الله أنه روي عـلى ثلاثة أوجه: أحدها المؤمن يقـي بعمله بالميم والنون ويـقي بالياء والقاف: والثانـي الموثق بالمثلثة والقـاف. والثالث الموبق يعني بعـمله ، فالموبـق بالـياء الموحـدة =

(١) الإكمال ( ١ / ٥٥١ ) .

.......................................................

= والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي: هذا أصحها، وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب، قال: وفي يقي على الوجه الأول ضبطان: أحدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية، قلت: والموجود في معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول. وأما قوله ﷺ: (ومنهم المجازي) فضبطناه بالجيم والزاي من المجازاة، وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض [١] رحمه الله في ضبطه خلافًا فقال: رواه العذري وغيره المجازي كما ذكرناه، ورواه بعضهم المخردلّ بالخاء المعجمة والدال واللام، ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم. فأما الذي بالخاء فمعناه المقطع أي بالكلاليب يقال: خردلت اللحم أي قطعته، وقيل خردلت بمعنى صرعت، ويقال بالذال المعجمة أيضًا، والجردلة بالجيم الإشراف على الهلاك والسقوط. قوله ﷺ: (تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الإنسان عليها هي: الجبهة واليدان والركبتان [ق/ ٢٤٩ ب] والقدمان، وهكذا قاله بعض العلماء وأنكره القاضي عياض [٢] رحمه الله وقال: المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الأول، فإن قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعًا أن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات الوجوه، فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه، وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملاً بعموم هذا الحديث، فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام إلا ما خص والله أعلم.

قوله ﷺ: (فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات، وكذا نقله القاضي عياض [٣] رحمه الله عن متقني شيوخهم قال: وهو وجه الكلام، وبه ضبطه الخطابي والهروي [٤] وقالوا في معناه احترقوا، قال القاضي: ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم.

قوله ﷺ: (فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل) هكذا هو في الأصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه، وأما الحبة فبكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء المهملة وفتح الباء، وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء ومعناه محمول السيل، والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته. =

---

(١) الإكمال ( ١ / ٥٥١ ) .

(٢) الإكمال ( ١ / ٥٤٩ ) .

(٣) الإكمال ( ١ / ٥٥٤ ) .

(٤) غريب الحديث ( ١ / ٧٣ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قوله: (قشبني ريـحها وأحرقني ذكاؤها) أما قشبنـي فبقاف مفتوحة ثم شين معجـمة مخففة مفتـوحة ومعناه سـمني وآذاني وأهلـكني، كذا قالـه الجماهير مـن أهل اللغة والـغريب (١). وقال الداودي: معناه غير جلدي وصورتي، وأما ذكاؤها فـكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الـذال المعجمة ومعناه لهـبها واشتعالها وشدة وهـجها، والأشهر في اللغة ذكـاها مقصور [ق/ ٢٥٠ أ] ، وذكر جـماعات أن المد والـقصر لغـتان يقال: ذكـت النار تذكـو ذكًا إذا اشتعـلت، وأذكيتها أنا والله أعلم.

قوله عز وجـل: (هل عسيت) هو بفتـح التاء على الخطاب ويقـال بفتح السين وكسرهـا لغتان وقرئ بهما فـي السبع، قرأ نافع بالـكسر والباقون بالفـتح وهو الأفصح الأشهر في الـلغة، قال ابن السكيت(٢) ولا ينطق في عسيت بمستقبل. قوله ﷺ: (فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) أما الخير فبالخاء المعجمة والـياء المثناة تحت، هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والأصول. وحكى القاضي عياض (٣) رحمه الله أن بعـض الرواة في مسـلم رواه الحـبر بفـتح الحاء المهمـلة وإسكان البـاء الموحدة ومعناه السرور، قال صاحب المطالع: كلاهمـا صحيح، قال: والثاني أظهر. ورواه البخاري الحبرة والسرورة والحبرة المسرة، وأما انفـهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحـت واتسعت. قوله: (فلا يـزال يدعو الله تعالـى حتى يضحك اللـه تعالى منه) قال الـعلماء: ضحك الله تعالـى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبتـه إياه وإظهار نعمته عليه وإيجـابها علـيه (٤) =

---

(١) النهاية في غريب الحديث ( ٤ / ١٠٠ ) .

(٢) إصلاح المنطق ( ص / ١٨٨ ) .

(٣) الإكمال ( ١ / ٥٥٨ ) .

(٤) قد درج السلف على إثبات هذه الصفة لله عز وجل ، فقد أسند الذهبي إلى أبي عبيد القاسم بن سلام أنه ذكر الـباب الذي تروى فيه صـفات الله تعالى ، ومنـها : ضحك ربنا ، فـقال : هذه أحاديث صحاح حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض ، وهي عندنا حق لا نشك فيها ، ولكن إذا قيل : كيف يضحك ؟ قلنا : لا نفسر هذا ، ولا سمعنا أحدًا يفسره.
وعلق عليه الذهبي بقوله : قلت : قد فسر علماء السلف المهم من الألفاظ وغير المهم وما أبقوا ممكنًا وآيات الصفات وأحاديثها لم يتعرضوا لتأويلها أصلاً وهي أهم الدين فلو كان تأويلها سائغًا أو حتمًا لبادروا إلـيه فعلم قطعًا أن قراءتها وإمـرارها على ما جاءت هو الحق لا تفسـير لها غير ذلك ، فنؤمن بـذلك ونسكت اقتداء بالـسلف معتقدين أنـها صفات لله تعالى استـأثر الله بعلم حقائقها وأنها لا تشبه صفات المخلوقين كـما أن ذاته المقدسة لا تماثل ذوات المخلوقين ، فالكتاب والسنة نطق بها والرسول ﷺ بلغ وما تـعرض لتـأويـل مـع كون البـاري قال :﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ فعلينا الإيمان والتسليم للنصوص والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= والله أعلم.

قوله ﷺ: (فيسأل ربه ويتمنى حتى أن الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له: تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمى له أجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى.

قوله في رواية أبي هريرة: (لك ذلك ومثله معه) وفي رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله. قال العلماء: وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ أعلم أولاً بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي ﷺ ولم يسمعه أبو هريرة. قوله ﷺ: (ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة [ق/ ٢٥٠ ب] إلا كما تضارون في رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلاً كما لا تضارون في رؤيتهما أصلاً.

قوله ﷺ: (حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب) أما البر فهو المطيع، وأما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر. قوله ﷺ: (فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا) أما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعًا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا، فالكفار يأتون جهنم [أعاذنا ] [(١)] الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها، وأما يحطم بعضها بعضًا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها، والحطم الكسر والإهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها. قوله ﷺ: (أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها) معنى رأوه فيها علموها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه شيء، وقد تقدم معنى الإتيان والصورة والله أعلم.

قوله: (قالوا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم، وأنهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى، وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم، وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم، ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الأزمان، فإنهم يقاطعون من حاد الله ورسوله ﷺ مع حاجتهم في معايشهم إلى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضى الله تعالى على ذلك، هذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك [ ق/٢٥١ ب ] في حسنه. وقد أنكر القاضي عياض [(٢)] رحمه الله هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى أنه مغير ، وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه. قوله ﷺ: (حتى أن بعضهم ليكاد أن ينقلب) هكذا هو في الأصول ليكاد أن ينقلب بإثبات أن وإثباتها مع =

---

(١) في أ : عافانا .

(٢) الإكمال ( ١ / ٥٤٧ ) ، قال: فيه تقديم وتأخير وتغيير ؛ لأنه وقع في هذا الموضع في البخاري « فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم » ، وهو أشبه بالصواب ، وأبين .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= كاد لغة، كما أن حذفهـا مع عسى لغة، وينقلب بياء مثنـاة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة، ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى والله أعلم.

قوله ﷺ: (فيكشـف عن ساق) ضبط يكشف بفتـح الياء وضمها وهما صحيـحان، وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريـب الحديث الساق هنا بالشدة (١) أي يكشف عن شدة وأمر مهول، وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر ولهذا يـقولون: قامت الحرب على ساق، وأصله أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد شمر ساعده وكشف عن سـاقه للاهتمام به. قال القاضي عياض (٢) رحمه الله: وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم، وورد ذلك في حديث عن النبي ﷺ، قال ابن فورك: ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى مـن الفوائد والألطاف. قال القاضي عياض: وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة مـن الملائكة على خلقة عظيمة ؛لأنه يقال ساق من الناس كما يـقال رجل من جراد، وقيل: قد يـكون ساق مخلوقًا جعلـه الله تعالى علامة لـلمؤمنين خارجة عـن السوق المعتادة، وقـيل معناه: كشـف الخوف وإزالة الرعب عـنهم وما كان غلـب على [قلوبهم] (٣) من الأهوال، فتـطمئن حينئذ نـفوسهم عند ذلك ويـتجلى لهم فيخـرون سجدًا. قال الخطابي رحمه الله: وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة أولياء الله [ق/ ٢٥١ ب] تعالى وإنما هذه للامتحان والله أعلم (٤). =

(١) ما قلناه في صفة الضحك نقوله في الساق .

(٢) الإكمال ( ١ / ٥٤٩ ) .

(٣) في أ : عقولهم .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما الذي أقـوله الآن وأكتبه ـ وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي وإنما أقوله في كثير من المجـالس ـ إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات ، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها .
وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصـحابة وما رووه من الحديث ، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مـائة تفسير فلم أجد ـ إلى ساعتي هذه ـ عن أحد من الصحـابة أنه تأول شيئًـا من آيات الصفات أو أحـاديث الصفات بخـلاف مقتضاها المـفهوم المعروف ، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير .
وتمام هذا أني لم أجدهـم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى :﴿يـوم يكشف عن ساق﴾ فروى عن ابن عباس وطائفـة أن المراد به الشدة ، إن الله يكشف عن الشدة في الآخـرة ، وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين .

= قوله ﷺ: (ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده، وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى: (ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون) على جواز تكليف ما لا يطاق، وهذا استدلال باطل، فإن الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وإنما المراد امتحانهم. وأما قوله ﷺ طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروي [(١)] وغيره: الطبق فقار الظهر أي صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود والله أعلم.

ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين، وقد ذهب إلى [ذلك][(٢)] طائفة حكاه ابن فورك لقوله ﷺ: ( وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى) وهذا الذي قالوه باطل، بل لا يراه المنافقون بإجماع من يعتد به من علماء المسلمين، وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى، وإنما فيه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة، ثم بعد ذلك يرون الله تعالى، وهذا لا يقتضي أن يراه جميعهم، وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم.

قوله ﷺ: (يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها، ووقع في أكثر الأصول أو كثير منها في صورة بغير هاء، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي والأول أظهر، وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه: وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم. قوله ﷺ [ ق/٢٥٢ب] : (ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط، ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أي تقع ويؤذن فيها.

قوله: (قيل يا رسول الله وما الجسر؟ قال دحض مزلة) هو بتنوين دحض ودالة مفتوحة والحاء ساكنة، ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان: الفتح والكسر، والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي [تزل] [(٣)] فيه الأقدام ولا تستقر، ومنه دحضت الشمس أي مالت وحجة داحضة لإثبات لها. قوله ﷺ: (فيه خطاطيف وكلاليب وحسك) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد، والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما، وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد. قوله ﷺ: (فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص ، وقسم =

(١) غريب الحديث ( ٤ / ٧٢ ).

(٢) في أ : هذا .

(٣) في أ : تزلق .

= يكردس ويلقى فيسقط في جهنم، وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياض [١] رحمه الله عن أكثر الرواة، قال: ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق، وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض، ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضًا .

قوله ﷺ: (فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه، أحدها: استيفاء بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة. والثاني: استضاء بحذف المثناة من تحت . والثالث: استيفاء بإثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل [ق/ ٢٥٢ب] الضاد. والرابع: استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة. فالأول موجود في كثير من الأصول ببلادنا. والثاني هو الموجود في أكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي . والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ. والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره، وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه، وادعى أنه تصحيف ووهم وفيه تغيير وأن صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير بأشد مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم، وبه يتم الكلام ويتوجه، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، وليس الأمر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن، وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث: فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار وتقدس إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم. وهذه الرواية التي ذكرها لليث توضح المعنى، فمعنى الرواية الأولى والثانية أنكم إذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضائه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لإخوانهم. وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما أيضًا: ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدي عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة والله أعلم.

قوله سبحانه وتعالى: (من وجدتم في قلبه [ق/ ٢٥٣ أ] مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضي عياض [٢] رحمه الله: قيل معنى الخير هنا اليقين، قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان، لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة =

(١) الإكمال ( ١ / ٥٥٢ ) .

(٢) الإكمال ( ١ / ٥٥٤ ) .

= على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى في الكتاب: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا) ومثله الرواية الأخرى يقول الله تعالى: (شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنين ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط) وفي الحديث الآخر: (لأخرجن من قال لا إله إلا الله) قال القاضي رحمه الله: فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم، وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلاً عليه، وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير فإنها أقل المقادير. قال القاضي: وقوله تعالى: منْ كان في قلبه ذرة وكذا دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبته نية، وفيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم.

قوله ﷺ: (ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرًا) هكذا هو خيرًا بإسكان الياء أي صاحب خير. قوله سبحانه وتعالى: (شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وإنما ذكرته وإن كان ظاهرًا لأني رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه، يقال شفع يشفع شفاعة فهو [ق/٢٥٣ب] شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته.

قوله ﷺ: ( فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة. قوله ﷺ: (فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا) معنى عادوا صاروا، وليس بلازم في عاد أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صار، وأما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم.

قوله ﷺ: (فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء وإسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز. وأما الأفواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس، وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها. قال صاحب المطالع: كأن المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها. قوله ﷺ: (ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون في الموضعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع، وأصيفر، وأخيضر مرفوعان، وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها. قوله ﷺ: (فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراءات[1] في السبع بهمزتين في أوله وآخره وبحذفها وبإثبات الهمزة في أوله دون آخره وعكسه=

(١) الحجة لأبي علي (٦ /٢٤٦ ، ٢٤٧) .

## ٨٢. باب إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وإِخْرَاجِ المُوَحِّدِينَ من النَّارِ

٣٠٤ ـ (١٨٤) ـ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ

---

= وأما الخـواتم فجمع خـاتم بفتح الـتاء وكسرهـا ويقال أيـضًا خيتـام وخاتام. قال صـاحب التحرير: المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تـعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها، قال: معناه تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ والله أعلم.

قوله ﷺ: (يعرفهم أهـل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أي يقولون هؤلاء عتـقاء الله. قوله: (قرأت على عيسـى بن حماد زغبة) [ق/ ٢٥٤أ] هو بضم الزاي وإسـكان الغين المعجمة وبعـدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى، ذكره أبو علي الغساني الجياني(١).

قوله: (وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قـدموه) هذا مما قد يسأل عنه فيقال: لم يتقدم في الرواية الأولى ذكره القدم وإنما تقدم ولا خير قـدموه، وإذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم، إذ لم يجر للقدم ذكر، وجوابه أن هـذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الأولى خير، ووقـع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الـزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قـدموه، إذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقـال زاد بعد قوله ولا قدموه، أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه، واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته، وأن زيادته بعد هذا والله أعلم.

والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في الرواية الأخرى والله أعلم.

قوله: (وليس في حـديث الليث: فيقولون ربنا أعـطيتنا ما لم تعط أحدًا من الـعالمين وما بعده فاقربه عيسى بن حماد) أما قوله: وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده، وأما قـوله فاقربه عيسى فـمعناه أقر بقول له أولاً أخـبركم الليث بن سعـد إلى آخره والله أعلم.

قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد ابن أسلم بإسنادهما نحـو حديث حفص بن ميسرة) فقوله: بإسنادهما يعنـي بإسناد حفص بن ميسـرة وإسناد سعيد بن أبي هـلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلـم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الـله عنه، ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسـلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحـابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد، فـأما روايتا حفص وسعيد فتقدمـتا مبينتين في الكتاب، وأما روايـة هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما، ومن حديث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم.

---

(١) تقييد المهمل ( ١ / ٢٨٣ ) .

أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتَحَشُوا . فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً » **[البخاري : كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، رقم : ٢٢ ]**.

٣٠٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . (ح) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالاَ : فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ . وَلَمْ يَشُكَّا .

وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ .

وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ .

٣٠٦ ـ (١٨٥) ـ وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي [ابْنَ الْمُفَضَّلِ ][١] عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ ـ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ ـ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ . فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ .

٣٠٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ « فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

---

(١) عند الجلودي : مفضل .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار)

قال القاضي عياض [١] رحمه الله: مذهب أهل السنة جواز الشافعة عقلاً وجوبها [ق/ ٢٥٤ب] سمعًا، بصريح قوله تعالى: ﴿يومئذ لا تنفع الشافعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً﴾ وقوله: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ وأمثالهما. وبخبر الصادق ﷺ، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ وبقوله تعالى: ﴿ ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ وهذه الآيات في الكفار ، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل ، وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار، لكن الشفاعة خمسة أقسام. أولها: مختصة بنبينا ﷺ وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانها. الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه وردت أيضًا لنبينا ﷺ وقد ذكرها مسلم رحمه الله. الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله تعالى وسنن به على موضعها قريبًا إن شاء الله تعالى. الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت هذه الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا إله إلا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها إلا الكافرون. الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضًا شفاعة الحشر الأول. قال القاضي عياض [٢]: وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا ﷺ ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال أنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى [ق/ ٢٥٥ أ] أن يرزقه شفاعة محمد ﷺ لكونها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم.

قوله ﷺ: (فيخرجون منها حممًا قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة) أما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم، وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها =

---

(١) الإكمال ( ١ / ٥٦٥ ) .

(٢) الإكمال ( ١ / ٥٦٦ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ومعناه احترقوا. وقوله: الحياة أو الحيا هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك، وقد صرح البخاري في أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك، وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك، ثم إن الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لأنه تحيا به الأرض، ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون، وتحدث فيهم النضارة كما يحدث ذلك المطر في الأرض والله أعلم. قوله: (كما تنبت الغثاء) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل. وقيل: المراد ما احتمله السيل من البذور، وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الأقذار والله أعلم.

قوله: (وفي حديث وهيب كما نبت الحبة في حمئة أو حميلة السيل) أما الأول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر. وأما الثاني: فهو حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغثاءة [ق/ ٢٥٥ب] الذي يحتمله السيل والله أعلم.

قوله ﷺ: (أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحمًا أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عيهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل) هكذا وقع في معظم النسخ أهل النار، وفي بعضها: أما أهل النار بزيادة أما وهذا أوضح والأول صحيح وتكون الفاء في فإنهم زائدة وهو جائز. وقوله: (فأماتهم) أي أماتهم إماتة وحذف للعلم به، وفي بعض النسخ فأماتتهم بتاءين أي أماتتهم النار. وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى: (لا يقضى عليهم) فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها. وكما قال تعالى: (ثم لا يموت فيها ولا يحيى) وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم، وأن عذاب أهل الخلود في النار دائم. وأما قوله ﷺ: (لكن ناس أصابتهم النار) إلى آخره فمعناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى إماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى، وهذه الإماتة إماتة حقيقية يذهب معها الإحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدرها الله تعالى، ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحمًا، فيحملون ضبائر كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصيب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية، ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم [ق/ ٢٥٦آ]، فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه. وحكى القاضي عياض[١] رحمه الله فيه وجهين: أحدهما: أنها إماتة حقيقية=

(١) الإكمال (١ / ٥٦١).

## [٨٣ـ باب آخر أهل النار خروجا ] (١)

٣٠٨ ـ (١٨٦) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّى لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى . فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ـ قَالَ ـ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ قَالَ ـ فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِى ـ أَوْ أَتَضْحَكُ بِى ـ وَأَنْتَ الْمَلِكُ » قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

قَالَ فَكَانَ يُقَالُ ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً **[ البخاري : كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، رقم : ٦٥٧١ ].**

---

= والثاني: ليس بموت حقيقي ولكن تغيب عنهم إحساسهم بالآلام، قال: ويجوز أن تكون آلامهم أخف، فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ضبائر ضبائر) فكذا هو في الروايات والأصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان، حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر، ولم يذكر الهروي (٢) وغيره إلا الكسر، ويقال فيها أيضًا إضبارة بكسر الهمزة، قال أهل اللغة: الضبائر جماعات في تفرقة. وروي ضبارات ضبارات. وأما قوله ﷺ: (فبثوا) فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء ومعناه فرقوا والله أعلم.

قوله: (عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد فاسمه سعد ان مالك بن سنان، وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف، وأما أبو مسلمة فبفتح الميم وإسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الأزدي البصري والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب منه في الشفاعة .

(٢) غريب الحديث ( ١ / ٧٢ ) ، وغريب الحديث لابن قتيبة ( ١ / ٣٩٥ ) .

٣٠٩ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْـظُ لأَبِى كُرَيْبٍ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُـعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَـنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَـالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّى لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْـلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّـارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْـفًا فَيُقَالُ لَهُ انْطَـلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ـ قَالَ ـ فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَجِدُ الـنَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيُقَالُ لَهُ أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِى كُنْتَ فِيهِ فَيَقُولُ نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ لَكَ الَّذِى تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا ـ قَالَ ـ فَيَـقُولُ أَتَسْخَرُ بِـى وَأَنْتَ الْمَلِكُ» قَـالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَـتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

٣١٠ ـ (١٨٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِى مَرَّةً وَيَـكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ الـنَّارُ مَرَّةً فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَـفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ تَبَـارَكَ الَّذِى نَجَّانِى مِنْكِ لَقَدْ أَعْطَانِىَ الـلَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ . فَتُـرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ أَدْنِنِى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا . فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّى إِنْ أَعْطَيْتُكَهَـا سَأَلْتَنِى غَيْرَهَا. فَيَقُولُ لاَ يَا رَبِّ . وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْـأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِىَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى فَـيَقُولُ أَىْ رَبِّ أَدْنِنِى مِنْ هَذِهِ لأَشْرَبَ مِـنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِـلِّهَا لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا .

فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ أَلَـمْ تُعَاهِدْنِى أَنْ لاَ تَسْأَلَنِى غَيْرَهَـا فَيَقُولُ لَعَلِّى إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْـهَا تَسْأَلُنِى غَيْرَهَـا . فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْـأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّـهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَـا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْـهِ فَيُدْنِيهِ مِـنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا .

ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِىَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ . فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ أَدْنِنِى مِنْ هَذِهِ لأَسْتَظِـلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِـنْ مَائِهَا لاَ أَسْأَلُـكَ غَيْرَهَا . فَيَـقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَـاهِدْنِى أَنْ لاَ تَسْأَلَنِى غَيْرَهَا قَالَ بَلَى يَا رَبِّ هَذِهِ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا

فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ أَدْخِلْنِيهَا . فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِى مِـنْكَ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِـثْلَهَا مَعَهَا قَالَ يَا رَبِّ أَتَسْـتَهْزِئُ مِنِّى وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ » .

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَـقَالَ أَلاَ تَسْأَلُونِّى مِمَّ أَضْحَكُ فَقَالُوا مِمَّ تَضْـحَكُ قَالَ هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَـقَالُوا مِمَّ تَضْحَـكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « مِـنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِـينَ حِينَ قَالَ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّى وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ إِنِّى لاَ أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ وَلَكِنِّى عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ » .

---

وقوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهـيم الحنظلي كليهما) هكذا وقع في معظم الأصول كليهما باليـاء، ووقع في بعضها كلاهما بالألف مصلحًا، وقـد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بـيان جوازه بالياء. قوله: (عـن عبيدة) هو بفتح الـعين وهو عبيدة السلـماني. قوله ﷺ: (رجل يخرج مـن النار حبوًا) وفي الـرواية الأخرى زحفًا، قال أهـل اللغة: الحبو المـشي على اليدين والرجلـين، وربما قالوا على اليدين والركبـتين، وربما قالوا على يديه ومقـعدته. وأما الزحف فقال ابن دريد [ق/٢٥٦ب] وغيره هو المشي على الإست مع [ إشرافه ] [(١)] صدره، فحصل من هذا أن الحبو والزحف متـماثلان أو متقاربان، ولو ثبت اخـتلافهما حمل على أنه فـي حال يزحف وفي حال يحبو والله أعلم. قوله: (أتسخر بـي أو أتضحك بي وأنت الملك) هذا شك من الراوي هل قال أتسخر بي؟ أو قال أتضحك بي؟ فإن كان الواقع في نـفس الأمر أتضحك بي فمعناه أتسخر بي؟ لأن الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به، فوضع الضـحك موضع السخرية مجازًا، وأما معنى أتسخر بي هنا فـفيه أقوال: أحدها قـاله المازري[(٢)] أنه خرج على المـقابلة الموجودة في معـنى الحديث دون لفـظه، لأنهـا عاهد الـله مرارًا أن لا يـسأله غـير ما سـأل، ثم غدر فـحل غدره مـحل الاستـهزاء والسخرية، فقدر الرجل أن قول الله تعالى له: (ادخل الجنة) وتردده إليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الإطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقـوبة له، فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال: أتسخر بي؟ أي تعاقبني بالاطماع. والقول الثانـي قاله أبو بكر الصوفي أن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الـله تعالى كأنه قال: أعلم أنـك لا تهزأ بي لانك رب العالمين، وما أعطـيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق، ولكن العجـب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له، قال والهمزة في أتسخر بي همزة نفي، قال وهذا كلام منبسط متدلل. والقول الثالث قاله القاضي عياض[(٣)] أن يكون =

---

(١) في ط : إفراشه .

(٢) المعلم ( ١ / ١٠٤ ) .

(٣) الإكمال ( ١ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشًا وفرحًا، فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبي ﷺ في الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال: أنت عبدي وأنا ربك والله أعلم.

واعلم أنه وقع في الروايات أتسخر بي وهو صحيح، يقال سخرت منه وسخرت به والأول هو الأفصح الأشهر وبه جاء القرآن، والثاني فصحيح [ق/٢٥٧أ] أيضًا، وقد قال بعض العلماء: أنه إنما جاء بالباء لإرادة معناه كأنه قال: أتهزأ بي والله أعلم.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة، قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث [(١)] وغيرهم: المراد بالنواجذ هنا الأنياب، وقيل المراد هنا الضواحك، وقيل المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة، ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك، وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن، ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم.

قوله ﷺ: (فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) وفي الرواية الأخرى (لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد واحدهما تفسير الأخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل. وأما قوله ﷺ في الأخرى في الكتاب (فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها). وفي الرواية الأخرى: (أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول رضيت رب، فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله في الخامسة رضيت رب، فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله) فهاتان الروايتان لا تخالفان الأوليين فإن المراد بالأولى من هاتين أن يقال له أولاً لك الدنيا ومثلها، ثم يزاد إلى تمام أمثالها كما بينه في الرواية الأخيرة، وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه إلى جميع الأرض بل يملك بعضًا منها، ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه، ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها، ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا، [ق/٢٥٧ب] فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو أعلم.

قوله ﷺ: (آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) أما يكبو فمعناه يسقط على وجهه، وأما تسفعه فهو بفتح التاء وإسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه =

---

(١) النهاية في غريب الحديث ( ٣ / ٤٩٤ ) ،والغريب للحربي ( ٣ / ١١٧٤ ) .

## [٨٤ـ باب أدنى أهلِ الجنَّةِ منزلةً فيها] (١)

٣١١ ـ (١٨٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ فَقَالَ أَىْ رَبِّ قَدِّمْنِى إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِى ظِلِّهَا » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَذْكُرْ « فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِى مِنْكَ » . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ « وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِىُّ قَالَ اللَّهُ هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ ـ قَالَ ـ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَتَقُولاَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ ـ قَالَ ـ فَيَقُولُ مَا أُعْطِىَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ » .

(٢)ـ٣١٢ ـ (١٨٩) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ

---

= تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثراً.

قوله ﷺ: (لأنه يرى ما لا صبر له عليه) كذا هـو في الأصول في المرتين الأولتين، وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح، ومعنى عليها أي نعمة لا صبر له عليها أي عنها. قوله عز وجل: يا ابن آدم مـا يصريني منك هو بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة ومـعناه يقطع مسألتـك مني، قال أهل اللغة: الـصرى بفتح الصاد وإسكان الـراء هو القطع. وروي في غير مسلم ما يصريـك مني، قال إبراهيم الحربي (٣): هو الصواب وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كـما قال بل كلاهما صحيح، فإن السائل متى انقطع من المسؤول انقطع المسؤول منه، والمعنى أي يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم.

قوله: (قالوا مم تضحك يا رسول الله؟ قال: من ضحك رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وإرادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده (٤) والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب منه في الشفاعة .

(٢) عند الجلودي : باب منه في الشفاعة .

(٣) النهاية في غريب الحديث ( ٤ / ٤٨ ) ، وغريب الحديث للهروي ( ٣ / ٨٣ ) .

(٤) وقد بينا مذهب السلف هناك.

وَابْنِ أَبْجَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ أَبْجَرَ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا ـ أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ ـ قَالَ « سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً قَالَ هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ فَيُقَالُ لَهُ أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبِّ . فَيَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ . فَقَالَ فِى الْخَامِسَةِ رَضِيتُ رَبِّ . فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ . فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبِّ . قَالَ رَبِّ فَأَعْلاَهُمْ مَنْزِلَةً قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِى وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » . قَالَ وَمِصْدَاقُهُ [فِى][1] كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين** ﴾ الآيَةَ [ السجدة : ١٧ ].

**٣١٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

[2] **٣١٤ ـ (١٩٠) ـ حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ [حَدَّثَنَا][3] أَبِى [ حَدَّثَنَا ][4] الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّى لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ

---

(١) عند الجلودي : من .

(٢) عند الجلودي : باب منه في الشفاعة .

(٣) عند الجلودي : قال حدثني .

(٤) عند الجلودي : حدثني .

الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا . فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ فَيُقَالُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا . فَيَقُولُ نَعَمْ. لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ . فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً . فَيَقُولُ رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لاَ أَرَاهَا هَا هُنَا » .

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

٣١٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٣١٦[1] ـ (١٩١) ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحٍ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ فَقَالَ نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا نُظْرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ ـ قَالَ ـ فَتُدْعَى الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ مَنْ تَنْظُرُونَ فَيَقُولُونَ نَنْظُرُ رَبَّنَا . فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ . فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ ـ قَالَ ـ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ـ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ ـ نُورًا ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لاَ يُحَاسَبُونَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا .

---

(١) عند الجلودي : باب منه في الشفاعة .

٣١٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ » .

٣١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ » . قَالَ نَعَمْ [البخاري : كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، رقم : ٦٥٥٨ ] .

٣١٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِىُّ قَالَ [ حَدَّثَنِى ] (١) يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلاَّ دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » .

٣٢٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ يَعْنِى مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ ـ قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِى رَأْىٌ مِنْ رَأْىِ الْخَوَارِجِ فَخَرَجْنَا فِى عِصَابَةٍ ذَوِى عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ ـ قَالَ ـ فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ـ جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ ـ قَالَ ـ فَقُلْتُ لَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِى تُحَدِّثُونَ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ [ آل عمران : ١٩٢ ] وَ ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ [السجدة : ٢٠ ] فَمَا هَذَا الَّذِى تَقُولُونَ قَالَ فَقَالَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ يَعْنِى الَّذِى يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِى يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ . قَالَ : ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ ـ قَالَ ـ وَأَخَافُ أَنْ لاَ أَكُونَ أَحْفَظُ [ ذَاكَ ] (٢) قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا ـ قَالَ ـ يَعْنِى فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ . قَالَ فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ .

(١) عند الجلودي : حدثنا .

(٢) عند الجلودي : ذلك .

فَرَجَعْنَا قُلْنَا وَيْحكُمْ أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْنَا فَلاَ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ .

[(١)] ٣٢١ ـ (١٩٢) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ إِذْ أَخْرَجْتَنِى مِنْهَا فَلاَ تُعِدْنِى فِيهَا . فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا » .

٣٢٢ ـ (١٩٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى كَامِلٍ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ ـ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ ـ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ـ قَالَ ـ فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ فَيَسْتَحْيِى رَبَّهُ مِنْهَا ـ وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ ـ قَالَ ـ فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ فَيَسْتَحْيِى رَبَّهُ مِنْهَا ـ وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِى اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلاً . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ فَيَسْتَحْيِى رَبَّهُ مِنْهَا ـ وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِى كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ . قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ فَيَسْتَحْيِى رَبَّهُ مِنْهَا ـ وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَيَأْتُونِى فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فَيُؤْذَنُ لِى فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللَّهُ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ قُلْ تُسْمَعْ سَلْ تُعْطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَحْمَدُ رَبِّى بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّى ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ

(١) عند الجلودي : باب منه في الشفاعة .

وأُدْخِلُهُمُ الْـجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَـاجِدًا فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ الـلَّهُ أَنْ يَدَعَنِى ثُمَّ يُقَـالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ سَلْ تُعْـطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَحْمَدُ رَبِّى بِتَحْمِيـدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ـ قَالَ فَلاَ أَدْرِى فِى الثَّالِثَةِ أَوْ فِى الرَّابِعَةِ قَالَ: فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِىَ فِى النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَىْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » .

قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ قَتَادَةُ أَىْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ [ **البخاري : كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، رقم : ٦٥٦٥** ].

**٣٢٣ ـ (٠٠٠) ـ** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَـنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ « يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِـنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَـهْتَمُّونَ بِذَلِكَ أَوْ يُلْهَـمُونَ ذَلِكَ » . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَـوَانَةَ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ « ثُمَّ آتِـيهِ الرَّابِعَةَ ـ أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ ـ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَـقِىَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » [ **البخاري : كتاب الـتفسير ، باب قول الله ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها﴾: رقم :٤٤٧٦** ] .

**٣٢٤ ـ (٠٠٠) ـ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَـاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَـبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَجْمَعُ اللَّهُ الْـمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُـلْهَمُونَ لِذَلِكَ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَذَكَرَ فِى الرَّابِعَةِ « فَأَقُـولُ يَا رَبِّ مَا بَقِىَ فِى النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَىْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » [**البخاري : كتاب التفسير ، بـاب قول الله ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها﴾ : رقم : ٤٤٧٦** ].

**٣٢٥ ـ (٠٠٠) ـ** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَـالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ [ الدَّسْتَوَائِىِّ ] [1]عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِـسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَـنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَـالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ

---

(١) عند الجلودي : الدستوائي .

إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِـى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَـعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَـنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » .

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ يَزِيدُ فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِـالْحَدِيثِ . إِلاَّ أَنَّ شُعْبَـةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذُرَةً قَـالَ يَزِيدُ صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ [ **البخاري : كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه ، رقم : ٤٤** ].

[(١)] ٣٢٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا حَـمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِىُّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِىُّ قَالَ انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَـابِتٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى الضُّحَى فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ فَدَخَلْنَا عَـلَيْهِ وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ لَـهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ . قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُـهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُـونَ لَهُ اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ . فَيَقُولُ لَـسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّـهِ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ . فَيُؤْتَى مُـوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ . فَيُؤْتَى عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأُوتَى فَأَقُولُ أَنَا لَهَا . فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّـى فَيُؤْذَنُ لِى فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِـدًا فَيُقَالُ لِى يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ رَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى . فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّى فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَـالُ لِى يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُـعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَقُولُ أُمَّتِى أُمَّتِى . فَيُقَالُ لِى انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِـى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ

(١) عند الجلودي : باب منه في الشفاعة .

منها . فأنطلق فأفعل ثُمَّ أعودُ إلى ربي فأحمدُهُ بتلكَ المَحامدِ ثُمَّ أخِرُّ لهُ ساجدًا فيُقالُ لي يا مُحمَّدُ ارفعْ رأسَكَ وقُلْ يُسْمَعْ لكَ وَسَلْ تُعْطَهْ واشفعْ تُشفَّعْ فأقولُ يا ربِّ أُمَّتي أُمَّتي . فيُقالُ لي انطلقْ فمَنْ كانَ في قلبِه أدنى أدنى أدنى من مثقالِ حبَّةٍ من خردلٍ من إيمانٍ فأخرجْهُ من النَّارِ فأنطلقُ فأفعلُ » .

هذا حديثُ أنسٍ الَّذي أنبأنا به فخرجنا من عنده فلمَّا كنَّا بظهرِ الجبَّانِ قُلنا لو مِلنا إلى الحسنِ فسلَّمنا عليه وهو مُستخفٍ في دارِ أبي خليفةَ ـ قالَ ـ فدخلنا عليه فسلَّمنا عليه فقلنا يا أبا سعيدٍ جئنا من عندِ أخيكَ أبي حمزةَ فلم نسمعْ مثلَ حديثٍ حدَّثناهُ في الشَّفاعةِ قالَ هيه . فحدَّثناهُ الحديثَ . فقالَ هيه . قُلنا ما زادنا . قالَ قد حدَّثنا به منذُ عشرينَ سنةً وهو يومئذٍ جميعٌ ولقد تركَ شيئًا ما أدري أنسيَ الشَّيخُ أو كرهَ أن يُحدِّثكم فتتَّكلوا . قُلنا لهُ حدِّثنا . فضحكَ وقالَ خُلقَ الإنسانُ من عجلٍ ما ذكرتُ لكم هذا إلاَّ وأنا أُريدُ أن أُحدِّثكُموهُ « ثُمَّ أرجعُ إلى ربي في الرَّابعةِ فأحمدُهُ بتلكَ المحامدِ ثُمَّ أخِرُّ لهُ ساجدًا فيُقالُ لي يا مُحمَّدُ ارفعْ رأسَكَ وقُلْ يُسْمَعْ لكَ وسَلْ تُعْطَ واشفعْ تُشفَّعْ . فأقولُ يا ربِّ ائذنْ لي فيمَنْ قالَ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ . قالَ ليسَ [ذاكَ] (1) لكَ ـ أو قالَ ليسَ [ذاكَ] (2) إليكَ ـ ولكنْ وعزَّتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأُخرجنَّ مَنْ قالَ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ » .

قالَ فأشهدُ على الحسنِ أنَّهُ حدَّثنا به أنَّهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ أُراهُ قالَ قبلَ عشرينَ سنةً وهو يومئذٍ جميعٌ [ البخاري : كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة ..، رقم : ٧٥١٠ ] .

(3) ٣٢٧ ـ (١٩٤) ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ومُحمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُميرٍ ـ واتَّفقا في سياقِ الحديثِ إلاَّ ما يزيدُ أحدُهُما من الحرفِ بعدَ الحرفِ ـ قالا حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بشرٍ

---

(١) عند الجلودي : ذلك .

(٢) عند الجلودي : ذلك .

(٣) عند الجلودي : باب منه في الشفاعة .

حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً قَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِى وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَمَا لاَ يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَلاَ تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلاَ تَنْظُرُونَ] (١) مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ ائْتُوا آدَمَ . فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّى غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِى عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِى نَفْسِى اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ .

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِى دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِى نَفْسِى نَفْسِى اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ .

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ نَبِىُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ نَفْسِى نَفْسِى اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى .

فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّى قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ

(١) عند الجلودي : إلى .

أومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِى نَفْسِى اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِى الْمَهْدِ وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا ـ نَفْسِى نَفْسِى اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

فَيَأْتُونِّى فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَأَنْطَلِقُ فَآتِى تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّى ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَىَّ وَيُلْهِمُنِى مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِى ثُمَّ [قالَ ] (١) يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى . فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى »

**[ البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب يزفون النسلان في العشي ، رقم : ٣٣٦١ ]** .

**٣٢٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لاَ يَسْأَلُونَهُ قَالَ « أَلاَ تَقُولُونَ كَيْفَهْ » . قَالُوا كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى حَيَّانَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ وَزَادَ فِى قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِى الْكَوْكَبِ ﴿ **هَذَا رَبِّي** ﴾ [ الأنعام : ٧٧ ] . وَقَوْلَهُ لآلِهَتِهِمْ ﴿ **قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا** ﴾ [ الأنبياء : ٦٣ ] . وَقَوْلَهُ : ﴿ **إِنِّي سَقِيمٌ** ﴾ [ الصافات : ٨٩ ] إِنِّى سَقِيمٌ . قَالَ «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ

(١) عند الجلودي : يقال .

الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَي الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ » . قَالَ لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ قَالَ .

(١) ٣٢٩ - ( ١٩٥ ) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِىُّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ [رِبْعِىٍّ] (٢) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ اذْهَبُوا إِلَى ابْنِى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ - قَالَ - فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِى كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا . فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِهِ . فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ . فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ .

وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنَبَتَىِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالاً فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ » . قَالَ قُلْتُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى أَىُّ شَىْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ قَالَ « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِى طَرْفَةِ عَيْنٍ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِى بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَتَّى يَجِىءَ الرَّجُلُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلاَّ زَحْفًا - قَالَ - وَفِى حَافَتَىِ الصِّرَاطِ كَلاَلِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ [وَمَكْدُوسٌ](٣) فِى النَّارِ » .

وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ [ لَسَبْعُونَ] (٤) خَرِيفًا .

---

قوله: (عن النعمان بن أبي عياش) هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقي الأنصاري الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور، قيل زيد بن الصامت ، وقيل زيد بن النعمان ، =

---

(١) عند الجلودي : باب منه في الشفاعة .

(٢) عند الجلودي : ربعي بن حراش .

(٣) عند الجلودي : ومكردس .

(٤) عند الجلودي : لسبعين .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وقيل عبيد، وقيل عبد الرحمن. قوله ﷺ (فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان [ق/٢٥٨ أ ]: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك) هكذا ثبت في الروايات والأصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة، وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب، وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة. وقوله صلى الله عليه وسلم: (فتقولان) هو بالتاء المثناة من فوق وإنما ضبطت هذا وإن كان ظاهرًا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لا شك فيه، قال الله تعالى: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾ وقال تعالى: ﴿ووجد من دونهم امرأتين تذودان﴾ وقال الله تعالى: ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ وقال تعالى: ﴿فيهما عينان تجريان﴾. وأما قولهما: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور والله أعلم.

قوله: (حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي) هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب إلى جده الأشعث وقد تقدم بيانه. قوله: (عن ابن أبجر) هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجرو هو تابعي سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة، وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد. قوله: (عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي قال: سمعت المغيرة بن شعبة رواية إن شاء الله تعالى). وفي الرواية الأخرى: (سمعته على المنبر يرفعه إلى رسول الله ﷺ) وفي الرواية الأخرى: (عن سفيان عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي عن المغيرة قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى ﷺ ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة) اعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لإضافة الحديث إلى رسول الله ﷺ، لا خلاف في ذلك بين أهل [ ق/ ٢٥٨ ب ] العلم، فقوله له رواية معناه قال: قال رسول الله ﷺ، وقد بينه هنا في الرواية الثانية. وأما قوله: رواية إن شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لأنه جزم به في الروايات الباقية. وأما قوله في الرواية الأخيرة رفعه أحدهما فمعناه أن أحدهما رفعه وأضافه إلى رسول الله ﷺ، والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال: سأل موسى ﷺ والضمير في أحدهما يعود على مطرف وابن أبجر شيخي سفيان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي ﷺ قال: سأل موسى ﷺ، وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال: سأل موسى ، ثم أنه يحصل من هذا أن الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا ، وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحديث إذا روي متصلاً وروي مرسلًا وروي مرفوعًا وروي موقوفًا فالحكم للموصول والمرفوع لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون [ العلوم ][1] ، فلا يقدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه =

---

(١) في أ : العلم .

.....................................................

= لاسيما وقد رواه الأكثرون مرفوعًا والله أعلم.

أما قول موسى ﷺ: (ما أدنى أهل الجنة) كذا هو في الأصول ما أدنى وهو صحيح، ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة، وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أشهر والله أعلم.

قوله: (كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم) هو بفتح الهمزة والخاء، قال القاضي[1]: هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم، قال: وذكره ثعلب بكسر الهمزة. قوله ﷺ: (فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت [ق/ ٢٥٩أ] غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر، قال: ومصداقه في كتاب الله تعالى) أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت، وأما غرست كرامتهم بيدي إلى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير، وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره، ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم، وقوله: مصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم. قوله ﷺ: (إن موسى ﷺ سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة، وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم في الرواية الأخرى.

قوله: (عن المعرور ابن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة.

قوله: (عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن الورود فقال: نجيء يوم القيامة عن كذا وكذا، انظر أي ذلك فوق الناس؟ قال فتدعى الأمم بأوثانها إلى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ، قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين: هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان. وقال القاضي عياض [2]: هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف، قال: وصوابه نجيء يوم القيامة على كوم ، هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك: يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذكر الطبري [3] في التفسير من حديث ابن عمير فيرقى هو يعني محمدًا ﷺ وأمته على كوم فوق الناس. وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل، قال القاضي [4]: فهذا كله يبين ما تغير من الحديث، وأنه كان أظلم =

(١) الإكمال ( ١ / ٥٦٣ ) .

(٢) الإكمال ( ١ / ٥٦٩ ) .

(٣) ( ٨ /١٢٩ ) .

(٤) الإكمال ( ١ / ٥٦٩ ) .

.................................................................

= هذا الحرف على الراوي أو أمحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقـوله أي فوق الناس وكتب عليـه انظر تنـبيهًا، فـجمع النـقلة الكل ونـسقوه علـى أنه من متن الحـديث كما تـراه، وهذا كلام القاضي[1] وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم.

قال القاضي [2] : ثم إن هذا الحديـث جاء كله من كلام جابـر موقوفًا عليه، ولـيس هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما ذكره مسـلم وأدخله في المسند لأنه روى مسندًا من غير هذا الطريق، فذكر ابن أبي خـيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضـحك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فينطلق بهم، وقد نبه على هذا مسلم بـعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة وإخراج من يخرج من النار، وذكـر إسناده وسماعه من النبي ﷺ بمعنى بعـض ما في الحديث والله أعلم.

وأما قوله: (فيتجلى لهـم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) فتقـدم بيانهما في أوائل [ الباب ] [3] وكذلك تقدم قريبًا معنـى الضحك. وأما التجلي فهو الظهور وإزالة المانع من الـرؤية، ومعنى يتجلى يضحك أي يـظهر وهو راض عنهم. قولـه: (ثم يطفأ نور المنافـقين) روي بفتح الياء وضمـها وهما صحيحان مـعناهما ظاهر. قولـه: (ثم ينجو المؤمنون) هـكذا هو في كثير من الأصـول وفي أكثرها المؤمنين بـالياء. قوله: (أول زمرة) أي جماعـة. قوله: (حتى ينبـتوا نبات الشيء في السـيل ويذهب حراقه ثم يسـأل حتى تجعـل له الدنيا وعشـرة أمثالها) هكذا هو في جميع الأصـول ببلادنا نبات الشيء، وكذا نقله القاضي عياض[4] عن رواية الأكثرين، وعن بعض رواة مسـلم نبات الدمن يعني بكسر الدال وإسـكان [ق/ ٢٦٠ أ] الميم، وهذه الرواية هي الموجـودة في الجمع بين الصحيـحين لعبد الحق وكلاهما صحـيح، لكن الأول هو المشهور الظاهر ، وهـو بمعـنى الروايات السابـقة نبات الحبة في حمـيل الـسيل ، وأمـا نبات الدمن فمعناهما أيضًا كذلك فإن الدمن الـبعر والتقدير نبات ذي الدمن في الـسيل أي كما ينبت الـشيء الحاصل في البعـر والغثاء الموجود في أطراف الـنهر، والمراد التشبيه به في الســرعة والنضارة، وقد أشار صاحب المطالع إلى تصحيح هـذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بـل قال: عندي أنها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الـدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله أعلم.

وأما قوله: (ويذهب حراقه) فـهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء، والضـــمير في (حـراقه) =

---

(١) الإكمال ( ١ / ٥٦٩ ) .

(٢) الإكمال ( ١ / ٥٧٠ ) .

(٣) في ط : الكتاب .

(٤) الإكمال ( ١ / ٥٧٠ ) بلفظ : « ويبيتون » .

= يعود على المخرج من النـار، وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل ومـعنى حراقه أثر النار والله أعلم.

قوله: (حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الـكوفي ثم المكي أبو عثمان قيل له الفقير لأنه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحـني له قوله ﷺ: (إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو في الأصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها، وأما دارات الوجوه فهي جمـع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه أن النار لا تأكل دارة الوجه لـكونها محل السجود، ووقع هنا إلا دارت الـوجوه، وسبق في الحديث الآخر إلا مواضع السجود، وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم.

قوله: (كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج) هكـذا هو في الأصول والروايات شغفني بالغين المعجمة. وحكى القاضي عياض [١] رحمه الله تعالى أنه روي بالعين المهـملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه، وأما رأي الخوارج فهو ما قدمناه مرات أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النـار ولا يخرج منها من دخلها. قـوله: (فخرجنا في عصابة ذوي عـدو نريد أن نحج [ق/ ٢٦٠ب] ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهـب الخوارج وندعو إليه ونحث عليه. قوله: (غير أنـه قد زعم أن قومًا يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال، وقد تقدم في أول الكتاب إيضاحها ونقل كلام الأئمة فيها والله أعلم.

قوله: (فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسيـنين المهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم، وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج. قال الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بـن عبد الكريم الجزري المعروف بـابن الأثير [٢] رحمه اللـه تعالى معناه والـله أعلم أن السماسم جـمع سمسم وعيدانه تراهـا إذا قلعت وتركت في الشـمس ليؤخذ حبها دقاقـًا سودًا كأنها محترقة فشبه بها هـؤلاء، قال: وطالما طلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجـد فيها شـافيًا، قـال: وما أشبه أن تكـون اللـفظة محرقة ، وربما كانت عـيدان السـاسم وهو خشب أسود كالأبنوس

هذا كلام أبـي السعادات ، والـساسم الذي ذكره هـو بحذف الميـم وفتح السين الـثانية كـذا قاله الجوهري وغيره. وأما القاضي عياض [٣] فقال: لا يعرف معنى السمـاسم هنا، قال: ولعله صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الأبـنوس. وأما صاحب المطالع فقال: قال بعضهم السماسـم كل نبت ضعـيف كالسـمسم والكزبرة، وقـال آخرون: السأسم مهـوز وهو =

(١) الإكمال ( ١ / ٥٧١ ) .

(٢) النهاية في غريب الحديث ( ٢ / ٩٩٦ ) .

(٣) الإكمال ( ١ / ٥٧٢ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الأبنوس شبههم به في سواده، فهذا مختصر ما قالوه فيه، والمختار أنه السمسم كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم.

واعلم أنه وقع في كثير من الأصول كأنها عيدان السماسم بألف بعد الهاء، والصحيح الموجود في معظم الأصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء، وللأول أيضًا وجه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائد على الصور أي كأن صورهم عيدان السماسم والله أعلم.

قوله: (فيخرجون [ق/ ٢٦١ أ] كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها، شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم.

قوله: (فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام إنكار وجحد أي لا يظن به الكذب بلا شك. قوله: (فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه إلا رجلاً منا فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه. قوله: (أو كما قال أبو نعيم) المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الإسناد وهو شيخ شيخ مسلم، وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة، وهو أنه ينبغي للراوي إذا روي بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطًا وخوفًا من تغيير حصل. قوله: (حدثنا هداب بن خالد الأزدي، حدثنا حماد بن سلمة عن أبي مران وثابت عن أنس رضي الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون، أما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه أيضًا هدبة بضم الهاء وإسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه، وأما أبو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب، وأما ثابت فهو البناني. قوله في الإسناد: (الجحدري) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب إلى جد له اسمه جحدر، وقد تقدم بيانه في أول الكتاب.

قوله: (محمد بن عبيد الغبري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب إلى غبر جد القبيلة تقدم أيضًا بيانه. قوله ﷺ: (يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك). وفي رواية فيلهمون، معنى اللفظتين متقارب [ق/ ٢٦١ ب]، فمعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه، ومعنى الثانية أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك، والإلهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمرًا يحمل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم.

قوله ﷺ في الناس (أنهم يأتون آدم ونوحًا وباقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم إلى آخره) اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد لخص القاضي[١] =

---

(١) الإكمال ( ١ / ٥٧٣ ) .

= رحمه الله تعالى مقاصد المسألة فقال: لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه، واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح أنه لا يجوز، وأما المعاصي فلا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة، واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع؟ فقال الأستاذ أبو إسحاق ومن معه: ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة. وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الإجماع وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل، وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال، وأما ما كان طريقه الإبلاغ في الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسًا، وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه، وتأولوا أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه، وهذا مذهب الأستاذ أبي المظفر الإسفراييني أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة، وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقعه منهم وهذا هو الحق، ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم إياه، إما في الحين على قول جمهور المتكلمين وإما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل [ق/ ٢٦٢ أ ] انخرام مدتهم، وليصح تبليغهم ما أنزل إليهم، وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروأته، واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم، فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاختبار، وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر، وأن منصب النبوة يجل عن مواقعها وعن مخالفة الله تعالى عمدًا، وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها، وأن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من إذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها وأشياء منهم قبل النبوة، وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه، ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم، ولا خلاف في الاقتداء بذلك، وإنما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق، فيما كان من باب القرب أو غيرها. قال القاضي[(١)]: أو بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية، ولا يهولك أن نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة، إذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا المذهب، وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للأنبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيًا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى ﷺ لكافر لم يؤمر بقتله، ومدافعة إبراهيم ﷺ الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق، وهذه كلها [ق/ ٢٦٢ ب] في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها، إذ لم تكن عن أمر الله تعالى ، وعتب على =

(١) الإكمال ( ١ / ٥٧٤ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله أعلم.

قوله: (في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب إضافة التشريف. قوله ﷺ: (لست هناكم) معناه لست أهلاً لذلك. قوله ﷺ: (ولكن ائتوا نوحًا أول رسول بعثه الله تعالى) قال الإمام أبو عبد الله المازري [(١)]: قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح عليهما السلام، فإن قام دليل أن إدريس أرسل أيضًا لم يصح قول النسابين أنه قبل نوح لإخبار النبي ﷺ عن آدم أن نوحًا أول رسول بعث وإن لم يقم دليل جاز ما قالوه، وصح أن يحمل أن إدريس كان نبيًا غير مرسل. قال القاضي عياض [(٢)]: وقد قيل إن إدريس هو إلياس وأنه كان نبيًا غير مرسل.

قال القاضي عياض[(٣)]: وقد قيل إن إدريس هو إلياس وأنه كان نبيًا في بني إسرائيل كما جاء في بعض الأخبار مع يوشع بن نون، فإن كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي[(٤)]: وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما وإن كانا رسولين فإن آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارًا، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى، وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض. قال القاضي: وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم [ق/٢٦٣ أ] من هذا الاعتراض، وحديث أبي ذر الطويل ينص على أن آدم وإدريس رسولان، هذا آخر كلام القاضي والله أعلم. قوله: (ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلًا) قال القاضي عياض[(٥)] رحمه الله تعالى: أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء، وقيل أصلها الانقطاع إلى من خاللت مأخوذ وهي الحاجة فسمي إبراهيم ﷺ بذلك لأنه قصر حاجته إلى ربه سبحانه وتعالى، وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الإسرار، وقيل معناها المحبة والإلطاف، هذا كلام القاضي. وقال ابن الأنباري: الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل. قال الواحدي: هذا القول هو الاختيار لأن الله عز وجل خليل إبراهيم وإبراهيم خليل الله، ولا يجوز أن يقال: الله تعالى خليل إبراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله أعلم. قوله ﷺ: (إن كل واحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها) قال القاضي عياض [(٦)]: هذا يقولونه تواضعًا وإكبارًا لما يسألونه، قال: =

---

(١) المعلم ( ١ / ١٠٥ ) .
(٢) الإكمال ( ١ / ٥٧٦ ) .
(٣) الإكمال ( ١ / ٥٧٦ ) .
(٤) الإكمال ( ١ / ٥٧٦ ) .
(٥) الإكمال ( ١ / ٥٧٦ ) .
(٦) الإكمال ( ١ / ٥٧٧ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وقد تكون إشارة مـن كل واحد منهم إلى أن هذه الشـفاعة وهذا المقام ليس لـه بل لغيره، وكل واحد مـنهم يدل علـى الآخر حتى انتـهى الأمر إلى صـاحبه، قال: ويحـتمل أنهم عـلموا أن صاحبها محمد ﷺ معينًا وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إلى نبينا محمـد ﷺ، قال: وفيه تقديم ذوي الأسنان والآباء على الأبناء في الأمـور التي لها بال، قال: وأما مبادرة النبـي ﷺ لذلك وإجابته لدعوتهم فـلتحققه ﷺ أن هذه الكرامة والمـقام له ﷺ خاصة. هذا كلام القاضي.

والحكمة فـي أن الله تعالى ألهمـهم سؤال آدم ومن بعده صلوات [ق/٢٦٣ ب ] الـله وسلامه عليهم فـي الابتداء، ولم يلهموا سؤال نبـينا محمد ﷺ هي والله أعـلم إظهار فضيلة نبيـنا محمد ﷺ، فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيـره يقدر على هذا ويحصله، وأما إذا سألوه غيره من رسل الله تعالى وأصـفيائه فامتنعوا ثم سألوه فـأجاب وحصل غرضهم فهو النهايـة في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الإدلال والأنس. وفيه تفضيلـه ﷺ على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة، فإن هذا الأمر العظيم وهي الشفاعة العـظمى لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ وعليهم أجمعين والـله أعلم. قوله ﷺ في موسـى ﷺ: (الذي كلمه الله تكـليمًا) هذا بإجماع أهـل السنة ظاهره، وأن الله تعالى كلم موسى حقيقة كلامًا سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر، والكلام صفة ثابتة للـه تعالى لا يشبه كلام غيـره. قوله في عيسى (روح اللـه وكلمته) تقدم الكلام فـي معناه في أوائل كتاب الإيمان. قوله ﷺ: (ائتـوا محمدًا ﷺ عبدًا قد غفر الله له ما تقـدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختـلف العلماء في مـعناه، قال القاضي: قيـل المتقدم ما كان قبـل النبوة والمتأخر عـصمتك بعدها. وقيل المراد به ذنوب أمته ﷺ، قلت: فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار، وقيل المراد ما وقع منه ﷺ عن سهو.

وتأويل حكاه الطبـري واختاره القشيري، وقيل ما تقدم لأبيك آدم ومـا تأخر من ذنوب أمتك، وقيل المراد أنه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان، وقيل هو تنزيه له من الذنوب ﷺ والله أعلم.

قوله ﷺ: (فيأتونـي فأستأذن على ربي فيؤذن لي) قـال القاضي عياض (١) رحـمه الله تعالى معناه والله أعلم: فيؤذن لي [ق/ ٢٦٤ أ ] في الشفـاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه، قال القاضي (٢) وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي ﷺ بعد سجوده وحمده والإذن له فـي الشفاعة بقوله: أمتي أمتي، وقد جاء فـي حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسـه قال: فيأتون محمدًا ﷺ فيقوم ويؤذن له وترسل الأمـانة والرحم فيقومان جنبتـي الصـراط يمينًا وشمـالاً فيمر أولهم كالـبرق وسـاق الحديث وبـهـذا يتـصل الحـــديـث ، =

(١) الإكمال ( ١ / ٥٧٨ ) .

(٢) الإكمال ( ١ / ٥٧٨ ) .

= لأن هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها وهي الإراحة من الموقف والفصل بين العباد، ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته ﷺ وفي المذنبين، وحلت الشفاعة للأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الأحاديث الأخر وجاء في الأحاديث المتقدمة في الرؤية، وحشر الناس اتباع كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المؤمنين من المنافقين، ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط، فيحتمل أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل والإراحة من هول الموقف وهو أول المقام المحمود، وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الأحاديث وأنها لنبينا محمد ﷺ ولغيره كما نص عليه في الأحاديث، ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار، وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها إن شاء الله تعالى، هذا آخر كلام القاضي والله أعلم.

قوله ﷺ: (ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن) أي وجب عليه الخلود، وبين مسلم رحمه الله تعالى أن قوله أي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح، ومعناه من أخبر القرآن [ق/ ٢٦٤ ب ] أنه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق، وما أجمع عليه السلف أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم.

قوله ﷺ: (ثم آتيه فأقول يا رب) معنى آتيه أي أعود إلى المقام الذي قمت فيه أولًا وسألت وهو مقام الشفاعة.

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم: وحدثنا محمد بن مثنى، حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أنس). قال مسلم: (وحدثنا محمد بن منهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس قال مسلم: وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى قالا: حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك). قال مسلم: (حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا معبد بن هلال العنزي) يعني عن أنس، هذه الأسانيد رجالها كلهم بصريون، وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور، أعني اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له.

فأما (ابن أبي عدي) فاسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا أنه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها، وأن ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب: الصواب ابن أبي العروبة بالألف واللام واسم أبي عروبة مهران، وقد قدمنا أيضًا أن سعيد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره، وأن المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط، وشككنا هل رواه =

= في الاختلاط أم في الصحة؟ وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه عرف أنه رواه قبل الاختلاط والله أعلم.

وأما (هشام صاحب الدستوائي) فهو بفتح الدال وإسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الألف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث. قال صاحب المطالع: ومنهم من يزيد فيه نونًا بين الألف والياء وهو منسوب إلى دستواء وهي كورة [ق/ ٢٦٥ أ ] من كور الأهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي أي صاحب البر الدستوائي، وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبسًا فقال في باب صفة الأذان: حدثني أبو غسان وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع أن قوله صاحب الدستوائي مرفوع وأنه صفة بمعاذ فقال: يقال صاحب الدستوائي وإنما هو ابنه، وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء، وإنما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحًا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم.

وأما (أبو غسان المسمعي )فتقدم بيانه مرات وأنه يجوز صرفه وتركه، وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد القبيلة. وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة، وأن فائدته أنه لم يقل قوله ابن هشام في الرواية فأراد أن يبينه، ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام، وهذا وأشباهه مما كرر ذكره، أقصد به المبالغة في الإيضاح والتسهيل، فإنه إذا طال العهد به قد ينسى، وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم.

وأما قوله: (أبو الربيع العتكي) فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود، قال القاضي عياض [1]: نسبه مسلم مرة زهرانيًا ومرة عتكيًا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزد، إلا أن يكون للجمع سبب من جواز أو خلف والله أعلم.

وأما (معبد العنزي ) فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله أعلم. قوله ﷺ: (وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان [ق/ ٢٦٥ ب ] المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل. وأما قوله: أن شعبة جعل مكان الذرة ذرة فمعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه، وهذا معنى قوله في الكتاب: قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة. قوله: (فدخلنا عليه وأجلس ثابتًا معه على سريره) فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد إكرام =

(١) الإكمال ( ١ / ٥٨١ ).

= في المجلس وغيره. قوله: (إخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب أن في البصرة ثلاث لغات: فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور.

قوله ﷺ: (فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو في الأصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه إلى الحمد.

قوله ﷺ: (فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجوه منها فأنطلق فأفعل) ثم قال ﷺ بعده: (فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه) ثم قال ﷺ: (فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه) أما الثاني والثالث فاتفقت الأصول على أنه فأخرجه بضميره ﷺ وحده. وأما الأول ففي بعض الأصول فأخرجوه كما ذرنا على لفظ الجمع، وفي بعضها فأخرجه، في أكثرها فأخرجوا بغير هاء وكله صحيح، فمن رواه فأخرجوه يكون خطابًا للنبي ﷺ ومن معه من الملائكة، ومن حذف الهاء فلأنها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم.

وقوله ﷺ: (أدنى أدنى أدنى) هكذا هو في الأصول [ق/ ٢٦٦ أ ] مكرر ثلاث مرات. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الإيمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة، وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في أول كتاب الإيمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم.

وقوله : (هذا حديث أنس الذي أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا: لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة، قال: فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا: يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه، فحدثناه الحديث قال هيه، قلنا ما زادنا قال: حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع، ولقد ترك منه شيئًا ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا ، قلنا له حدثنا فضحك وقال : خلق الإنسان من عجل ، ما ذكرت لكم هذا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله، قال: فاشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع) هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولًا ليعرف مطالعه مقاصده. أما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة: الجبان والجبانة هما الصحراء ويسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه، وقوله بظهر الجبان أي بظاهرها وأعلاها المرتفع منها. وقوله: ملنا إلى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري. وقوله: وهو مستخف يعني متغيبًا خوفًا=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= من [ ق/ ٢٦٦ ب ] الحجاج بن يوسف. وقوله: قال هيه هو بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال في استزادة الحـديث إيه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة، قال الجوهري: إيه اسم سمي بـه الفعل لأن معناه الأمر، تقول لـلرجل إذا استزدته من حديث أو عمـل: إيه بكسر الهمزة، قـال ابن السكيت: فإن وصلـت نونت فقلت إيه حـديثًا قال ابن السري: إذا قلـت ايه فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المـعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث، وإن قلـت إيه بالتنوين كأنك قلت هات حديثًا ما لأن التنوين تنكير فأما إذا أسكـنته وكففته فإنك تقول إيها عنه. وأما قوله: وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ. وقوله: فضحك فيه أنه لا بأس بضحـك العالم بحضـرة أصحابه إذا كان بيـنه وبينهـم أنس ولم يخرج بضـحكه إلى حد يعـد تركًا للمروءة. وقولـه: فضحك وقال: ﴿خلق الإنسان من عـجل﴾ فيه جواز الاستشهاد بالـقرآن في مثل هذا الموطن، وقد ثبـت في الصحيح مثله من فـعل رسول الله ﷺ لما طرق فاطمة وعـليًا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول: وكان الإنسان أكثـر شيء جدلاً، ونظائر هذا كثيرة. وقوله: ما ذكرت لكم هذا إلا وأنـا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلـى ربي، هكذا هو في الروايات وهـو الظاهر، وتم الكلام علـى قوله أحدثكموه ثـم ابتداء تمام الحديث فقـال ثم أرجع ومعناه قال رسـول الله ﷺ: ثم أرجع إلى ربـي. وقوله ﷺ: (ائذن لي فيـمن قال لا إله إلا الله قـال ليس ذلك لك ولكـن وعزتي وجلالي وكـبريائي وعظمـتي وجبريائـي لأخرجن من قال لا إلـه إلا الله) معناه لأتـفضلن علـيهم بإخراجـهم من غير شفـاعة كما تقدم فـي الحديث السابـق: شفعت الملائكـة وشفع [ ق/ ٢٦٧ أ ] النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين. وأمـا قوله عز وجل: وجبريائي فهو بكسر الجيم أي عظمتـي وسلطاني أو قهري. وأما قـوله: فاشهد على الحـسن أنه حدثنا به إلى آخـره فإنما ذكره تأكيدًا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب، وإلا فقد سبق هذا في أول الكلام الله أعلم.

قوله: (عن أبي حيان عن أبي زرعة) أما حيان فبالمثناة، وتقدم بيـان أبي حيـان وأبـي زرعة في أول كتاب الإيمان وأن اسم أبي زرعة هرم، وقيل عمرو، وقيل عبيد الله، وقيل عبد الرحمن، واسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان. قوله: (فرفـع إليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض[1] رحمه اللـه تعالى: محبتـه ﷺ للذراع لنضجهـا وسرعة استمرائـها مع زيادة لذتها وحـلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى. هذا آخـر القاضي. وقد روي الترمذي[2] بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالـت: ما كانت الذراع أحب اللحم إلـى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد الـلحم إلا غبًا =

(١) الإكمال ( ١ / ٥٨٣ ) .

(٢) ( ١٨٣٨ ) .

.............................................................

= فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجًا. قوله: (فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضي عياض [١] : أكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه. قال الهروي قال أبو العباس: النهس بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأضراس. قوله ﷺ: (أنا سيد الناس يوم القيامة) إنما قال هذا ﷺ تحدثًا بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ. قال القاضي عياض [٢] : قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع إليه في الشدائد والنبي ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾ [ ق/ ٢٦٧ ب ] ، أي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم والله أعلم. قوله ﷺ: (يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر) أما الصعيد فهو الأرض الواسعة المستوية، وأما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة، وذكر الهروي [٣] وصاحب المطالع وغيرهما أنه روي بضم الياء وبفتحها، قال صاحب المطالع: رواه الأكثرون بالفتح وبعضهم بالضم، قال الهروي قال الكسائي: يقال نفذني بصره إذا بلغني وجاوزني، قال ويقال: أنفذت القوم إذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فإن جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف، وأما معناه فقال الهروي قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم، وقال غير أبي عبيد: أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولاً وآخرًا، هذا كلام الهروي: وقال صاحب المطالع: معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليهم منهم شيء لاستواء الأرض أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين، قال: وهذا أولى من قول أبي عبيد: يأتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى، لأن رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوى وغيره هذا قول صاحب المطالع. قال الإمام أبو السعادات الجزري [٤] بعد أن ذكر الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو بصر الناظر من الخلق. قال أبو حاتم: أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وإنما هو بالمهملة أي يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشيء وأنفدته، قال: وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن، هذا كلام أبي السعادات، فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والأصح فتح =

---

(١) الإكمال ( ١ / ١٥٨ ، ٥٨٢ ) .

(٢) الإكمال ( ١ / ٥٨٢ ) .

(٣) غريب الحديث ( ٤ / ٥٢ ) .

(٤) النهاية في غريب الحديث ( ٥ /٢٠١ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الياء وبالذال [ ق/ ٢٦٨ أ ] المعجمة وأنه بصر المخلوق والله أعلم.

قوله : ( ألا ترى إلى ما قد بلغنا ) هو بفتح الغين هـذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والإسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه، يدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا: (ألا ترون ما قد بلغكم) ولو كان بإسكان الغين لقال بلغتم. قوله: (فيقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها، ولا شك في أن هـذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله، فهذا معنى غضب الله تعالى، كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه من أراد به الخير والكرامة، لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضاء والله أعلم.

قوله: (إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبًا الباب، وهجر بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين، قال الجوهري[1] في صحاحه: هجر اسم بلد مذكر مصروف قال: والنسبة إليه هاجري، وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويؤنث، قلت: وهجر هـذه غير هجر المذكورة في حديث إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة، وقد أوضحتها في أول شرح المهذب، وأما بصرى فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر [ ق/ ٢٦٨ ب ].

قولهﷺ : (ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله) هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف. وأما قول الصحابة: كيفه يا رسول الله؟ فأثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره: أحدهما أن من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف. والثاني: أن الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبيﷺ الذي حثهم عليه، فلو قالوا: كيف؟ لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم. قولهﷺ : (إلى عضادتي الباب) هو بكسر العين قال الجوهري[2] : عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه.

قولهﷺ : (فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء وإسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى: ﴿وأزلفت الجنة للمتقين﴾ أي قربت. قولهﷺ : (إنما كنت خليلاً من وراء وراء) قال صاحب التحرير: هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أي ليست بتلك الدرجة الرفيعة، قال: وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو أن معناه أن المكارم التي أعطيتها كانت بوساطة سفارة جبريلﷺ =

(١) ( ٢/ ٧٢٥ ).
(٢) ( ٢ / ٤٤٤ ).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ولكن ائتوا موسى فإنه [حصل](١) له سماع الكلام بغير واسطة، قال: وإنما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد ﷺ حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية، فقال إبراهيم ﷺ: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد ﷺ أجمعين وسلم، هذا كلام صاحب التحرير. وأما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين، ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم، وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دحية والإمام الأديب أبي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فأنكره الكندي وادعى أن الضم هو الصواب، وكذا قال أبو البقاء: الصواب الضم لأن تقديره من وراء ذلك أن من وراء شيء آخر [ق/ ٢٦٩ أ] ، قال: فإن صح الفتح قبل وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشغر بغر، وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح، قال: وإن ورد منصوبًا منونًا جاز جوازًا جيدًا. قلت: ونقل الجوهري في صحاحه عن الأخفش أنه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك: من قبل ومن بعد، قال: وأنشد الأخفش شعرًا:

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن لقاؤك إلا من وراء وراء

بضمهما والله أعلم.

وقوله ﷺ: (وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط) أما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك، وأن المؤنثين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق، وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه، وأما ارسال الأمانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى. قال صاحب التحرير: في الكلام اختصار والسامع فهم أنهم تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما. قوله ﷺ: (فيمر أولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمطر الطير وشد الرجال تجري بهم أعمالهم) أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور، ونقل القاضي(٢) أنه في رواية ابن ماهان بالحاء، قال القاضي(٣): وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها. وأما قوله ﷺ: تجري بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله ﷺ: (فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح) إلى آخره معناه أنهم يكونان في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم. قوله ﷺ: (وفي حافتي الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه، وأما الكلاليب فتقدم بيانها. قوله ﷺ: (فمخدوش ناج ومكدوس) [ ق/ ٢٦٩ ب ] هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في أكثر الأصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى=

---

(١) في أ : جعل .

(٢) الإكمال ( ١ / ٥٨٥ ).

(٣) الإكمال ( ١ / ٥٨٥ ) .

## ٨٥ـ باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا »

٣٣٠ ـ (١٩٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا » .

٣٣١ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ » .

٣٣٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ » .

٣٣٣ ـ (١٩٧) ـ وَحَدَّثَنِي [عَمْرٌو النَّاقِدُ] (١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ فَيَقُولُ الْخَازِنُ مَنْ أَنْتَ فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ . فَيَقُولُ بِكَ أُمِرْتُ لاَ أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ » .

---

= المكدوس. قوله: (والـذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جـهنم لسبعون خريفًـا) هكذا هو في بعض الأصول لسبعون بالـواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره أن مسافة قعر جهـنم سير سبعين سنة، ووقع في معـظم الأصول والروايات لسبـعين بالياء وهو صحيـح أيضًا، أما على مذهـب من يحذف المضاف ويبقـى المضاف إليه على جره فـيكون التقدير سير سـبعين، وأما على أن قعر جـهنم مصدر يقال: قعـرت الشيء إذا بلغت قـعره ويكون سبعـين ظرف زمان، وفيه خبـران التقدير أن بلـوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفًا والخريف السنة والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : عمرو بن محمد الناقد .

## [٨٦- باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته] (١)

٣٣٤ - (١٩٨) - حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٣٥ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ وَأَرَدْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٣٦ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِىُّ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٣٧ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الأَحْبَارِ إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَأَنَا أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فَقَالَ كَعْبٌ لأَبِى هُرَيْرَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ .

٣٣٨ - (١٩٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِى كُرَيْبٍ - قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِىٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِىَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » .

---

(١) عند الجلودي : باب قول النبي ﷺ : «لكل نبي دعوة ، فاريد أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي» .

٣٣٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ ـ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

٣٤٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِى أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ وَإِنِّى أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٤١ ـ ( ٢٠٠ ) ـ حدثَّنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى غَسَّانَ ـ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ ـ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّتِهِ وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٤٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ قَالاَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٣٤٣ ـ (٠٠٠) ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ قَالَ « أُعْطِىَ » . وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٣٤٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [ **البخاري : كتاب الدعوات ، باب لكل نبي دعوة مستجابة، رقم : ٣٦٠٥** ].

٣٤٥ ـ (٢٠١) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِى أُمَّتِهِ وَخَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته)

قوله ﷺ: (لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة).

وفي الرواية الأخرى (لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا). وفي الرواية الأخرى: (لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له وإني أريد إن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة).

وفي الرواية الأخرى (لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة) هذه الأحاديث تفسر بعضها بعضًا، ومعناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب، وذكر القاضي عياض[1] أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته كما في الروايتين الأخيرتين والله أعلم.

وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم [ ق/ ٢٧٠ أ ] المهمة، فأخر ﷺ دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم. وأما قوله ﷺ: (فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا) ففيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وإن كان مصرًا على الكبائر، وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة. وقوله ﷺ: (إن شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامتثال لقوله الله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله﴾ والله أعلم.

قوله: (أسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم. قوله: (كعب الأحبار) هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين، والأحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان أي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره. وقال أبو عبيد: سمي كعب الأحبار لكونه صاحب كتب الأحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر، وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما، توفي بحمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين، وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لأبي غسان قالوا: حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم وإتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه، فيتوهم أن في الكلام طولاً فيقول: كان ينبغي أن يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن يصير إليها، بل في كلام مسلم فائدة لطيفة فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبي =

(١) الإكمال ( ١ / ٥٨٩ ) .

## ٨٧- باب دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ لأُمَّتِه وبُكائِه شَفَقَةً عَلَيْهِمْ

٣٤٦ - (٢٠٢) - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلاَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ الآيَةَ [ إبراهيم: ٣٦ ]. وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [ المائدة : ١١٨ ] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ « اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي » . وَبَكَى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ . وَهُوَ أَعْلَمُ . فَقَالَ اللَّهُ يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلاَ نَسُوءُكَ .

---

= غسان ولم يكن مـع مسلم غيره، وسمعه من مـحمد بن مثنى وابن بشار وكـان معه غيره، وقد قـدمنا في الـفصول أن المستحب والمختـار عند أهل الحـديث أن من سمـع وحده قال حدثـني [ق/ ٢٧٠ ب ]، ومن سمع مع غيره قال حدثنا، فاحتاط مسـلم وعمل بهذا المستحب فقال: حدثني أبو غسان أي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال: ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثانا أي سمعت منهما مع غيري، فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثانا الخبر، وليس هو معطوفًا على أبي غسان والله أعلم.

وقوله: (قالوا حدثنا معاذ) يعني بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان والله أعلم.

وقوله: (عن قتادة قال: حدثنا أنس أن نبي الله ﷺ قـال: لكل نبي دعوة) ثم ذكر مسلم طريقًا آخر عن وكيع وأبـي أسامة عن مسعر عن قتـادة ثم قال غير أن في حديث وكيـع قال: قال أعطي، وحديث أبي أسامة عن النبيّ ﷺ هذا من احتياط مسلـم رضي الله عنه، ومعناه أن رواياتهم اختلفت في كيفيـة لفظ أنس، ففي الرواية الأولى عـن أنس أن النبيّ ﷺ قال: (لكل نـبي دعوة) وفي رواية وكيع عن أنس قال: قال الـنبيّ ﷺ أعطى كل نبي دعوة. وفي رواية أبي أسامـة عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: لكل نبي دعوة والله أعلم.

قوله: (وحدثـني محمد بن عـبد الأعلى، حدثنـا المعتمر عن أبـيه عن أنس) هذا الإسنـاد كله بصريون والله أعلم.

(باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم)

قوله: ( حدثـني يونس بن عبد الأعـلى الصدفي، حدثنـا ابن وهيب قال: أخبرنـي عمرو بن الحارث أن بكر بن سـوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جـبير عن عبد الله بن عمـرو بن العاصي ) =

## [٨٨ ـ باب بيان أنَّ مَنْ مَاتَ على الكُفْرِ فَهُوَ في النَّارِ ولا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ ولا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ المُقَرَّبِين] (١)

٣٤٧ ـ (٢٠٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

---

= هذا الإسناد كله بصريون، وقدمنا أن في يونس ست لغات: ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه، وأما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب إلى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة، قال أبو سعيد بن يونس: دعوتهم في الصدف وليس من أنفسهم ولا من مواليهم، توفي يونس بن عبد الأعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة [ق/ ٢٧١ أ] أربع وستين ومائتين، وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة، ففي هذا الإسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده، فإن مسلمًا توفي سنة إحدى وستين ومائتين كما تقدم. وأما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله أعلم.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم ﷺ: (رب إنهن أضللن كثيرًا من الناس) الآية. وقال عيسى ﷺ: (إن تعذبهم فإنهم عبادك) هكذا هو في الأصول: وقال عيسى. قال القاضي عياض(٢): قال بعضهم قوله قال: هو اسم للقول لا فعل، يقال: قال قولاً وقالا وقيلا كأنه قال وتلا قول عيسى، هذا كلام القاضي عياض. قوله عن النبي ﷺ أنه ﴿رفع يديه وقال: اللهم أمتي أمتي وبكى، فقال الله عز وجل: يا جبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم فاسأله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبيّ ﷺ بما قال وهو أعلم، فقال الله تعالى: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك) هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد: منها بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم. ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء. ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفًا بما وعدها الله تعالى بقوله: سنرضيك في أمتك ولا نسوءك، وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة أو أرجاها. ومنها بيان عظم منزلة النبيّ ﷺ عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به ﷺ، والحكمة في إرسال جبريل لسؤاله ﷺ إظهار شرف النبيّ ﷺ، [ق/ ٢٧١ ب] وأنه بالمحل الأعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم. وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾. وأما قوله تعالى: ولا نسوءك فقال صاحب التحرير: هو تأكيد للمعنى أي لا نحزنك لأن الإرضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى: نرضيك ولا ندخل عليك حزنًا بل ننجي الجميع والله أعلم.

---

(١) ليست عند الجلودي.

(٢) الإكمال (١ / ٥٩٠).

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي قَالَ « فِي النَّارِ » . فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ « إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ » .

## ٨٩- باب في قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين)

٣٤٨ - (٢٠٤) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ « يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَىٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا » .

٣٤٩ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ .

٣٥٠ - (٢٠٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ « يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ » .

---

**(باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين)**

قوله: (أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار) فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين، وفي أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم. وقوله ﷺ: (إن أبي وأباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة، ومعنى قفى ولى قفاه منصرفًا).

٣٥١ ـ (٢٠٦) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْـنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ الْـمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَـا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنزِلَ عَلَيْهِ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لاَ أُغْنِى عَنْكُـمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِـى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِى عَنْـكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَـبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِـى عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّـةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِى عَنْكِ مِنَ الـلَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِـنْتَ رَسُولِ اللَّهِ سَلِـينِى بِمَا شِئْتِ لاَ أُغْـنِى عَنْكِ مِنَ اللَّـهِ شَيْئًا » [ **البخـاري : كتاب الوصايا ، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ، رقم : ٢٧٥٣** ] .

٣٥٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا .

٣٥٣ ـ ( ٢٠٧ ) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْـنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ قَبِـيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْـرٍو قَالاَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ انْطَلَقَ نَبِـىُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ فَعَـلاَ أَعْلاَهَا [حَجَرًا] [١] ثُمَّ نَادَى « يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافَاهْ إِنِّى نَذِيرٌ إِنَّمَا مَثَـلِى وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْـلَهُ فَخَشِىَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ يَا صَبَاحَاهْ » .

٣٥٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْـتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

٣٥٥ ـ (٢٠٨ ) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْـبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُـرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَـزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُـمُ الْمُخْلَصِينَ . خَرَجَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَـا فَهَتَفَ « يَا صَبَاحَاهْ » . فَقَالُوا مَنْ هَذَا الَّذِى يَهْتِفُ قَالُوا مُحَمَّدٌ . فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ « يَا بَنِى فُلاَنٍ يَا بَنِى

---

(١) ليست عند الجلودي .

فُلَانٍ يَا بَنِى فُلَانٍ يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ « أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِىَّ » . قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا . قَالَ « فَإِنِّى نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » . قَالَ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلاَّ لِهَذَا ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ . كَذَا قَرَأَ الأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

**[البخاري : كتاب الجنائز ، باب ذكر شرار الموتى ، رقم : ١٣٩٤].**

٣٥٦ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ « يَا صَبَاحَاهْ » . بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الآيَةِ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ .

---

**(باب في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين)**

قوله ﷺ : (يا بني كعب بن لؤي) قال صاحب المطالع: لؤي يهمز ولا يهمز والهمز أكثر. قوله ﷺ : (يا فاطمة أنقذي نفسك) هكذا وقع في بعض الأصول فاطمة، وفي بعضها أو أكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم، وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره. قوله ﷺ : (فإني لا أملك لكم من الله شيئًا) معناه لا تتكلوا على قرابتي فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم. قوله ﷺ : (غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء، قال القاضي عياض(١) [ق/ ٢٧٢ أ ] : رويناه بالكسر قال: ورأيت للخطابي أنه بالفتح، وقال صاحب المطالع: رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء، ومعنى الحديث: سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومنه: بلوا أرحامكم أي صلوها.

قوله ﷺ : (يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبد المطلب، يا عباس بن عبد المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر، وأما بنت وابن فمنصوب لا غير، وهذا وإن كان ظاهراً معروفًا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه، وأفرد ﷺ هؤلاء لشدة قرابتهم. قوله: (عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا: لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ قال: انطلق نبي الله ﷺ إلى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجراً ثم نادى: يا بني عبد منافاه إني نذير إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه) أما قوله أولاً: قال: انطلق فمعناه قالا، لأن المراد أن قبيصة وزهيراً قالا=

---

(١) الإكمال ( ١ / ٥٩٢ ) .

.............................................

= ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما، ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحًا منتظمًا، ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن إعادة قال للتأكيد، ومثله في القرآن العزيز: ﴿أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابًا وعظامًا أنكم مخرجون﴾ فأعاد أنكم، وله نظائر كثرة في القرآن العزيز والحديث، وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم.

أما المخارق والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة. وأما الرضمة فبفتح الراء وإسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره، واقتصر صاحب العين[1] والجوهري[2] والهروي وغيرهم على الإسكان، وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا: والرضمة واحدة [ق / ٢٧٢ ب] الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض، وقيل هي دون الهضاب. وقال صاحب العين: الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الأرض كأنها منثورة، وأما يربأ فهو بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ، ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم، ويقال لفاعل ذلك ربئة وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو، ولا يكون في الغالب إلا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر إلى بعد، وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ، وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له والله أعلم.

قوله: (عن ابن عباس رضي الله قال: لما نزلت هذه الآية: وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين) هو بفتح اللام فظاهر هذه العبارة أن قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنًا أنزل ثم نسخت تلاوته، ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري. قوله ﷺ: (أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي) أما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه، وأما مصدقي فبتشديد الدال والياء. قوله: (فنزلت هذه السورة تبت يدا أبي لهب وقد تب، كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة) معناه أن الأعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة، وقوله إلى آخر السورة يعني أتم القراءة إلى آخر السورة كما يقرؤها الناس، وفي السورة لغتان: الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة [3]، والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها، ومن همزه قال: هي قطعة من القرآن كسؤر الطعام والشراب وهي لبقية منه، وفي أبي لهب لغتان: قرئ بهما فتح الهاء وإسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر. قال القاضي عياض [4]: وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر، =

---

(١) العين ( ص/ ٣٥٣ ) .

(٢) الصحاح ( ٤ / ١٥٧٠ ) .

(٣) غريب الحديث ( ١ / ٢٤١ ) .

(٤) الإكمال ( ١/ ٥٩٤ ، ٥٩٥ ) .

## [٩٠ - باب شفاعة النبيُّ ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه] (١)

٣٥٨ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَىْءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ « نَعَمْ هُوَ فِى ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » [البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب قصة أبي طالب ، رقم : ٢٨٨٣].

٣٥٨ - ( ...) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ قَالَ « نَعَمْ وَجَدْتُهُ فِى غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ » .

٣٥٩ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ أَخْبَرَنِى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ .

٣٦٠ - (٢١٠ ) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ [الْهَادِ](٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ

---

= وقد اختلف العلماء في ذلك، واختلفت الرواية عن مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم [ق/ ٢٧٣ أ]: إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف وإلا فلا، إذ في التكنية تعظيم وتكبير، وأما تكنية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه إذا كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كني عنه، وقيل لأنه إنما كان يعرف بها، وقيل إن أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة، وقيل: جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب هل نفع النبي عليه السلام أبا طالب .

(٢) عند الجلودي : الهادي .

شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ » [ البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب قصة أبي طالب ، رقم : ٣٨٨٥ ].

## ٩١ ـ باب أهْوَنِ أهْلِ النَّارِ عذابًا

٣٦١ ـ (٢١١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ » .

٣٦٢ ـ (٢١٢) [ وَحَدَّثَنَا ] [1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ » .

٣٦٣ ـ (٢١٣) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ

---

**(باب شفاعة النبيّ ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه)**

قوله: (كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء، قال أهل اللغة: يقال حاطه يحوطه حوطًا وحياطة إذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه. قوله ﷺ : (وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين، والضحضاح ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير في النار، وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة بإسكان الميم وهي المعظم من الشيء. قوله ﷺ : (ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان: فتح الراء وإسكانها وقرئ بهما في القراءات السبع، قال الفراء : هما لغتان جمعهما أدراك. وقال الزجاج: اللغتان جميعًا حكاهما أهل اللغة إلا أن الاختيار فتح الراء لأنه أكثر في الاستعمال. وقال أبو حاتم: جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس، وجمع الدرك بالإسكان أدرك كفلس وأفلس. وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين: الدرك الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها، قالوا: ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركًا والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : وحدثناه .

وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ »[ البخاري : كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة ، رقم : ٦٥٦١ ] .

٣٦٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلاَنِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِى الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا » .

## [٩٢ ـ باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لاَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ ] (١)

٣٦٥ ـ (٢١٤ ) ـ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ « لاَ يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدِّينِ » .

---

(باب أهون أهل النار عذابًا)

قوله ﷺ: (يوضع في أخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو [المتجافي] (٢)من الرجل عن الأرض. قوله ﷺ: (أهون أهل النار عذابًا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل) أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو الذي [ق/ ٢٧٣ ب] يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها، يقال غلت القدر تغلي غليًا وغليانًا وأغليتها أنا، وأما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الأصح. وقال صاحب المطالع: وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والأول أعرف والميم فيه زائدة، وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت. والله أعلم.

(باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها (قالت: قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية =

---

(١) عند الجلودي : باب من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح .

(٢) في أ : المتجافي .

## [٩٣ ـ باب مُوَلاة المؤمنينَ ومقاطعة غيرهم والبَرَاءَة منهم] (١)

٣٦٦ ـ (٢١٥) ـ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ « أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِى ـ يَعْنِى فُلاَنًا ـ لَيْسُوا لِى بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيِّىَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » [البخاري : كتاب الأدب ، باب تلّ الرحمن ببلالها ، رقم : ٥٩٩٠ ].

---

= يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال: لا ينفعه إنه لـم يقل يومًا رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرًا وهو معنى قوله ﷺ: (لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم يكن مصدقًا بالبعث، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل). قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذابًا من بعض بحسب جرائمهم، هذا آخر كلام القاضي. وذكر الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر، قال البيهقي: وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة، ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات [ق/ ٢٧٤ أ ] ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات، هذا كلام البيهقي. قال العلماء: وكان ابن جدعان كثير الإطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم، وكان من بني تميم بن مرة أقرباء عائشة رضي الله عنها، وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله، وجدعان بضم الجيم وإسكان الدال المهملة وبالعين المهملة، وأما صلة الرحم فهي الإحسان إلى الأقارب وقد تقدم بيانها، وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم.

(باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم)

وقوله: (سمعت رسول الله ﷺ جهارًا غير سر يقول: ألا إن آل أبي يعني فلانًا ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعني فلانًا هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما في حق نفسه وإما في حقه وحق غيره فكنى عنه، والغرض إنما هو قوله ﷺ: إنما وليي الله وصالح المؤمنين، ومعناه إنما وليي من كان صالحًا وإن بعد نسبه مني، وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريبًا. قال القاضي عياض رضي الله عنه: قيل =

---

(١) عند الجلودي : باب قول النبي ﷺ :( إنما وليي الله وصالح المؤمنين ).

## [٩٤ـ باب الدليل على دُخُول طَوائِفَ من المُسلِمين الجنَّةَ بغير حساب ولا عذاب] (١)

٣٦٧ـ(٢١٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْـجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّـهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُـمْ » . ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَـقَالَ يَا رَسُولَ الـلَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَـجْعَلَنِـي مِنْهُمْ . قَـالَ « سَبَقَكَ بِـهَا عُكَّاشَةُ» .

٣٦٨ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّـدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا هُرَيْـرَةَ يَقُولُ سَمِـعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ . بِمِثْـلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ .

٣٦٩ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْـنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْـنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُـونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَـدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَـدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ يَقُولُ «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّـهَ أَنْ يَجْعَلَـنِي مِنْهُـمْ . فَقَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ « سَبَقَـكَ بِهَا عُكَّـاشَةُ » **[البخاري : كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب ، رقم : ٦٥٤٢ ] .**

---

= إن المكنى عنه ههنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم.

وأما قوله (جهارًا ) فمعناه علانية لم يخفه بـل باح به وأظهره وأشاعه، ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والإعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم.

---

(١)عند الجلودي : باب قول النبي ﷺ : ( يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب ) .

٣٧٠ ـ( ٢١٧) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ » .

[(١)]٣٧١ ـ (٢١٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ـ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » . قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» . فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ « أَنْتَ مِنْهُمْ » . قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» .

٣٧٢ ـ( ٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » . قَالُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَلاَ يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » .

[(٢)]ـ٣٧٣ ـ (٢١٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ ـ لاَ يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » [ **البخاري : كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، رقم : ٦٥٥٤** ].

[(٣)]٣٧٤ ـ (٢١٩) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : باب منه .

قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِى انْقَضَّ الْبَارِحَةَ قُلْتُ أَنَا . ثُمَّ قُلْتُ أَمَا إِنِّى لَمْ أَكُنْ فِى صَلاَةٍ وَلَكِنِّى لُدِغْتُ . قَالَ فَمَاذَا صَنَعْتَ قُلْتُ اسْتَرْقَيْتُ . قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِىُّ . فَقَالَ وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِىُّ قُلْتُ حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِىِّ أَنَّهُ قَالَ لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ . فَقَالَ قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « عُرِضَتْ عَلَىَّ الأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ وَالنَّبِىَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالنَّبِىَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِى سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِى فَقِيلَ لِى هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِى انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ . فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِى هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ » .

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِى أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِى الإِسْلاَمِ [وَلَمْ ] (١) يُشْرِكُوا بِاللَّهِ . وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مَا الَّذِى تَخُوضُونَ فِيهِ». فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ « هُمُ الَّذِينَ لاَ يَرْقُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » . فَقَامَ عُكَّاشَةُ ابْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . فَقَالَ « أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . فَقَالَ « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ »

**[البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب وفاة موسى .. رقم : ٣٤١٠].**

٣٧٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عُرِضَتْ عَلَىَّ الأُمَمُ » . ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ .

---

(باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب)

قوله ﷺ : ( يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفًا بغير حساب ) فيه عظم ما أكرم الله =

---

(١) عند الجلودي : فلم .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= سبحانه وتعالى بـه النبي ﷺ وأمته زادها الله فضلًا وشرفًا. وقد جـاء في صحيح مسلم سبعون ألفًـا مع كل واحد منهم سبعون ألـفًا. قوله: (عكاشة بن محـصن) [ق/ ٢٧٤ ب ] هو بضم العين وتشديد الكاف وتخـفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات مـنهم ثعلب والجوهري وآخرون. قال الجوهري [١] قال ثعلـب: هو مشدد وقد يخـفف. وقال صاحب المطـالع: التشديد أكـثر، ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد. وأما محـصن فبكسر الميم وفتح الصاد. وأما قوله ﷺ للرجل الثاني: سبقك بها عكـاشة فقال القاضي عياض [٢]: قيل إن الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصـفة أهلها بخلاف عكاشة، وقيل بـل كان منافقًا فأجابه النبيّ ﷺ بـكلام محتمل، ولم ير ﷺ الـتصريح له بأنـك لست منهم لـما كان ﷺ من حسن العـشرة، وقيل: قد يكـون سبق عكاشة بوحي أن يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر، قلت: وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الأسماء المبهمة [٣] أنه يقال إن هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه، فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق، والأظهر المختار هو القول الأخير والله أعلم.

قوله: (يـرفع نمرة) النمرة كـساء فيه خطوط بـيض وسود وحمر كأنـها أخذت من جلد الـنمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب. قوله: (حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السـين والجيم المصري الدوسي مولى أبي هريرة رضي الله عنه. قوله ﷺ: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألـفًا زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روى زمرة واحدة بالنصـب والرفع، والزمرة الجماعة في تفـرقة بعضها في إثر بعض. قـوله ﷺ: (هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الإمام أبو عبد الله المازري [٤]: احتـج [ق/ ٢٧٥ أ] بعض النـاس بهذا الحديـث على أن التـداوي مكروه ومعـظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بما وقع في أحـاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك، وبأنه ﷺ تـداوى، وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما عـلم من الاستشفاء برقـاه، وبالحديث الذي فيه أن بـعض الصحابة أخذوا علـى الرقية أجرًا، فإذا ثبت هذا حـمل ما في الحديث على قوم يعـتقدون أن الأدوية نافعة بطبعـها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالـى، قال القاضي عياض [٥]: قد ذهب إلى هذا التأويل غـير واحد ممن تكـلم =

---

(١) الصحاح ( ٣ / ٨٥٠ ) .
(٢) الإكمال ( ١ / ٦٠٤ ) .
(٣) حديث ( ٥٨ ) .
(٤) المعلم ( ١ / ١٠٨ ، ١٠٩ ) .
(٥) الإكمال ( ١ / ٦٠١ ) .

= على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل، وإنما أخبر ﷺ أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب، وبأن وجوههم تضيء القمر ليلة البدر، ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين، ومن اعتقد خلاف ذلك كفر، وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا، فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره إلى أن المراد من تركها توكلاً على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه، قال الخطابي: وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان، قال: وإلى هذا ذهب جماعة سماهم، قال القاضي: وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب. وقال الداودي : المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقي، وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز، وذهب بعضهم إلى تخصيص الرقي والكي من بين أنواع الطب بمعنى، وأن الطب غير قادح في التوكل، إذ تطبب رسول الله ﷺ والفضلاء من السلف، وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والري لا يقدح [ ق/ ٢٧٥ ب ] [في](١) التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب، ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت، وعلى العيال قادحًا في التوكل إذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضًا في ذلك كله إلى الله تعالى، والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول، وقد أباحهما النبيّ ﷺ وأثنى عليهما، لكني أذكر منه نكتة تكفي وهو أنه ﷺ تطبب في نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره، ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال: ما أحب أن أكتوي، هذا آخر كلم القاضي والله أعلم.

والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم، وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها، وأما تطبب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم.

وقوله ﷺ : (وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل، فحكى الإمام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه، واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة: حده الثقة بالله تعالى والإيقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين. قال القاضي عياض(٢) : وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء، والأول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والإشارات، وذهب المحققون [ق/ ٢٧٦ أ] منهم إلى نحو مذهب الجمهور ، ولكن لا يصح =

(١) سقط من ط .

(٢) الإكمال ( ١ / ٦٠٣، ٦٠٤ ) .

= عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة إلى الأسباب، بل فعل الأسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجلب نفعًا ولا يدخل ضرًا والكل من الله تعالى وحده، هذا كلام القاضي عياض. قال الإمام الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى: اعلم أن التوكل محله القلب، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى، فإن تعسر شيء فبتقديره، وإن تيسر فبتيسيره. وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه: التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد. وقال أبو عثمان الجبري: التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه. وقيل: التوكل أن يستوي الإكثار والتقلل والله أعلم.

قوله: (حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء، وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر النحوي الإمام المشهور. قوله ﷺ: (ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفًا متماسكون آخذ بعضهم بعضًا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الأصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع، ووقع في بعض الأصول متماسكين وآخذًا بالياء والألف وكلاهما صحيح، ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفًا واحدًا بعضهم بجنب بعض، وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة، نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولأحبابنا ولسائر المسلمين.

قوله: (أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط، وأما البارحة فهي أقرب ليلة مضت، قال أبو العباس ثعلب: يقال قبل الزوال رأيت [ق/٢٧٦ ب] الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة، وهكذا قاله غير ثعلب قالوا: وهي مشتقة من برح إذا زال، وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا أن النبيّ ﷺ كان إذا صلى الصبح قال: هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا. قوله: (أما إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت) أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة والسهر في الصلاة مع أنه لم يكن فيها، وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة: يقال لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسمها وذلك بأن تأبره بشوكتها. قوله: (لا رقية إلا من عين أو حمة) أما الحمة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها، وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته، والمراد أو ذي حمة كالعقرب وشبهها، أي لا رقية إلا من لدغ ذي حمة، وأما العين فهي إصابة العائن غيره بعينه والعين حق، قال الخطابي: ومعنى الحديث لا رقيه أشفى وأولى من رقية العين وذي الحمة، وقد رقى النبيّ ﷺ وأمر بها، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة، وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفرًا أو قولاً يدخله الشرك، قال: ويحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعونتهم، هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى أعلم. =

## [٩٥ - باب كَوْنِ هذه الأمة نصف أهل الجنة] (١)

٣٧٦ - (٢٢١) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » قَالَ فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » قَالَ فَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ « إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ مَا الْمُسْلِمُونَ فِى الْكُفَّارِ إِلاَّ كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِى ثَوْرٍ أَسْوَدَ أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِى ثَوْرٍ أَبْيَضَ » [ **البخاري : كتاب الرقاق ، باب الحشر، رقم : ٦٥٢٨** ].

٣٧٧ - (٠٠٠) - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً فَقَالَ « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ . فَقَالَ « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » فَقُلْنَا نَعَمْ . فَقَالَ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِى أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِى جِلْدِ الثَّوْرِ

---

= وقوله: (بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين. قوله ﷺ: (فرأيت النبي ومعه الرهط) هو بضم الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة. قوله ﷺ: (فإذا سواد عظيم فقيل له هذه أمتك ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون ألفًا من أمتك فكونهم من أمته ﷺ لا شك فيه، وأما تقديره فيحتمل [ق / ٢٧٧ أ ] أن يكون معناه وسبعون ألفًا من أمتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء، ويحتمل أن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفًا، ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه (٢) هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا والله أعلم. قوله: (فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين أي تكلموا وتناظروا، وفي هذا إباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب قول النبي ﷺ : ( إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ) .
(٢) حديث ( ٥٣٧٨ ) .

الأَحْمَرِ » .

٣٧٨ ـ (٠٠٠) ـ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ ـ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ فَقَالَ « أَلاَ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ . أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . فَقُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَا أَنْتُمْ فِى سِوَاكُمْ مِنَ الأُمَمِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِى الثَّوْرِ الأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى الثَّوْرِ الأَسْوَدِ .

---

(باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة)

قال مسلم: (حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفيون، واسم أبي الأحوص سلام بن سليم، وأبو إسحاق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله، وعبد الله هو ابن مسعود. قوله: (كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض) هذا شك من الراوي. قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثمنا مالك وهو ابن مغول عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفيون. قوله: (قال لنا رسول الله ﷺ: أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قال فكبرنا ثم قال: أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ فكبرنا ثم قال: إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة. وأما قوله ﷺ: ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولًا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة، وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم، فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته، وفيه فائدة أخرى هي تكريره البشارة مرة بعد أخرى، وفيه أيضًا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم.

ثم إنه وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة، وفي الرواية الأخرى نصف أهل الجنة، وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة [ق/٢٧٧ب ] عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفًا، فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة، فيكون أخبر أولًا بحديث الشطر، ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف فأخبر به النبيّ ﷺ بعد ذلك، ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على إحدى التأويلات فيه، وسيأتي تقريره في موضعه إن وصلناه. إن شاء الله تعالى والله أعلم. قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل =

## ٩٦ - باب قوله « يَقُولُ اللَّهُ لآدَمَ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ »

٣٧٩ - (٢٢٢) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ - قَالَ - يَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ . قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ » . قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» . قَالَ ثُمَّ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ». فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ » **[البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج ، رقم : ٣٣٤٨ ].**

٣٨٠ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالاَ « مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ » . وَلَمْ يَذْكُرَا « أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

❑❑❑

---

= الجنة أصلاً وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين. قوله ﷺ : (اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه أن التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به.

**باب قوله : (يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين)**

قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي) هو بالباء الموحدة والسين المهملة. قوله ﷺ : (لبيك وسعديك والخير في يديك) معنى في يديك عندك، وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= معاذ رضي الله عنه. قوله سبحانه وتعالى لآدم ﷺ: (أخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه إليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم. قوله ﷺ: (فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية في قوله تعالى: ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت﴾ إلى آخرها. وقوله تعالى: ﴿فكيف تتقون إن كفرتم يومًا يجعل الولدان شيبًا﴾ وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور، فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، وقيل [ق/٢٧٨ أ] هو في القيامة، فعلى الأول هو على ظاهره، وعلى الثاني يكون مجازًا، لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة، وتقديره ينتهي به الأهوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو في الأصول والروايات. ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح، وتقديره أنه بالهاء التي هي ضمير الشأن وحذف الهاء وهو جائز معروف. وأما يأجوج ومأجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة، وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيج النار وهو صوتها وشررها، شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض. قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان: هم من ولد يافث بن نوح، وقال الضحاك: هم جيل من الترك، وقال كعب: هم بادرة من ولد آدم من غير حواء، قال: وذلك أن آدم ﷺ احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى يأجوج ومأجوج والله أعلم.

قوله ﷺ: (كالرقمة في ذراع الحمار) هي بفتح الراء وإسكان القاف قال أهل اللغة(١): الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل هي الدائرة في ذراعيه، وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل والله أعلم بالصواب.

---

(١) العين ( ص/ ٣٦٤ ) ، وتهذيب اللغة ( ٩ / ١٤٢ ) .

## بسم الله الرحمن الرحيم

## ٢ـ كتاب الطَّهَارَة

### ١ـ باب [ فَضْل ] (١) الوُضُوء

١ ـ (٢٢٣) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْـنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْـعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَـمْدُ لِلَّهِ تَـمْلأُ الْمِيـزَانَ . وَسُبْحَانَ الـلَّهِ وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ تَمْـلآنِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ مَا بَـيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالصَّلاَةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّـبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا » .

---

(كتاب الطهارة)

قال جمهور أهل اللغة: يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقـال الوضوء والطـهور بفتـح أولهما إذا أريـد به الماء الـذي يتطهـر به، هكذا نـقله ابن الأنـباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة. وذهب الخليل والأصمعي وأبو [ق/٢٧٨ ب] حاتم السجستاني والأزهري (٢) وجماعة إلى أنه بالفتح فيهـما. قال صاحب المطالع: وحكي الضم فيهما جميعًا، وأصل الوضوء من الوضاءة وهـي الحسن والنظافة، وسمي وضوء الصلاة وضوءًا لأنه ينظف المتوضـئ ويحسنه، وكذلك الطهارة أصلهـا النظافة والتنزه، وأما الغسل فـإذا أريد به الماء فهو مضموم الغين، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفـتحها لغتان مشهورتان، وبعضهم يقول: إن كان مصدرًا لغسلـت فهو بالفتح كضربت ضربًا، وإن كـان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كـقولنا غسل الجمعة مسنون، وكذلك الغسل من الجنابة واجـب وما أشبهه. وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسـل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فـهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكـرناه. وأما الغسل بكسـر الغين فهو اسم لما يغـسل به الرأس من خطمي وغـيره والله أعلم

(باب فضل الوضوء)

قال مسلم رحمه الله: (حدثنا إسحاق بن منـصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشـعري) هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فـقالوا: سقط فيـه رجل بين أبي سلام وأبي مـالك والساقط عبـد الرحمن بن غنـم، قالوا: والدليل علـى سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عـن أخيه زيد بن سلام عن جده أبـي سـلام عـن =

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) الزاهر ( ص / ٩٧ ) .

= عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه [١] وغيرهما. ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضًا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم.

وأما (حبان بن هلال) فبفتح الحاء وبالباء الموحدة. وأما أبان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن المختار صرفه. وأما أبو سلام فاسمه ممطور [ق/ ٢٧٩ أ ] الأعرج الحبشي الدمشقي نسب إلى حي من حمير من اليمن لا إلى الحبشة. وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين.

قوله ﷺ: (الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام، فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم، وأصل الشطر النصف، واختلف في معنى قوله ﷺ (الطهور شطر الإيمان) فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفًا حقيقيًا وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (والحمد لله تملأ الميزان) فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها. وأما قوله ﷺ: (وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض) فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح، فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام. وقال صاحب [ق/ ٢٧٩ب] التحرير: يجوز ( تملآن) بالتأنيث والتذكير جميعًا، فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكرين، قال: وأما تملأ فمذكر على إرادة الذكر، وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسمًا لملأ ما بين السموات والأرض، وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله (سبحان الله): والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله=

(١) النسائي ( ٢٤٣٧ ) ، وابن ماجة ( ٢٨٠ ) .

## [٢ - باب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ للصَّلَاةِ] (١)

(٢٢٤) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ . قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

---

= (الحمد لله)، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (والصلاة نور) فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به، وقيل معناه أنه يكون أجرها نورًا لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ وقيل معناه أنها تكون نورًا ظاهرًا على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضًا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (والصدقة برهان) فقال صاحب التحرير: معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به، قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانًا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله، وقال غير صاحب التحرير: معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم.

وأما قوله ﷺ:( والصبر ضياء ) فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر على معصيته، والصبر أيضًا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا، والمراد أن الصبر محمود [ق/ ٢٨٠ أ] ، لا يزال صاحبه مستضيئًا مهتديًا مستمرًا على الصواب. قال إبراهيم الخواص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة. وقال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب. وقال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى : حقيقة الصبر على أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء لا على وجهه الشكوى فلا ينافي الصبر. قال الله تعالى في أيوب عليه السلام: (إنا وجدناه صابرًا نعم العبد) مع أنه قال: (إني مسني الضر) والله أعلم.

وأما قوله ﷺ : ( والقرآن حجة لك أو عليك ) ، فمعناه ظاهر أي : تنتفع به إن تلوته وعملت به ، وإلا فهو حجة عليك.

وأما قوله ﷺ: (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ) فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور .

اللَّه ﷺ يَقُولُ « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » . وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ [ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكِيعٌ ] عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٢[(١)] ـ (٢٢٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »

**[البخاري : كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، رقم : ١٣٥].**

---

(باب وجوب الطهارة للصلاة)

في إسناده (أبو كامل الجحدري) بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب إلى جدله اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات. وفيه (أبو عوانة) واسمه الوضاح بن عبد الله.

قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال القاضي عياض[(١)]: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضًا، قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن [ق/ ٢٨٠ ب] الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل بل لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف، ومعنى الآية عندهم إذا كنتم محدثين، هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى. واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجب بالحدث وجوبًا موسعًا. والثاني: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة. والثالث: يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا، وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثًا متعمدًا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير. وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح، وهذا كله إذا لم يكن =

---

(١) الإكمال ( ٢ / ١٠ ) .

## [٣- باب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ] (١)

٣ - (٢٢٦) - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ

= للمصلي محدثًا عذر، أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابًا ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحد منها قائلون أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة. والثاني: يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء. والثالث: يستحب أن يصلي ويجب القضاء. والرابع: يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ: (وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم). وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مجدد والأصل عدمه، وكذا يقول المزني: كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الحديث الثاني: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث [ق/ ٢٨١ أ] حتى يتوضأ) فمعناه حتى يتطهر بماء أو تراب، وإنما اقتصر ﷺ على الوضوء لكونه الأصل والغالب والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ولا صدقة من غلول) فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. وأما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) وكنت على البصرة فمعناه أنك لست بسالم من الغلول، فقف كنت واليًا على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبيّ ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي عن زائدة، قال أبو بكرو ووكيع: حدثنا عن إسرائيل كلهم عن سماك بن حرب) أما قوله: (كلهم) فيعني به شعبة وزائدة وإسرائيل. فأما قوله: (قال أبو بكر ووكيع حدثنا ) فمعناه أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة، ورواه أبو بكر أيضًا عن وكيع عن إسرائيل فقال أبو بكر ووكيع: حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع، وسقط في بعض الأصول لفظة حدثنا وبقي قوله أبو بكر ووكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضًا، ويكون معطوفًا على قول أبي بكر أولاً حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن إسرائيل، ووقع في بعض الأصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم.

(١) عند الجلودي: باب في صفة الوضوء وإلمامه وإحسانه .

أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلاَةِ.

**[البخاري : كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، رقم : ١٥٩].**

٤ ـ (٠٠٠)ـ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

---

**(باب صفة الوضوء وكماله)**

فيه (حرملة [ق/ ٢٨١ ب] التجيبي) هو بضم التاء وفتحها، وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم.

قوله: (عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بعض الحاء. قوله: (فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء. وقوله: (ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة[(١)] : الاستنثار الاستنشاق والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما، قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف. وقال الخطابي[(٢)] وغيره: هي الأنف والمشهور الأول. قال الأزهري روي سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة والله أعلم.

وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا: كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه، =

---

(١) غريب الحديث ( ١ / ١٦٠ ) .
(٢) غريب الحديث ( ١/ ١٣٥ ، ١٣٦ ) ، وغريب الحديث لابن قتيبة ( ١ / ١٦٠ ) .

= أما أقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور، وقال جماعة من أصحابنا: يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح؟ والأصح الحصول، كما يكفي إيصال الماء إلى باقي الأعضاء من غير ذلك. وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه، ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائمًا فيكره ذلك لحديث لقيط أن النبيّ ﷺ قال: (بالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائمًا) وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي[1] وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. قال أصحابنا: وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق. وفي الأفضل خمسة أوجه،[ الأول] [2]: [ق/ ٢٨٢أ] بتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها. والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق منها ثلاثًا. والوجه الثالث: يجمع أيضًا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق. والرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثًا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثًا. والخامس: يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات.

والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما. وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب، واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة، وهل هو تقديم استحباب واشتراط؟ فيه وجهان: أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين. والثاني: استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم.

وقوله: (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثًا ثلاثًا، وبعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين وبعضها مرة، قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث، وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في [القصة ] [3] الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط [ق/ ٢٨٢ ب] ، واختلف العلماء في مسح الرأس، فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة لا =

(١) أبو داود ( ١٤٢ ) ، والترمذي ( ٧٨٨ ) .
(٢) في أ : الأصح .
(٣) في أ : القضية .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يزاد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة، وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح، واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وبما رواه أبو داود في سننه (١) أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا، وبالقياس على باقي الأعضاء، وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز، وواظب ﷺ على الأفضل والله أعلم.

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة، وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربعه، واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب: أحدها: مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد. والمذهب الثاني: أنهما واجبتان [ق/ ٢٨٣ أ] في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء. والمذهب الثالث: أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري. والمذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم. واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله أعلم.

واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب والله أعلم.

واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان، وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم، وحكى هذا عن محمد ابن الحسن ولا يصح عنه، وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق، وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك، فأثبت في كل رجل كعبين، والأدلة في المسألة كثيرة، وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في المجموع في شرح المهذب ، وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها، وأطنبت فيها غاية الإطناب ، وليس مرادي هنا =

---

(١) (١٠٧) .

= إلا الإشارة إلى ما يتعلق بالحديث والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو خلق [ ق/ ٢٨٣ ب ] للإنسان وجهان وجب غسلهما، ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهي متساويـات وجب غسل الجميع، وإن كانت اليد الزائدة ناقـصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية، وإن كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها، وإن حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار، وقال بعض أصحابنا: لا يجب، ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها، ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة، فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم.

قوله ﷺ: ( من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعـتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) إنما قال ﷺ نحو وضوئي ولم يقل (مثل) لأن حـقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره، والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر، وفيه استـحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة، قال جـماعة من أصحابنا: ويـفعل هذه الصلوات في أوقـات النهي وغيرها لأن لهـا سببًا، واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري [(١)] أنه كان متى توضأ صليوقال: إنه أرجى عمـل له، ولو صلى فريـضة أو نافلة مقصـودة حصلت له هذه الفـضيلة كما تحـصل تحية المسجد بذلك والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (لا يحـدث فيهما نفسه) فالمراد لا يـحدث بشيء من أمور الدنيا ومـا لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضـه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الإيمان [ق/ ٢٨٤ أ ] والله تعالى أعلم.

وقد قال معنى ما ذكرتـه الإمام أبو عبد الله المازري [(٢)] وتابعه عليه القاضي عياض [(٣)] فقال: يريد بحديث النفس الحديث المختلف والمكتسـب. وأما ما يقع في الخواطر غالبًا فليس هو المراد، قال قوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لإضافته إليه، قال القاضي عياض [(٤)] : وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بـشيء، لأن النبيّ ﷺ إنما ضمـن الغفران المراعى ذلك لأنـه قل من تسلم صلاتـه من حديث النفس، وإنما حصلت له هذه المـرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنـه ومحافظته عليها حتى لـم يشتغل عـنها طرفة عـين وسلم من الشيـطان باجتهـاده وتفريغه قـلبه، هذا كلام الـقاضي والصواب ما قدمته والله أعلم.

=

(١) حديث ( ١٩٠٨ ) .
(٢) المعلم ( ١ / ١١٥ ) .
(٣) الإكمال ( ٢ / ١٩ ) .
(٤) الإكمال (٢ / ١٩ ) .

## [٤ ـ باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ عَقِبَهُ] (١)

٥ ـ (٢٢٧) ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلاَةً إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا » [ **البخاري : كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، رقم : ١٦٠**].

(٠٠٠)ـ **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ

---

= قوله: (قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه هذا أتم الوضوء، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة، ولو شك هل غسل ثلاثًا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يجعل ذلك ثلاثًا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة، والأول هو الجاري على القواعد، وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة والله أعلم.

وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة، وسيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى، ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فإن مراده العدد كما قدمناه، ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة [ق/ ٢٨٤ ب ] ذلك كانت سنة النبيّ ﷺ الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم.

قوله: (أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه، وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها، ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم.

ويستدل على استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وإن لم يكن قد قام من النوم إذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة، وسيأتي بيان هذه المسألة في بابها قريبًا إن شاء الله تعالى والله أعلم

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

أبى أسَامَةَ « فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ » .

٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْلاَ آيَةٌ فِى كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّى الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِى تَلِيهَا » .

قَالَ عُرْوَةُ الآيَةُ ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ** ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ **اللاَّعِنُونَ** ﴾ [ البقرة : ١٥٩ ] .

٧ ـ (٢٢٨) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ [يُؤْتِ] (١) كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ » .

٨ ـ (٢٢٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِىُّ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لاَ أَدْرِى مَا هِىَ إِلاَّ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ .

(٢) ٩ ـ (٢٣٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِى بَكْرٍ ـ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا . وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِى أَنَسٍ قَالَ وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٠ ـ (٢٣١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِى صَخْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ

(١) عند الجلودي : يأت .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

أَبَانَ قَالَ كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً . وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلاَتِنَا هَذِهِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهَا الْعَصْرَ ـ فَقَالَ « مَا أَدْرِى أُحَدِّثُكُمْ بِشَىْءٍ أَوْ أَسْكُتُ » . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِى كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا [بَيْنَهَا] (١) » .

**١١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ فِى إِمَارَةِ بِشْرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » . هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ غُنْدَرٍ فِى إِمَارَةِ بِشْرٍ وَلاَ ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ .

(٢) **١٢ ـ (٢٣٢) ـ حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ غُفِرَ لَهُ مَا خَلاَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

**١٣ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِى** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِى الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ »

**[البخاري : كتاب الرقاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن وعد الله حق ..﴾ ، رقم : ٦٤٣٣ ].**

---

(باب فضل الوضوء والصلاة عقبه)

قوله: (وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أي بين يدي المسجد وفي جواره والله أعلم. =

---

(١) عند الجلودي : بينهن .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

= وقوله: (واللـه لأحدثنكم حديـثًا) فيه جواز الحلـف من غير ضرورة الاستـحلاف. قوله: (لولا آية في كـتاب الله تعالـى ما حدثتكم، ثـم قال عروة الآية: ﴿إن الذين يـكتمون ما أنزلـنا من البينـات﴾ الآية) معناه لولا أن الـله تعالى أوجب علـى من علم علمًا إبـلاغه لما كنت حريـصًا على تحديثكم ولست متكثرًا بتحديثكم، وهذا كله على ما وقع في الأصول التي ببلادنا، ولأكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الألف، قال القاضي عياض [1]: وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء إلا الباجي فـإنه رواه في الحديث الأول لولا أنـه بالنون، قال: واختلـف رواة مالك في هذين الـلفظين قال: واختلف العلمـاء في تأويل ذلك، ففي مسلم قول عروة إن الآية هي قـوله تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنـا من البينات﴾ وعلى هذا لا تصح رواية النون، وفي المـوطأ قال مالك أراه يريد هذه الآية: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الـليل﴾ [ق/ ٢٨٥ أ ] الآية، وعلى هذا تصح الروايتان، ويكون معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا. قال القاضي[2]: والآية التي [رآها ] [3]عروة وإن كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم، مع أن النبيّ ﷺ قـد عم في الحديث المشهور: (من كتم علمًا ألجمه الله بلجام من نار) هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله أعلم.

قوله ﷺ: (فيحسن الوضوء) أي يأتي به تامًا بكمال صفته وآدابه، وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميـع العلماء ولا يترخص باختلاف، فينـبغي أن يحرص على التسمية والـنية والمضمضة والاستنشاق والاستـنثار واستيعاب مسح الرأس ومـسح الأذنين الأعضاء والتتابع في الـوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالإجماع والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله ﷺ: (غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها فقد جاء في الموطأ التي تليها حتى يصليها.

قوله: (عن صالح قال: قال ابن شهاب: ولكن عـروة يحدث عن حمران أنه قال توضأ عثمان) هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يـروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن صالـح بن كيسان أكبر سنًا من الزهري وقوله: (ولكـن هو متعلق بحدث قبله). قوله ﷺ: ( كـانت كفارة لما قبلها من الـذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهـر كله) معناه أن الذنوب كـلها تغفـر إلا الكبائر فإنها لا تغفر ، وليس المراد أن الذنوب تغفـر ما لمتكن كبيرة، فإن =

---

(١) الإكمال ( ٢ / ١٦ ) .
(٢) الإكمال (٢ / ١٧ ) .
(٣) في أ : ذكرها .

= كانت لا يغفر شيء من الصغائر فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأباه، قال القاضي عياض (١): هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم [ق/ ٢٨٥ ب].

وقوله ﷺ: (ذلك الدهر كله) أي ذلك مستمر في جميع الأزمان. ثم إنه وقع في هذا الحديث: (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة). وفي الرواية المتقدمة: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه). وفي الرواية الأخرى: (إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها).

وفي الحديث الآخر: (من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة). وفي الحديث الآخر: (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن). وفي الحديث الآخر: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب، وقد يقال إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة، وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان، وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم.

وقوله: (عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا) وزاد قتيبة في روايته: قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ. أما أبو النضر فاسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه. وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو جد مالك بن أنس الإمام ووالد أبي سهيل عم مالك. وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين [ ق/ ٢٨٦ أ ] عند دار عثمان بن عفان، وقيل درج، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. وأما قوله: توضأ ثلاثًا ثلاثًا فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة، وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثًا كباقي الأعضاء، وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث، وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب، ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها. وأما قوله: وعنده رجال من أصحاب النبيّ ﷺ =

(١) الإكمال ( ٢/ ١٥ ) .

= فمعنـاه أن عثمـان قال ما قالـه والرجال عنده فـلم يخالـفوه. وقد جاء فـي رواية رواها البيهقي[١] وغيره: أن عثمـان رضي الله تعالى عنه تـوضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال لأصـحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم والله أعلم.

قوله: (حدثنا وكيع عـن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمـان توضأ) هذا الإسناد من جملة ما استدركـه الدارقطني وغيره. قال أبو علي الغسـاني الجياني[٢]: مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في إسنـاد هذا الحديث في قوله عـن أبي أنس، وإنما يرويه أبو الـنضر عن بسر بن سـعيد عن عثمان بن عفان، روينـا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال: وهكذا قال الدارقـطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثـوري، وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ منـهم الأشجعي عبد الله وعبد الـله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب، هذا آخر كلام أبي علي.

وقوله: (عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصـاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه. قوله: (فما أتى عليه يوم إلا وهو [ق/ ٢٨٦ ب ] يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القلـيل ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه، وكـانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم.

قوله ﷺ: (ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت، قال: فقلنا يا رسول الله إن كان خيرًا فحدثنا، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) أما قولـه ﷺ: ما أدري أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه مـا أدري هل ذكري لكم هذا الحديـث في هذا الزمن مصلـحة أم لا؟ ثم ظهرت مصلـحته في الحال عنده ﷺ فحدثهم به لما فيه من ترغيبهـم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات، وسبب توقفه أولاً أنه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديـث به. وأما قولهم إن كان خيرًا فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه إن كان بـشارة لنا وسببًا لنشاطنا وتـرغيبنا في الأعمال أو تحذيرًا وتنفـيرًا من المعاصي والمخالفـات فحدثنا بـه لنحرص علـى عمل الخيـر والإعراض عن الشر، وإن كـان حديثًا لا يتـعلق بالأعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم، ومعناه فر فيه رأيك والله أعلم.

قوله ﷺ: (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كـتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله ﷺ: الطهور الذي كتبه الله عليه، فإنه دال على أن مـن اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وتـرك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له، وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرًا والله أعلم. =

(١) السنن الكبرى ( ٣٧٦ ، ٣٧٧ ) .
(٢) التنبيه ( ٧٩ ) .

## [٥ ـ باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ] (١)

١٤ ـ (٢٣٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « [ الصَّلاَةُ] (٢) الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ » .

---

= قوله ﷺ: (لا ينهزه إلا الصلاة) هو بفتح الياء والهاء وإسكان النون بينهما، ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة، قال أهل اللغة (٣) نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه أي حركه، قال صاحب [ق/ ٢٨٧ أ ] المطالع: وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال: وقيل هي لغة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث الحث على الإخلاص في الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم.

قوله ﷺ: (غفر له ما خلا من ذنبه) أي مضى.

قوله ﷺ : (أن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الإسناد اجتمع فيه الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران.

### (باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)

قوله: (مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب. قوله: (حدثنا ابن وهب عن أبي صخر) هو أبو صخر من غير هاء في آخره واسمه حميد بن زياد، وقيل حميد بن صخر، وقيل حماد بن زياد، ويقال له أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر.

قوله ﷺ: (ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير إضافة شهر إليه وهذا هو الصواب، ولا وجه لإنكار من أنكره، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها.

قوله ﷺ: (إذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في أكثر الأصول اجتنب آخره باء موحدة، والكبائر منصوب أي إذا اجتنب فاعلها الكبائر، وفي بعض الأصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : الصلوات .

(٣) النهاية ( ٥/ ٢٨٤ ) ، الغريب لابن قتيبة ( ٢ / ٢٧ ) .

١٥ - (٠٠٠) - حدَّثني نَصْرُ بْـنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَـمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْـدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا هِـشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَـةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .

١٦ - (٠٠٠) - حَدَّثَني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِـيدٍ الأَيْلِيُّ قَالاَ [أَخْبَرَنَا] (١) ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ » .

## [ ٦ - باب الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ ] (٢)

١٧ - (٢٣٤) - حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْـنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

(ح) وَحَدَّثَني أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُـهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَـدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَـوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّـي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَـا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَـنَّةُ » . قَالَ فَقُلْتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ . فَإِذَا قَـائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ الَّتِي قَـبْلَهَا أَجْوَدُ . فَنَظَرْتُ فَـإِذَا عُمَرُ قَـالَ إِنِّـي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِـفًا قَالَ « مَا مِنْكُـمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَـيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُـمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّـهِ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْـبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَـا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْـجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْـرَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

---

**(باب الذكر المستحب عقب الوضوء)**

قال مسلم: (حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثـنا عبد الرحمن بن مهدي عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولانـي عن عقبة بن عامر قال: وحدثني أبو عثمان عـن جبير بن نفير =

---

(١) عند الجلودي : حدثنا .

(٢) عند الجلودي : باب القول بعد الوضوء .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عن عقبة بن عامر). ثم قال مسلم: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح بن ميمون عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة) اعلم أن العلماء اختلفوا في القائل في الطريق [ق/٢٨٧ ب ] الأول وحدثني أبو عثمان من هو؟ فقيل هو معاوية بن صالح، وقيل ربيعة بن يزيد، قال أبو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل [١]: الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح، قال: وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد، وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو علي [٢]، والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولاً يعني ما قدمته أنا هنا، قال وهو الصواب، قال: وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الأئمة الثقاة الحفاظ، وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين: أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة. والثاني: عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة. قال أبو علي [٣]: وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال: قال معاوية بن صالح وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة، ثم ذكر أبو علي طرقًا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح، وأطنب أبو علي في إيضاح ما صوبه، وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أبي داود [٤]، فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد عن أبي وهب عن معاوية ابن صالح عن أبيه عثمان وأظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة، قال معاوية: وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة، هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه.

وأما قوله في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي شيبة: (حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير) فهو محمول على ما تقدم، فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير، وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير، والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو علي الغساني [٥] بإسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني [ق/٢٨٨ أ ] عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة، قال أبو علي: فهذا الإسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال أبو علي: وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضًا فبين الإسنادين معًا ومن أين مخرجهما، فذكر ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب، =

---

(١) ( ٣/ ٧٨٥ ) .
(٢) تقييد المهمل ( ٣ / ٧٨٥ ) .
(٣) تقييد المهمل ( ٣ / ٧٨٦ ، ٧٨٧ ) .
(٤) حديث ( ١٦٩ ) .
(٥) حديث ( ٥٥ ) .

= قال أبو علي: وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه[1] هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله. وذكره أبو عيسى أيضًا في كتاب العلل وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخاري فلم يجوده، وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه، وهذا حديث مختلف في إسناده، وأحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث بن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، قال أبو علي: وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في إسناده رجلاً وهو جبير بن نفير، ذكره أبو داود في سننه [2] في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة فقال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث، هذا آخر كلام أبي علي الغساني، وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الإسناد غاية الإتقان والله أعلم.

واسم أبي إدريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله. وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم.

قوله: (كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي)، معنى هذا الكلام [ق/٢٨٨ ب] أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم، والرعاية بكسر الراء وهي الرعي. وقوله: روحتها بعشي أي رددتها إلى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ قوله ﷺ: (فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو في الأصول مقبل أي وهو مقبل، وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع الخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء. قوله: ما أجود هذه يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة، وجودتها من جهات منها أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة: ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم.

قوله: (جئت آنفًا)، أي قريبًا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع. قوله ﷺ: (فيبلغ أو يسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم.

أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه

---

(١) حديث ( ٥٥ ) .

(٢) حديث ( ٩٠٦ ) ،وعند الجياني : مصنفه بدل : سننه .

## ٧ ـ بابٌ في وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨ ـ (٢٣٥) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ قِيلَ لَهُ تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ **البخاري : كتاب الوضوء ،باب مسح الرأس كله ، رقم : ١٨٥** ] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ـ [هُوَ] [١] ابْنُ بِلاَلٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا . وَلَمْ يَقُلْ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ غَرَفَاتٍ . وَقَالَ أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً .

قَالَ بَهْزٌ أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ وُهَيْبٌ أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ .

١٩ ـ (٢٣٦) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو

---

= في رواية الترمذي [٢] متصلاً بهذا الحديث: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعًا: سبحانك اللهم وبحمدك أشهدك أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك، قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضًا والله أعلم.

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) حديث ( ٨١ ) .

الطَّاهِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَـمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَـلاثًا وَالأُخْرَى ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

## (باب آخر في صفة وضوء النبي ﷺ)

فيه حديث عبد الـله بن زيد [ق/ ٢٨٩ أ ] بن عاصم وهو غير عبد اللـه بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كذا قـاله الحفاظ من المتقدمـين والمتأخرين، وغلطوا سـفيان بن عيينة فـي قوله: هو هو، وممن نـص على غلطـه في ذلك البـخاري في كتاب الاسـتسقاء من صـحيحه، وقـد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم.

قوله: (فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه) هكذا هو في الأصول منها وهو صحيح أي من المطهرة أو الإداوة، وقوله: أكفأ هو بالهمز أي أمال وصب، وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء. قوله: (فـمضمض واستنشق من كف واحـدة ففعل ذلك ثلاثًا) وفي الرواية الـتي بعدها: (فمضمـض واستنشق واستنثـر من ثلاث غرفات) في هذا الحديـث دلالة ظاهرة للمذهب الـصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها، وقد قدمنا إيضاح هذه المسألة والخلاف فيها في الباب الأول والله أعلم.

وقوله في الرواية الثانيـة: (فمضمض واستنشق واستنثر) فيه حجة للـمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغـة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق، خلافًا لما قالـه ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد، وقد تقدم في الباب الأول إيضاحـه والله أعلم. قوله: (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا) [(١)] هكذا وقع في صحيح مسلم أدخـل يده بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري. ووقـع في رواية للبخاري فـي حدث عبد الله بن زيد هـذا: ثم أدخل يديه فاغتـرف بهما فغسل وجهه ثلاثًا. وفي صحيح البخاري أيضًا مـن رواية ابن عباس: ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ [(٢)]. وفي سنن أبي داود والبيهقي [ق/ ٢٨٩ ب ] من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: ثم أدخل يديه في الإناء جميعًا فأخذ بهمـا حفنة من ماء فضرب بها على وجهه [(٣)]. فهذه أحاديث في بعضها يده وفـي بعضـها يـديه وفي بعـضها يده وضـم إليها الأخرى، فهـي دالة على جواز الأمور الثلاثـة وأن الجميع سـنة، ويجمـع بين الأحاديث بـأنه ﷺ فعل ذلـك في مرات وهي ثـلاثة أوجه لأصحابنا، ولكـن الصحيح منها والمشهور الذي قـطع به الجمهور ونص عليه الشـافعي رضي الله=

(١) حديث ( ١٩٦ ) إلا أنه الإفراد .

(٢) حديث ( ١٤٠ ) .

(٣) أبو داود ( ١١٧ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ٢٤٨ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عنه في البويطي والمزني أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعًا لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه لكونه أشرف ولأنه أقرب إلى الاستيعاب والله أعلم.

قوله: (فغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثًا وبعضها مرتين وبعضها مرة، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثًا ثلاثًا كما قدمناه، وإنما كانت مخالفتها من النبيّ ﷺ في بعض الأوقات بيانًا للجواز، كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بيانًا للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ، لأن البيان واجب عليه ﷺ، فإن قيل: البيان يحصل بالقول. فالجواب: أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم.

قوله: (فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره. قال أصحابنا: وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور، أما من لا شعر على رأسه وكان شعره مضفورًا فلا يستحب الرد إذ لا فائدة فيه، ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لأن الماء صار مستعملاً [ق/ ٢٩٠ أ ] بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة والله أعلم.

وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم. قوله: (فمسح برأسه فأقبل به) أي بالمسح. قوله: (حدثنا هارون ابن معروف، وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا: حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث، ثم قال في آخره: قال أبو الطاهر: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه، ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين، فقال في الأول حدثنا، وفي الثاني حدثني، فإن روايته عن الأول كانت سماعًا من لفظ الشيخ له ولغيره، وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له، وقد قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول حدثنا، وفي الثاني وحدثني، وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب، فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر، وسيأتي إن شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله أعلم.

وأما قوله: (قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو أيضًا من احتياط مسلم وورعه، فإنه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو بن الحارث، وقد تقرر أن لفظة (عن) مختلف في حملها على الاتصال، والقائلون أنها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على أنها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك، وكم في كتابه من الدرر والنفائس والمشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم. =

## [٨. بابُ الإيتارِ في الاستنثارِ والاستجمارِ ] [١]

٢٠ ـ (٢٣٧) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ ».

٢١ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ [أَخْبَرَنَا ] [٢] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ » .

٢٢ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » [**البخاري: كتاب الوضوء ، باب صفة إبليس وجنوده ، رقم : ٣٢٩٥** ].

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (ح) وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولاَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٢٣ ـ (٢٣٨) ـ حَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ » [ **البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، رقم : ٣٢٨٥** ].

٢٤ ـ (٢٣٩) ـ حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا

---

= (وحبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة، والأيلي بفتح الهمزة وإسكان المثناة والله أعلم.

قوله: (ومسح برأسه بما غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس [ق/ ٢٩٠ ب ] ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب الإستجمار والإستثناء في الوضوء .

(٢) عند الجلودي : حدثنا .

اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ » .

(باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار)

فيه قوله ﷺ: (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار. قال العلماء: يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار، هذا الذي ذكرنا من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء. وقال القاضي عياض [١] رحمه الله تعالى: اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا، وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع، أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى، قال: والأول أظهر والله أعلم.

والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثًا أو خمسًا أو فوق ذلك من الأوتار، ومذهبنا أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب، وحاصل المذهب أن الانقاء واجب، واستيفاء ثلاث مسحات واجب، فإن حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة، وإن لم يحصل وجب الزيادة، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحب الإيتار. وقال بعض أصحابنا: يجب الإيتار مطلقًا لظاهر هذا الحديث، وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله ﷺ قال: (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)[٢] ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم.

وأما قوله ﷺ : (فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) ففيه دلالة ظاهرة على الاستنثار غير الاستنشاق، وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه، وقد تقدم ذكر هذا. وفيه دلالة لمذهب [ق/ ٢٩١ أ ] من يقول: الاستنشاق واجب لمطلق الأمر، ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق، فإن قالوا ففي الرواية الأخرى إذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم.

قوله في حديث همام: (فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ) قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة، وإنما ننبه على تقدمها ليتعاهد. قوله: (بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسر هما جميعًا لغتان معروفتان.

قوله ﷺ: (فليستنثر فإن الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء: الخيشوم أعلى الأنف=

(١) الإكمال ( ٢ / ٣٠ ) .

(٢) أبو داود ( ٣٥ ) .

## [٩ ـ بابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا] (١)

٢٥ ـ (٢٤٠) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ـ أَوْ حَدَّثَنَا ـ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

---

= وقيل هو الأنف كله، وقيل هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى. قال القاضي عياض (٢) رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: (فإن الشيطان يبيت على خياشيمه) على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين. وفي الحديث: (إن الشيطان لا يفتح غلقًا) وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم. قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان ، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار .

(٢) الإكمال ( ٢ / ٣١ ) .

٢٦[1] ـ (٢٤١) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » . وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ .

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »[ **البخاري : كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم ، رقم : ٦٠** ] .

٢٨[2] ـ (٢٤٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

٢٩ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَقَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » [ **البخاري : كتاب الوضوء ، باب غسل الأعقاب ، رقم : ١٦٥** ].

٣٠ ـ (٠٠٠)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما)

في الباب قولـه ﷺ: (ويل للأعقاب من النار أسبغـوا الوضوء) ومراد مسلم رحمه الـله تعالى بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ، وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقـهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب [ق/ ٢٩١ ب ] غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. وقالت الشيـعة: الواجب مسحهما. وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة: يـختير بين المسح والغسل. وقال بعض أهل الظاهـر: يجب الجمع بين المسح والغسل، وتعلـق هؤلاء المخالفون للجماهيـر بما لا تظهر فيه دلالة، وقد أوضحـت دلائل المسألة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في شرح المهذب[١] بحيث لـم يبق للمخـالف شبهة أصلاً إلا وضـح جوابها من غيـر وجه، والمقصود هنـا شرح متون الأحاديث وألفاظـها دون بسط الأدلة وأجوبة المخالـفين، ومن أخصر ما نذكره أن جـميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين.

وقوله ﷺ: (ويل للأعقـاب من النار) فتواعدها بالنـار لعدم طهارتها، ولو كان المسـح كافيًا لما تواعد من تـرك غسل عقبيه، وقـد صح من حديث عمـرو بن شعيب عن أبيـه عن جده: (أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسـل كفيه ثلاثًا، إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم) هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره [٢] بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم.

قوله: (عن سـالم مولى شداد) وفي الرواية الأخـرى: (أن أبا عبد الله مولى شـداد بن الهاد. وفي الثالثة: (سالم مـولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يـقال له سالم مولى شداد ابن الهاد، وسالـم مولى المهري، وسالم بادوس، وسـالم مولى مالك بن أوس بن الحـدثان النصري بالنون والصاد المهملة، وسالم [ق/ ٢٩٢ أ ] سبنان بفـتح السين المهملة والباء الموحدة، وسالم البراد، وسالم مولى البصريين، وسالم أبو عبد الله المـديني، وسالم بن عبد الله وأبو [عبيد الله] [٣] مولى شداد بن الهاد، فـهذه كلها تقال فيـه. قال أبو حاتم [٤] : كان سـالم من خيـار المسلمين. وقال = = عطاء ابن السائب: حـدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسـي. وأما قوله: (حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا فليح، حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد) فكذا وقع في الأصول مـولى ابن شداد قيل إنه خطأ، والصواب حذف لفـظة ابن كما تقدم=

(١) (١/ ٢٦٥).

(٢) سنن أبي داود (١٣٥) .

(٣) في أ : عبد الله .

(٤) الجرح والتعديل ( ٤/ ١٩٠).

= والظاهر أنه صحيح فإن مولى شداد مولى لابنه وإذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز إبطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال والله أعلم.

قوله: (حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري) هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون، وعكرمة بن عمار أيضًا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه، وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم. وقوله: (حدثني أو حدثنا ) فيه أحسن احتياط، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبًا وسابقًا والله أعلم.

قوله: (حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي) اسم (أبي معن) زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الإيمان.

قوله: (كنت أنا مع عائشة) هكذا هو في الأصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنا مع بالنون والميم بينهما ألف، ووقع في كثير من الأصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة أبايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة، قال القاضي [1]: الصواب هو الأول، قلت: وللثاني أيضًا وجه.

قوله: (عن هلال بن يساف عن [ق/ ٢٩٢ ب ] أبي يحيى) أما (يساف) ففيه ثلاث لغات: فتح الياء وكسرها وإساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع: يقوله المحدثون بكسر الياء قال: وقال بعضهوم هو بفتح الياء لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور إلا يسار لليد، قلت: والأشهر عند أهل اللغة إساف بالهمزة، وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقال: هو هلال بن اساف، وأما أبو يحيى فالأكثرون على أن اسمه مصدع بكسر الميم وإسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات. وقال يحيى بن معين: اسمه زياد الأعرج المعرقب الأنصاري والله أعلم.

قوله: (فتوضؤوا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب.

قوله: (حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك) أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الوضاح بن عبد الله. وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي ~~وحشية. وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لأنه~~ اسم عجمي علم. قوله: (وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها، ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح أشهر.

قوله: (يتوضؤون من المطهرة) قال العلماء: المطهرة كل إناء يتطهر به، وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان، وذكرهما ابن السكيت من كسر جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعًا يفعل فيه.

قوله ﷺ: (ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع، وهو العصبة التي فوق العقب، ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة.

---

(١) الإكمال ( ٢ / ٣٩ ) .

## [١٠ - باب وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جميع أجْزَاء مَحَلِّ الطَّهَارَةِ] (١)

٣١ - (٢٤٣) - حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » . فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى .

## ١١ - باب خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ [مَاءِ] (٢) الْوُضُوءِ

٣٢ - (٢٤٤) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - [فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ

---

**(باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة)**

فيه (أن رجلاً توضأ موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبيّ ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثـم صلى) في هذا الحـديث أن من ترك جزءاً يـسيرًا مما يـجب تطهيـره لا تصح [ق/ ٢٩٣ أ ] طهارته وهذا متفـق عليه، واختلفوا في المتيمـم يترك بعض وجهه، فمذهبنا ومـذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه. وعن أبي حنيفـة ثلاثة روايات: إحداها إذا ترك أقل من النصف أجزأه. والثانيـة إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجـزأه. والثالثة إذا ترك الـربع فما دونه أجزأه. وللـجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم.

وفي هذا الحديث : دلـيل على أن من ترك شيئًا مـن أعضاء طهارته جاهلاً لم تـصح طهارته، وفيه تعليم الجاهل والرفق به، وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح، وستدل القـاضي عياض (٣) رحمه الله تعـالى وغيره بهذا الحديث على وجـوب الموالاة في الوضوء لقولـه ﷺ: (أحسن وضوءك) ولـم يقل اغسل المـوضع الذي تركتـه، وهذا الاستدلال ضـعيف أو باطل، فإن قوله ﷺ (أحسن وضوءك) محتمل للتتميم والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر واللـه أعلم. وفي الظفر لغـتان: أجودهما ظفر بضـم الظاء والفاء على هذا، ويـقال ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بـهما في الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير، ويقال في الواحد أيضًا أظفور والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب من ترك من مواضع الوضوء شيئًا غسله وأعاد الصلاة .

(٢) ليست عند الجلودي .

(٣) الإكمال ( ٢ / ٤٠ ) .

كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ] [١] ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

[٢] ٣٣ ـ (٢٤٥) ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » .

## [١٢ ـ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء] [٣]

٣٤ ـ (٢٤٦) ـ **حَدَّثَنِي** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ

---

### (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء)

فيه قوله ﷺ: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو على آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب) أما قوله: المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي. وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء [ق/٢٩٣ ب ] هو شك أيضًا، والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه، وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر. قال القاضي[٤] : والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال لقولهم الواجب مسح الرجلين. وقوله ﷺ: (بطشتها يداه ومشتها رجلاه) معناه اكتسبتها. قوله: (حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، حدثنا أبو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الأصول التي ببلادنا (أبو هشام) وهو الصواب، وكذا حكاه القاضي عياض [٥] رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال: ووقع لأكثر الرواة أبو هاشم، قال: والصواب الأول واسمه المغيرة بن سلمة، وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه.

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : باب الغر المحجلين من إسباغ الوضوء .

(٤) الإكمال ( ٢ / ٤١ ) .

(٥) الإكمال ( ٢ / ٤٢ ) .

الْيُمْنَى حَتَّـى أَشْرَعَ فِى الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْـرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِى الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَـحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِى السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْـلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِى السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَـنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَـهُ وَتَحْجِيلَهُ »[ **البخاري : كتـاب الوضوء ، باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون ..رقم : ٣ ]** .

**٣٥ ـ (٠٠٠)ـ وحَدَّثَـنِى** هَارُونُ بْنُ سَـعِيدٍ الأَيْلِـىُّ حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْـبٍ أَخْبَرَنِى عَـمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِـى هِلاَلٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَـتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِـى يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَـرِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَـاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

[(١)] **٣٦ ـ (٢٤٧) ـ حدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِىِّ ـ قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَـدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْـجَعِىِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ أَبِـى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ حَوْضِى أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَـةَ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًـا مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَـدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّى لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَـا يَوْمَئِذٍ قَالَ « نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ[ تَرِدُونَ] [(٢)] عَلَىَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ » .

**٣٧ ـ (٠٠٠)ـ وحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْـنُ عَبْدِ الأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لِوَاصِـلٍ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَرِدُ عَلَىَّ أُمَّتِى الْحَوْضَ وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَـذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ » . قَالُوا يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا قَالَ « نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَىَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّى طَائِفَةٌ مِـنْكُمْ فَلاَ يَصِلُونَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَؤُلاَءِ مِنْ أَصْحَابِى فَيُجِـيبُنِى مَلَكٌ فَيَقُولُ وَهَلْ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » .

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : الحوض .

(١)٣٨ ـ (٢٤٨) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ حَوْضِى لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا قَالَ « نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَىَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » .

(٢)٣٩ ـ (٢٤٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » . قَالُوا أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أَنْتُمْ أَصْحَابِى وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ » . فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَىْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ » . قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِى كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ . فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ (ح) وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ جَمِيعًا عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ » . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ « فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِى » .

---

(باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء)

اعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل: أما تطويل الغرة فقال أصحابنا: هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه. وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا. واختلفوا في قدر المستحب على أوجه: أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت. والثاني يستحب إلى نصف العضد والساق. والثالث يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله. وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

= المالكي والقاضي عياض [١] اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة، وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالف كان محجوجًا بهذه السنن الصحيحة الصريحة [ق/ ٢٩٤ أ ]. وأما احتجاجهما بقوله ﷺ: (من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم) فلا يصح لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم. قوله: (عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية، ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة، وقيل له المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره، والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازًا والله أعلم.

قوله: (أشرع في العضد وأشرع في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما.

قوله ﷺ: (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء) قال أهل اللغة [٢]: الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها، قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهًا بغرة الفرس والله أعلم.

قوله ﷺ: (لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرًا محجلين من أثر الوضوء) أما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان، ويقال السيميا بياء بعد الميم مع المد، وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفًا. وقال آخرون: ليس الوضوء مختصًا وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، واحتجوا بالحديث الآخر: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي) وأجاب الأولون عن هذا بجوابين: أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف. والثاني لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة والله أعلم.

وقوله ﷺ: (وإني لأصد الناس عنه). وفي الرواية الأخرى: (وأنا أذود الناس عنه هما بمعنى أطرد وأمنع ، قوله ﷺ: (أفيجيبني ملك) هكذا هو في جميع الأصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب [ق/ ٢٩٤ ب ] ، وكذا نقله القاضي عياض [٣] عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر من رواتهم فإنه عنده (فيجيئني) بالهمز من المجيء، والأول أظهر والثاني وَجه الله أعلم.

قوله: (وهل تدري ما أحدثوا بعدك) وفي الرواية الأخرى: (قد بدلوا بعدك فأقول سحقًا سحقًا) هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال: أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبيّ ﷺ للسيما التي عليها فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم إن هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم. والثاني: أن المراد من كان في =

(١) الإكمال ( ٢ / ٤٤ ) .
(٢) الزاهر ( ص / ١٨٢ ).
(٣) الإكمال ( ٢ / ٤٥ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= زمن النبيّ ﷺ ثم ارتد بعده فيناديهم النبيّ ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم فيقال: ارتدوا بعدك. والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار، بل يجوز أن يزادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب. قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبيّ ﷺ وبعده لكن عرفهم بالسيما. وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر [1]: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء. قال: وكذلك الظلمة [المسرفون] [2] في جور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر. قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم.

قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة.

قوله: (سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم، وتقدم أن يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم.

قوله: (أن رسول الله ﷺ [ق/ ٢٩٥ ب] أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل، وأما دار قوم فهو بنصب دار، قال صاحب المطالع: هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر. قال: ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار، وعلى الأول مثله أو المنزل. وأما قوله ﷺ: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه، وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه ﷺ قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ والثاني حكاه الخطابي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه. والثالث أن الاستثناء عائد إلى اللحوق في هذا المكان. وقيل معناه إذ شاء الله. وقيل أقوال أخر ضعيفة جداً تركتها لضعفها وعدم الحاجة إليها. منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع إلى استصحاب الإيمان. وقول من قال: كان معها ﷺ مؤمنون حقيقة، وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان وإن كانا مشهورين فيهما خطأ ظاهر والله أعلم.

قوله ﷺ: ( وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: بل =

---

(١) التمهيد ( ٢٠ / ٢٦٢ ) ، الاستذكار ( ١ / ١٩٥ ) .

(٢) في أ : المترفون .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعـد) قال العلماء: في هذا الحديث جواز التمني لا سيمـا في الخير ولقـاء الفضلاء وأهل الـصلاح، والمراد بقولـه ﷺ (وددت أنا قد رأينا إخـواننا) أي رأيناهم في الحياة الدنـيا. قال القاضي عياض [1] : وقيل المراد تمني لقائـهم بعد الموت. قال الإمام الباجي قوله ﷺ: [ق/ ٢٩٥ ب] ( بل أنتم أصحابي) ليس نفـيًا لإخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحـبة، فهؤلاء إخوة صحـابة والذين لم يأتوا إخـوة ليسوا بصحابـة كما قال الله تـعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ قال الـقاضي عياض [2]: ذهب أبو عمرو بـن عبد البر في هذا الحديـث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتـي آخر الزمان، إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الـصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصـحابة، وأن قوله ﷺ: (خيركم قرني) على الخصوص معـناه خير الناس قرني أي السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ومن سـلك مسلكهم، فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون بالحديث، وأما مـن خلط في زمنه ﷺ وإن رآه وصحبه أو لـم يكن له سابقة ولا أثر فـي الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفـضلهم على ما دلت عليه الآثار. قال القاضي [3] : وقد ذهب إلى هذا أيضًا غيـره من المتكلمين على المعاني، قال: وذهب معـظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد، فإن فضيلة الصحـبة لا يعدلها عمل، قالوا: وذلك فضل الله يؤتيه مـن يشاء، واحتجوا بقوله ﷺ: (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) هذا كلام القاضي والله أعلم.

قوله: (لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيـل دهم بهم) أما بين ظهري فمعناه بينهما وهو بفتـح الظاء وإسكان الهاء، وأمـا الدهم فجمع أدهم وهـو الأسود والدهمة السواد، وأمـا البهم فقيل السود أيضًا، وقـيل البهم الذي لا يخالط لونه لونًا سواه، سـواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، بل يكون لونه خالصًا، وهذا قول ابن السكيت [4] وأبي حاتم السختياني وغيرهما. قوله ﷺ: (وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره معـناه. أنا أتقدمهم على الحوض، [ق/ ٢٩٦ أ ] فرط القوم إذا تقدمهم ليرتاد لـهم الماء ويهيىءلهم الدلال والرشا. وفي هذا الحديث بـشارة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفًا، فهنيئًا لمن كان رسول الله ﷺ عليه فرطه.

---

قوله ﷺ: (أناديهم ألا هلم) معناه تعالوا، قال أهل اللغة في هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة، وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿هلم شهداءكم﴾ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا. واللغـة الثانية هلم يا رجل، وهلما يا رجلان، وهلـموا =

---

(١) الإكمال ( ٢ / ٤٨ ) .
(٢) الإكمال ( ٢ / ٤٨ ) .
(٣) الإكمال ( ٢ / ٤٩ ) .
(٤) إصلاح المنطق ( ص/ ٣٢٠ ) .

## ١٣ ـ بابٌ تبلُغُ الحِلْيَةُ حيث يبلغُ الوَضُوءِ

٤٠ ـ (٢٥٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا خَلَفٌ ـ يَعْنِى ابْنَ خَلِيفَةَ ـ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِى هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ يَا بَنِى فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَا هُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِى ﷺ يَقُولُ « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ » .

## ١٤ ـ باب فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

٤١ ـ (٢٥١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

---

= يا رجال، وللمرأة هلمي، وللمرأتان هلمتا، وللنسوة هلمن. قال ابن السكيت[1] وغيره: الأولى أفصح كما قدمناه. قوله ﷺ: (فأقول سحقًا سحقًا) هكذا هو في الروايات سحقًا سحقًا مرتين، ومعناه بعدًا بعدًا، والمكان السحيق البعيد، وفي سحقًا سحقًا لغتان قرئ بهما في السبع إسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالإسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقًا أو سحقهم سحقًا.

(باب تبليغ الحلية حيث يبلغ الوضوء)

قوله: (فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة، قال صاحب العين: فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ، من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد. قال القاضي عياض[2]: أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم. قال القاضي[3]: وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدي به إذا ترخص في أمر لضرورة [ق/٢٩٦ ب] أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبًا شذبه عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم، هذا كلام القاضي والله أعلم.

---

(١) إصلاح المنطق ( ٢٩٠ ) .

(٢) الإكمال ( ٢ / ٥٣ ) .

(٣) الإكمال ( ٢ / ٥٣ ، ٥٤ ) .

«ألاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ » . قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَـى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْـمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْـدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْـبَةُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ .

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ [ثِنْتَيْنِ] (١) « فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ».

---

(باب [فضل] (٢) إسباغ الوضوء على المكاره)

فيه قوله ﷺ: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط) قال القاضي عياض (٣): محو الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء تمامه، والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك، وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. قال القاضي أبو الوليد الباجي(٤): هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس. وقوله: فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط، هذا آخر كلام القاضي وكله حسن إلا قول الباجي في انتظار الصلاة فإن فيه نظرًا والله أعلم. قوله: (وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو في الأصول ثنتين وهو صحيح، ونصبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كرر ثنتين، ثم أنه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين، وفي الموطأ ثلاث مرات: فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط. وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه، وقيل كرره ﷺ على عادته في تكرار [ق/٢٩٧ أ ] الكلام ليفهم عنه والأول أظهر والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : مرتين .

(٢) في أ : فضيلة .

(٣) الإكمال ( ٢ / ٥٥ ).

(٤) المنتقى ( ١ / ٢٨٥ ).

## [١٥ ـ بابُ السِّوَاكِ] (١)

٤٢ ـ (٢٥٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ـ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » .

٤٣ ـ (٢٥٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ .

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ .

٤٥ ـ (٢٥٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ ـ وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ .

(٢) ٤٦ ـ (٢٥٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ [ **البخاري : كتاب الوضوء، باب السواك ، رقم : ٢٤٤** ].

(٠٠٠) ـ حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ . بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولُوا لِيَتَهَجَّدَ .

٤٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

(٣) ٤٨ ـ (٢٥٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ

---

(١) عند الجلودي : باب في السواك عند الوضوء .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : باب منه .

اللَّيْلِ فَخَـرَجَ فَنَظَرَ فِى السَّمَاءِ ثُمَّ تَلاَ هَـذِه الآيَةَ فِى آلِ عِمْرَانَ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ حتى بلغ ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [ آل عمران : ١٩٠ ، ١٩١ ] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَـعَ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

## (باب السواك)

قال أهل اللغة [١]: السواك بكسـر السين وهو يطلق علـى الفعل وعلى العود الـذي يتسوك به وهو مذكر، قال الليث: وتؤنثه العرب أيضًا. قال الأزهري [٢] : هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة. وذكر صاحـب المحكم أنه يؤنث ويذكر، والسواك فعلك بالسواك، ويـقال ساك فمه يسوكه سوكًا، فإن قلت: استاك لم يذكر الفم، وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب. وذكر صاحب المحكم أنه يجور أيضًا سؤك بالهمز، ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك، وقيل من جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزالاً، وهو في اصطلاح العلـماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم.

ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحـوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتـد به في الإجماع. وقـد حكى الشيـخ أبو حامد الإسفرايـيني إمام أصحـابنا العراقـيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة. وحكاه الماوردي [٣] عن داود وقال: هو عنده واجب لـو تركه لم تبطل صلاته. وحكـي عن إسحاق بن راهويـه أنه قال: هو واجب، فإن تـركه عمدًا بطلـت صلاته. وقد أنكر أصحابنـا المتأخرون على الشيخ أبي حامـد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مـذهبه أنه سنة كالجماعة، ولـو صح إيجابه عن داود لم تضـر مخالفته في انعـقاد الإجماع على المختار الـذي عليه المحققون والأكثرون. وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم.

ثم إن السواك مستحـب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد اسـتحبابًا، أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهرًا بماء أو بتراب أو غير متـطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابًا. بالثاني: عند الوضوء. الثالث: عند قراءة القرآن. الرابع: عـند الاستيقاظ من النوم. الخامس: عند [ق/٢٩٧ ب] تغير الفم وتغيره يكون بأشياء: منها ترك الأكـل والشرب، ومنها أكل ماله رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام. ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة، ويستحب أن يستاك بـعود من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان، وأما الأصبع فإن كانت لينة لـم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنـة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابـنا المشهور لا تجزى، والثاني تجزى، والـثالث تجزى إن لم =

(١) العين ( ص / ٤٥٦ ) .
(٢) تهذيب اللغة ( ١٠ /٣١٦ ، ٣١٧ ) .
(٣) الحاوي ( ١ / ٨٣ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يجد غيرها ولا تجزى إن وجد. والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل، والمستحب أن يستاك عرضًا ولا يستاك طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة، ويستحب أن يمر السواك أيضًا على طرف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارًا لطيفًا، ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده . قوله ﷺ: (لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على أن السواك ليس بواجب. قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو كان واجبًا لأمرهم به شق أو لم شق. قال جماعات من العلماء من الطوائف: فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين، وأصحاب الأصول قالوا: وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك إيجابه، وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنونًا حالة قوله ﷺ: (ولا أن أشق على أمتي لأمرتهم) وقال جماعة أيضًا: فيه دليل على أن المندوب ليس مأمورًا به، وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول، ويقال في هذا الاستدلال ما قدمنا في الاستدلال على الوجوب والله أعلم.

وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار، وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته ﷺ، وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة، وقد تقدم بيان وقت [ق/٢٩٨ أ ] استحبابه.

قوله: (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا بردة فإنه كوفي، وأما أبو موسى الأشعري فكوفي بصري واسم أبي بردة عامر وقيل الحارث، والمعولي بفتح الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب إلى المعاول بطن من الأزد، وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله أعلم.

قوله: (إذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم.

قوله: (إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) أما التهجد فهو الصلاة في الليل، ويقال هجاء الرجل إذا نام، وتهجد إذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة، كما يقال: تحنث وتأثم وتحرج إذا اجتنب الحنث والإثم والحرج. وأما قوله: يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، والشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضًا، قاله ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي [١] وآخرون، وقيل: هو الغسل قاله الهروي [٢] وغيره، وقيل: التنقية قاله أبو عبيد والداودي، وقيل: هو الحك قاله أبو عمرو بن عبد البر [٣] تأوله بعضهم أنه بأصبعه ، فهذه =

(١) غريب الحديث للخطابي ( ٢ / ١٧٢ ) .

(٢) غريب الحديث للهروي ( ١ / ٢٦١ ) .

(٣) التمهيد ( ٧ / ٢٠٢ ) .

## [١٦ - باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ] (١)

٤٩ - (٢٥٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ» [**البخاري : كتاب اللباس ، باب قص الشارب ، رقم : ٥٨٨٩**].

٥٠ - (٠٠٠)- حدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الاخْتِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ » .

٥١ - (٢٥٨) - حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

٥٢(٢) - (٢٥٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى» .

٥٣ - (٠٠٠)- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ

---

= أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه) إلى آخره، هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة، وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرًا، وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة، وهناك نبسط شرحه وفوائده إن شاء الله تعالى، ونذكر هنا أحرفًا تتعلق بهذا القدر منه هنا، فاسم أبي المتوكل علي بن [ق/٢٩٨ ب] داود ويقال ابن داود البصري، وقوله: (فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ الآيات) فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر، وإذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب خمس من الفطرة .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ .

**٥٤ ـ (٠٠٠)** ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى » .

**٥٥ ـ (٢٦٠ )** ـ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ » .

**٥٦**[(١)] **ـ (١٦٢ )** ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» .

قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ .

زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِى الاِسْتِنْجَاءَ .

---

**( خصال الفطرة )**

فيه قوله ﷺ: (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوي هل قال الأول أو الثاني؟ وقد جزم في الرواية الثانية فقال: (الفطرة خمس)، ثم فسر ﷺ الخمس فقال: (الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب). وفي الحديث الآخر: (عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة). أما قوله ﷺ: (الفطرة خمس) فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى (عشر من الفطرة) وليست منحصرة في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم.

وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [ق/ ٢٩٩ أ ] والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب =

---

(١) عند الجلودي : باب عشر من الفطرة .

(٠٠٠)- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَـا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْـنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا

= والله أعلم.

وأما تفصيلها (فالختان )واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعًا، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين. وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب. واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ، وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر، وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان: قوله: أحدهما: بالبول والآخر بالجماع، ولو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيرًا كان أو كبيرًا. والثاني يختن الكبير دون الصغير والله أعلم.

وأما (الاستحداد) فهو حلق العانة سمي استحدادًا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل في الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة، والمراد (بالعانة) الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما. وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال [ق/ ٢٩٩ ب ] حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار. وأما حديث أنس المذكور في الكتاب (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة) فمعناه لا يترك تركًا يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم.

وأما (تقليم الأظفار )فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم تعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم.

أما (نتف الإبط ) فسنة بالاتفاق والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضًا بالحلق وبالنورة. وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع. ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن. وأما قص الشارب فسنة أيضًا، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره، لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله. وأما روايات =

الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُوهُ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ .

= حفوا الشوارب فمعناها حفوا ما طال على الشفتين والله أعلم.

أما (إعفاء اللحية) فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الأخرى. وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحًا من بعض: إحداها: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد. الثانية: خضابها بالصفرة تشبيهًا بالصالحين لا لاتباع السنة. الثالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة [ق/ ٣٠٠ أ ] والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ. الرابعة: نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثارًا للمرودة وحسن الصورة. الخامسة: نتف الشيب. السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعًا ليستحسنه النساء وغيرهن. السابعة: الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذر من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك. الثامنة: تسريحها تصنعًا لأجل الناس. التاسعة: تركها شعثة ملبدة إظهارًا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه. العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها إعجابًا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرًا بالمشيب وتطاولاً على الشباب. الحادية عشر: عقدها وضفرها. الثانية عشرة: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم. وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه. وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء. والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها. قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم.

وأما (انتقاص الماء ) فهو بالقاف والصاد المهملة، وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره. قيل هو الانتضاح. وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. وقيل هو الاستنجاء بالماء. وذكر ابن الأثير أنه روى انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة. وقال في فصل الفاء: قيل الصواب أنه بالفاء، قال: والمراد نضحه على [ق/ ٣٠٠ ب ] الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصه وجمعها نفص، وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم.

وأما قوله: (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) فهذا شك منه فيها، قال القاضي عياض[١]: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم. فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة، وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله أعلم.

قوله (عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة ). قد تقدم بيانه وأن معناه أن لا نترك تركًا يتجاوز الأربعين. وقوله وقت لنا هو من الأحاديث المرفوعة مثل =

(١) الإكمال ( ٢/ ٦١ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قوله أمرنا بكذا، وقـد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة فـي أول هذا الكتاب. وقد جاء في غير صحيح مسلم: وقت لنا رسول الله ﷺ والله أعلم.

قال القاضي عياض [١] قال العقيلي [٢]: في حديث جعفر هذا نظر، قال: وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر [٣] لم يروه إلا جعفر بن سلـيمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثـرة غلطه. قلت: وقد وثق كثيـر من الأئمة المتقدمين جـعفر بن سليمان، ويـكفي في توثيقـه احتجاج مسلم به وقـد تابعه غيره. قوله ﷺ: (أحفوا الـشوارب وأعفوا اللحى). وفي الرواية الأخرى (وأوفوا الـلحى) هو بقطع الهمـزة في أحفوا وأعفوا وأوفـوا. وقال ابن دريد: يقـال أيضًا حفا الـرجل شاربه يحفـوه حفوًا إذا استأصل أخذ شعره، فعـلى هذا تكون همزة حفوا همزة وصل. وقال غيره: عفـوت الشعر وأعفيته لغتان، وقد تقدم بيان معنى إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى. وأما (أوفوا) فهو بمعنى أعفوا أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها. قال [ق/١٠٣ أ] ابن السكيت [٤] وغيره: يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر أفصح.

وأما قوله ﷺ: (وأرخوا) فهو أيضًـا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعنـاه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير. وذكر القاضي عياض [٥] أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا. وأنه وقع عند ابن ماهان أرجوا بالجيم، قيل هو بمعنى الأول وأصله (ارجئوا ) بالهمـزة فحذفت الهمزة تخفيفًا ومعناه أخروها واتركوها. وجاء في روايـة البخاري: (وفروا اللحى) فحصل خمـس روايات: أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها، هـذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء. وقال القاضي عياض[٦] رحمه الله تعالى: يكره حلقها وقـصها وتحريقها. وأما الأخذ من طولهـا وعرضها فحسن، وتكره الشهرة فـي تعظيمها كما تكره في قصها وجزها. قال: وقد اختلف السلـف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحدد شيئًا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها، وكـره مالك طولها جدًا، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة.

قال: (وأما الشارب) فـذهب كثير من السلف إلى اسـتئصاله وحلقه بظاهـر قوله ﷺ: (احفوا وانهكوا) وهو قول الكوفيين. وذهب كثير منهـم إلى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك، وكان يرى حلقه مـثلة ويأمر بأدب فـاعله، وكان يكره أن يـؤخذ من أعلاه، ويذهب هـؤلاء إلى أن الإحفاء =

---

(١) الإكمال ( ٢ / ٦٢ ) .
(٢) ضعفاء العقيلي ( ٢ / ٢٠٨ ) .
(٣) إصلاح المنطق ( ١٦٣ ) .
(٤) الاستذكار ( ٨/ ٣٣٧ ) .
(٥) الإكمال ( ٢ / ٦٣ ) .
(٦) الإكمال ( ٢ / ٦٣ ، ٦٤ ) .

## [١٧ ـ بابُ الاستطابة] (١)

٥٧ ـ (٢٦٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قَالَ فَقَالَ أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ . فَقَالَ أَجَلْ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ « لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ » .

٥٨ ـ (٢٦٣) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ .

(٢) ٥٩ ـ (٢٦٤) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَالَ نَعَمْ [ **البخاري : كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ..، رقم : ١٤٤**].

٦٠ ـ (٢٦٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا

---

= والجز والقص بمعنى واحد، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة. وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين. هذا آخر كلام القاضي، والمختار ترك اللحية على حالها. وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً، والمختار [ق/ ١٠٣ ب ] في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

---

(١) عند الجلودي : باب الإستنجاء بالأحجار ، ومنع منه الروث والعظم .

(٢) عند الجلودي : باب استقبال القبلة لغائط أو بول .

يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا » .

٦١[(١)] - (٢٦٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِى انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ نَاسٌ إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ فَلاَ تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

٦٢- (٠٠٠)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِى حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ .

(باب الاستطابة)

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول، وعن الاستنجاء باليمين، وعن مس الذكر باليمين، وعن التخلي في الطريق والظل، وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم، وعلى جواز الاستنجاء بالماء ، في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه (قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم). وفيه حديث أبي أيوب. (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا). وفيه حديث أبي هريرة: (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها ).وفيه حديث ابن عمر: (قال: رأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته). وفي رواية: (مستقبل الشام مستدبر القبلة). وفيه غير ذلك من الأحاديث. أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد، وهي اسم لهيئة الحدث. وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمدمع فتح الخاء وكسرها. وقوله: أجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام، ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم.

وقوله: (نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ) كذا ضبطناه في مسلم (لغائط) باللام، وروي في غيره (بغائط) وروي (للغائط) باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي. وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط =

---

(١) عند الجلودي : باب الرخصة في ذلك في الأبنية.

٦٢ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

= فقد [ق/٣٠٢ أ] اختلف العلماء فيه على مذاهب، أحدها: مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله. والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية. والمذهب الثالث: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعًا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري. والمذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى. واحتج المانعون مطلقًا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقًا كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا: ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافيًا لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل، واحتج من أباح مطلقًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبر القبلة. وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بلغه أن أناسًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي ﷺ: (أوقد فعلوها حولوا بمقعدي [1] أي إلى القبلة). رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه وإسناده حسن، واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان، واحتج من حرم الاستقبال والاستدبرا في الصحراء، وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب، وبحديث عائشة الذي ذكرناه. وفي حديث جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول [ق/٣٠٢ ب] فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) [2]. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وإسناده حسن. وبحديث مروان الأصغر قال: (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) [3]. رواه أبو داود وغيره. فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء. وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال =

(١) أحمد في المسند ( ٢٥٨٧٩ ) ،وابن ماجة ( ٣٢٤ ) .

(٢) أبو داود ( ١٣ ) ، والترمذي ( ٩ ) ، وابن ماجة ( ٣٢٥ ) .

(٣) أبو داود ( ١١ ) .

عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ

والاستدبار جميعًا كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم.

(فرع) في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه:

إحداها: المختار عند أصحابنا أنه إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان إذا كان قريبًا من ساتر من جدران ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها، وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعًا بحيث يستر أسافل الإنسان وقدروه باخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن اخرة الرحل فهو حرام كالصحراء، إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان، قالوا: ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم، [فالاعتبار] (١) بوجود الساتر المذكور وعدمه، فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده، ويحرم فيهما لعدمه، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا، ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقًا، ولم يعتبر الحائل، فأباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال، والصحيح الأول، وفرعوا عليه فقالوا: لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارًا أو وهدة أو كثيب رمل [ق/١٣٠٣] أو جبلاً ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة، ففي حصول الستر وجهان لأصحابنا أصحهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل والله أعلم.

المسألة الثانية: حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار. قال جماعة من أصحابنا: هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة، والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء، ولا تطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه.

المسألة الثالثة: يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والنبيان، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري، واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم.

المسألة الرابعة: لا يحرم استقبال المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره.

المسألة الخامسة: إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله أعلم.

قوله: (وألا لا يستنجي باليمين) هو من أدب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم، قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه =

---

(١) في أ: فالتحريم.

أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ .

= على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى، هذا هو الصواب. وقال بعض أصحابنا: يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا [ق/ ٣٠٣ ب] ليس بصحيح؛ لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه والله أعلم.

ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهًا على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، وسنوضح هذه القاعدة قريبًا في أواخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قوله: (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) هذا نص صريح صحيح في أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات، فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة، وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. وقال مالك وداود: الواجب الانقاء فإن حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحابنا، والمعروف من مذهبنا ما قدمناه.

قال أصحابنا: ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزأه، لأن المراد المسحات، والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف، ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والأفضل أن يكون بستة أحجار، فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه، وكذلك الخرقة الصفيقة التي إذا مسح بها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبيها والله أعلم. قال أصحابنا: وإذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها، فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع، فإن حصل الانقاء به لم تجب الزيادة، ولكن يستحب الإيتار بخامس فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامس، فإن حصل به فلا زيادة، وهكذا فيما زاد متى حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة وإلا وجب الانقاء واستحب الإيتار والله أعلم. وأما نصه ﷺ على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا: الحجر متعين لا يجزئ غيره.

وذهب العلماء كافة من الطوائف فكلها إلى أن الحجر ليس متعينًا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن [ق/ ٣٠٤ أ] المعنى فيه كونه مزيلاً وهذا يحصل بغير الحجر، وإنما قال ﷺ ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ ونظائره، ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعينًا لنهى عما سواه مطلقًا. قال أصحابنا: والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان، قالوا: ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق، ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم.

قوله: (أو أن نستنجي برجيع أو عظم) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس الجنس، فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعامًا للجن، فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك. ولا فرق في النجس بين المائع والجامد، فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ولا يجزئه الحجر لأن الموضع صار نجسًا بنجاسة أجنبية، ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرة فالأصل أنه لا يصح استنجاؤه، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها، وقيل: إن استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية والله أعلم.

قوله: (عن سلمان رضي الله عنه قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم) هكذا هو في الأصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين، أو أنه أراد واحدًا من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه.

قوله ﷺ: (ولكن شرقوا أو غربوا) قال العلماء: هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها. قوله: (فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو بيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي للتغوط. قوله: (فننحرف [ق/ ٣٠٤ ب ] عنها) بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا. قوله: (قال نعم) هو جواب لقوله أولًا: قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء.

قوله: (وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا عمر بن عبد الوهاب، حدثنا يزيد يعني ابن زريع، حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هرير رضي الله عنه) قال الدارقطني: هذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره. وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد الهروي: الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد ابن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بطوله. وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر. قلت: ومثل هذا لا يظهر قدمه فإنه محمول على أن سهيلاً وابن عجلان سمعناه جميعًا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل، ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان، فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع، والنسائي عن يحيى بن عجلان، وابن ماجه عن سفيان ابن عيينة، والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله أعلم.

وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة. قوله: (عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة.

قوله: (لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين يستقبل بيت المقدس) أما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى صاحب المطالع لغتين أخرتين: إحداهما بفتح القاف بغير همزة، والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى أعلم. وأما رؤيته فوقعت اتفاقًا بغير قصد لذلك. وأما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها، وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعني [ق/ ٣٠٥ أ ] مفتوح الأول مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف، فإن كان ثانية أو ثالثة حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني كفخذ. وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في أول باب الإسراء والله أعلم.

## ١٨ ـ باب النَّهي عن الاستنجاء باليَمين

٦٣ ـ (٢٦٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْـيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَـهْدِيٍّ عَنْ[ هَمَّامٍ ] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِـى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِـى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ « لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ »[ **البخاري : كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، رقم : ١٥٣**] .

٦٤ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَـا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ [الدَّسْتَوَائِيِّ] (١) عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيـرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَـتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

---

(باب النهي عن الاستنجاء باليمين)

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عبد الـرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عـن أبيه). قال مسلم رحمه الله تعالى: ( وحدثنا يحـيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كـثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه) هكذا هو في الأصول التي رأيناها فـي الأول همام بالميم عن يحيى بـن أبي كثير. وفي الثاني هشـام بالشين، وأظن الأول تصحيفًا مـن بعض الناقلين عن مسلم، فإن الـبخاري والنسائي وغيرهما مـن الأئمة رووه عن هشام الدستوائـي كما رواه مسلم في الطـريق الثاني، وقد أوضح ما قـلته الإمام الحافظ أبو محـمد خلف الواسطي فقال: رواه مسلم عـن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهـدي عن هشام، وعن يحيى ابن يحيـى عن وكيع عن هشـام عن يحيى بن أبـي كثير، فصرح الإمـام خلف بأن مسلـمًا رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي، فدل هذا على أن همامًا بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يمسكن أحدكم ذكـره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بـيمينه) أما إمساك الذكر باليمين فمكـروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء، وقد قدمـنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شـيء من ذلك من الاستنجاء، وقد قدمـنا ما يتعلق بهذا الفـصل. وأما قوله ﷺ: (ولا يتمسح من الخـلاء بيمينه) فليس التقيـيد بالخلاء للاحتراز عن البول بل همـا سواء، والخلاء بالمد هو الغائط والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا يـتنفس في الإناء) مـعناه لا يتنفـس في نفـس الإنـاء ، وأما التـنفـس ثلاثًا =

---

(١) عند الجلودي : الدستوائي.

٦٥ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ( نَهَـى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِى الإِنَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

## ١٩ ـ باب التَّيَمُّنِ في الطُّهُور وغيره

٦٦ ـ (٢٦٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْـيَى التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَـنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِـى طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِى تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِى انْـتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ [ **البخاري : كـتاب الوضوء ، باب التيمـن في الوضوء والغسل ، رقم : ١٦٨** ].

---

= خارج الإناء فسنة معروفة. قال العلمـاء: والنهي [ق/ ٣٠٥ ب ] عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم.

**(باب التيمن في الطهور وغيره)**

قولها: (كان ﷺ يـحب التيمن في طهوره إذا تـطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفـي انتعاله إذا انتعل) هـذه قاعدة مستمـرة في الشرع، وهي إنما كـان من باب التكريم والـتشريف، كلبـس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقـليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام مـن الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافـحة واستلام الحجر الأسود ، وغـير ذلك ممـا هـو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما مـا كان بضده كدخول الخـلاء والخروج من المسجد والامتـخاط والاستنجاء وخـلع الثوب والساويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه؛ وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم.

وأجمع العـلماء على أن تقـديم اليمين على الـيسار من اليديـن والرجلين في الوضـوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه، وقالت الشيعة: هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة.

واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزيًا فهو مكـروه نص عليه الشافعي وهو ظاهر، وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيـرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة رضـي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: إذا لبستم أو توضأتم فـابدؤوا بأيامنكم) [١] فهذا نص في الأمـر بتقديم اليمين ومخـالفته مكروهة أو محرمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة. ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التـيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يـحب التيمن في شأنه [ق/ ٣٠٦ أ ] كله في نعـله وترجله) هكذا وقع في بعض الأصـول في نعله على إفراد الـنعل، وفي بعضها نعـليه بزيادة ياء التثـنية وهما =

---

(١) أبو داود ( ٤١٤١ ) ، والترمذي ( ١٧٦٦ ) ،وابن ماجة ( ٤٠٢ ) .

٦٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ فِى نَعْلَيْهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ .

## ٢٠ ـ باب النَّهي عن التَّخلي في الطُّرُق والظِّلال [١]

٦٨ ـ (٢٦٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ». قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى

---

= صحيحان أي في لبس نعليه أو في لبس نعله أي جنس النعل، ولم ير في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين، وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابهما الجمع بين الصحيحين في تنلعه بتاء مثناة. فوق ثم نون وتشديد العين، وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح، ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله [٢] وذكر الحديث الخ. وفي قوله: ما استطاع إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن ، والله أعلم.

(باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال)

قوله ﷺ: (اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) أما اللعانان فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود: (اتقوا اللاعنين)[٣] والروايتان صحيحتان. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه، فلما صارا سببًا لذلك أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن، قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية أبي داود. وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم: اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن وهما اللذيان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم.

قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (الذي يتخلى في طريق الناس) فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر [ ق/٣٠٦ ب ] به ونتنه واستقذاره والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : والظلال .

(٢) حديث ( ٤١٦ ) .

ظِلِّهِمْ » .

## ٢١ - باب الاستنجاء بالماء من التبرز

٦٩ - (٢٧٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ هُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ [البخاري : كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء ، رقم : ١٥٠].

٧٠ - (٢٧١) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ [نَحْوِي] [1] إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

(باب الاستنجاء بالماء من التبرز)

قوله: (دخل حائطًا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء).

وفي الرواية الأخرى (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء). وفي رواية أخرى: (كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به) الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما. وأما الحائط فهو البستان. وأما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير، وإنما كان يستصحبها النبي ﷺ لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلاً يصلي إليه. وأما قوله (يتبرز) فمعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين. وأما قوله: فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم.

وأما فقه هذه الأحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين، وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته، وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك، وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر، وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ، =

(١) عند الجلودي : نحوٌ مني .

٧١ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُـرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ حَدَّثَنَـا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنى ابْنَ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنى رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَـطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ .

## ٢٢ ـ بابُ المسح على الخُفَّين

٧٢ ـ ( ٢٧٢ ) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَـى التَّمِيمِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُـو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُـو بكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيـعٌ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيـمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ تَفْعَلُ هَذَا . فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . قَالَ الأَعْمَـشُ قَالَ إِبْرَاهِيـمُ كَانَ يُعْجِـبُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثُ لأَنَّ إِسْـلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَـعْدَ نُزُولِ الْمَـائِدَةِ

[البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ، رقم : ٣٨٧ ] .

( ٠٠٠ ) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْـرَمٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَـدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِـرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ فِـى هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَـدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ غَيْـرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَـانَ قَالَ فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُـعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَـرِيرٍ كَانَ بَعْدَ

---

= ويجوز عكسه، فإن اقتصر عـلى أحدهما فالماء أفـضل من الحجر، لأن الماء يـطهر المحل طهارة حـقيقية [ق/٣٠٧ أ ]، وأمـا الحجر فلا يـطهره، وإنما يخـفف النجاسـة، ويبيح الـصلاة مع النجاسة المعفو عـنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجـر، وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ. وقـال ابن حبيب المالـكي: لا يجزئ الحجر إلا لمـن عدم الماء، وهذا خلاف ما عـليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم.

وقد استدل بعض العـلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن يـتوضأ من الأواني دون المشارع والبرك ونحوها، إذ لم ينـقل ذلك عن النبي ﷺ، وهذا الذي قاله غير مقبـول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم. قال القاضي عياض [1]: هذا الذي قاله هذا القائل لا أصـل له، ولم ينقل أن النبي ﷺ وجدها فعدل عنها إلى الأواني والله أعلم

---

(١) الإكمال ( ٢ / ٧٧ ) .

نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

٧٣ ـ (٢٧٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ « ادْنُهْ » . فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ [فَمَسَحَ] (١) عَلَى خُفَّيْهِ [ **البخاري : كتاب الوضوء ، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، رقم : ٢٢٥** ].

٧٤ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لاَ يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

(٢) ٧٥ ـ (٢٧٤ ) ـ حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

وَفِي [رِوَايَةِ] (٣) ابْنِ رُمْحٍ مَكَانَ « حِينَ » ، «حَتَّى » [ **البخاري : كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ، رقم : ١٨٢** ] .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

٧٦ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ

---

(١) عند الجلودي : ومسح .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : حديث .

الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنِ الْمُغِـيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

٧٧ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْـرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ «يَا مُغِيـرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ» . فَأَخَذْتُهَـا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْـرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَـبَبْتُ عَلَيْهِ فَـتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّـلاَةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّـيْهِ ثُمَّ صَلَّى [البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية ، رقم : ٣٦٣] .

٧٨ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَـمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَـا عِيسَى ـ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيـرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَـقْضِيَ حَاجَتَـهُ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُـهُ بِالإِدَاوَةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَـغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَـأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا .

٧٩ [(١)] ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَـيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ أَخْـبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِـيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَـقَالَ لِي «أَمَـعَكَ مَاءٌ» . قُلْتُ نَعَـمْ . فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَـمَـشَى حَتَّى تَوَارَى فِـي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَـاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُـبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» . وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

٨٠ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّـدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُـمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ( فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ فَقَالَ « إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » .

---

(باب المسح على الخفين)

أجمع من يعتـد به في الإجماع على جواز المسح على الخـفين في السفر والحضـر سواء كان =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

= لحاجة أو لـغيرها، حتى يـجوز للمرأة الملازمـة بيتها والـزمن الذي لا يمشي، وإنما أنـكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم. وقد روي عن مالـك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روي المسح على الخـفين خلائق لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وقد بينت أسماء جماعات كثـيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب [١]، وقد ذكرت فيه جمـلاً نفيسة مما يتعلـق بذلك وبالله التوفيق. واخـتلف العلماء في أن المسـح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين؟ فذهب أصحابنا إلى أن الـغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب إليه جماعات من الصحـابة منهم عمـر بن الخطاب وابنه عـبد الله وأبو أيوب الأنـصاري رضي الله عنـهم وذهب جماعات من التابعين إلى أن [ق/٣٠٧ ب ] المسح أفضل، وذهب إليه الشعبي والحكم وحماد، وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء، واختاره ابن المنذر والله أعلم.

قوله: (كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فاغسلـوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسـكم وأرجلكم﴾ فلو كان إسلام جرير متقدمًا علـى نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسـوخًا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرًا علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم.

وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قـال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير والله أعلم.

قوله: (كنت مع الـنبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فـبال قائمًا فتنحيت فقـال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقـبيه فتوضأ فمسح علـى خفيه) أما السباطة فبـضم السين المهملة وتخفـيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها، قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سهلاً منثًا لا يحد فيه البول ولا يرتد على البائل، وأما سبب بوله ﷺ قائمًا فذكر العلماء فيه أوجهًا حكاها الخطـابي والبيهقي [٢] وغيرهما مـن الأئمة أحدها قالا وهو مروي عـن الشافعي: أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالـبول قائمًا، قال: فترى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك. والثانـي أن سببه ما روي في روايـة ضعيفة رواهـا البيهقـي وغيره أنه ﷺ بال قائـمًا لعلة بمـأبضه، والمأبض بهمزة ساكـنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطـن الركبة. والثالث أنه لم يجد مكـانًا للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف [ق/٣٠٨ أ ] الذي من السـباطة كان عاليًا مرتفعًا. وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض [٣] رحمهـما الله تعـالى وجهًا رابعًا وهو أنه بال قائمًا لكونها حالة يؤمن فيهـا خروج الحدث من السبيل الآخر في الـغالب بخلاف حالة القعود، ولـذلك قال عمر: =

(١) ( ١ /٥٣٨ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ١ / ١٠١ ) حديث ( ٤٩٢ ) .

(٣) الإكمال ( ٢ / ٨٣ ) .

= البول قائمًا أحصن للدبر ويجوز وجه خامس أنه ﷺ فعله للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدًا [١] ، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (من حدثكم أن النبيّ ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوا ما كان يبول إلا قاعدًا) رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون وإسناده جيد والله أعلم.

وقد روي في النهي عن البول قائمًا أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء: يكره البول قائمًا إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم. قال ابن المنذر في الإشراق: اختلفوا في البول قائمًا فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قيامًا، قال: وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم، وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائمًا. وفيه قول ثالث أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه فإن كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك. قال ابن المنذر[٢]: البول جالسًا أحب إلي وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ، هذا كلام ابن المنذر والله أعلم.

وأما بوله ﷺ في سباطة قوم فيحتمل أوجهًا أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه، ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى، وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في كتاب الإيمان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: احتفزت كما [ق/٣٠٨ ب ] يحتفز الثعلب. والوجه الثاني أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم. والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه والله أعلم.

وأما بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته ﷺ التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض [٣] رضي الله عنه أن سببه أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف، فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس، وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر والله أعلم.

وأما قوله: (فتنحيت فقال: ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه) قال العلماء: إنما استدناه ﷺ ليستتر به عن أعين [الناس] [٤] وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفي بها ويستحيي منها =

(١) الإكمال ( ٢ / ٨٣ ) .

(٢) الترمذي ( ١٢ ) ،والنسائي ( ٢٩ ) ،وأحمد ( ٢٥٢٨ ) .

(٣) الأوسط ( ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨ ) .

(٤) في أ :المارين .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= في العادة، وكـانت الحاجة التي يـقضيها بولاً من قـيام يؤمن معهـا خروج الحدث الآخر والرائحـة الكريهة فلـهذا استدناه. وجاء فـي الحديث الآخر لما أراد قـضاء الحاجة قال: لكـونه كان يقضيـها قاعدًا ويحتاج إلى الحـدثين جميعًا فتحـصل الرائحة الكريهـة وما يتبعها، ولهـذا قال بعض العلماء في هذا الحديث: مـن السنة القرب من البائل إذا كان قائمًا فإذا كان قاعـدًا فالسنة الإبعاد عنه والله تعالى أعلم.

واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقـدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير إليها ههنا مختصرة، ففيه إثبات المسح على الخفـين، وفيه جواز المسح في الحضر، وفيه جواز البول قائمًا، وجواز قرب الإنـسان من البائـل، وفيه جواز طلـب البائل مـن صاحبه الذي يـدل عليه القـرب منه ليستره، وفيه استحباب الستر، وفيه جواز البول بقرب الديار، وفيه غير ذلك والله أعلم.

قوله [ق/٣٠٩ أ]: (فقال حـذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشـدد هذا التشديد فلقـد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فـقام كما يقوم أحدكم فبال) الخ، مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة، فإن النبيّ ﷺ بال قائـمًا، ولا شك في كون القائم معرضًا للرشيش، ولم يلتفت النبيّ ﷺ إلى هذا الاحتمال ولم يتكـلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم.

قوله: (أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سـعيد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعـيون يروي بعضهم عن بعض وهم: يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وسعد ونافع وعروة، وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم.

قوله: (عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حـاجته فتوضأ ومسح على الخفين) وفي رواية: حتى مكان حين. أما قوله: فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فنقل الراوي عن الروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغـيبة. وأما الإداوة فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهـو إناء الوضوء. وأما قولـه: فصب عليه حين فـرغ من حاجته فمـعناه بعد انفـصاله من موضع قضـاء حاجته وانتقاله إلـى موضع آخر فصب عليـه في وضوئه. وأما رواية حتى فـرغ فلعل معناهـا فصب عليه في وضوئـه حتى فرغ من الوضوء فـيكون المراد بالحاجة الوضـوء. وقد جاء في الرواية الأخرى مبينًا أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فـي الوضوء، وقد ثبت أيضًا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنـه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصـرف من عرفة، وقد جاء في أحاديث [ق/٣٠٩ ب] ليـست بثابتة النهـي عن الاستعانة، قال أصـحابنا: الاستعانة ثـلاثة أقسام: أحدها: أن يسـتعين بغيره في إحـضار الماء فلا كراهة فيه ولا نـقص. والثاني: أن يستـعين به في =

## ٢٣ ـ بابُ المَسْحِ على النَّاصيةِ والعِمامة

٨١ ـ ( ...) ـ وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ « أَمَعَكَ مَاءٌ » . فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ

---

= غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة. والثالث: أن يصب عليه فهذا الأولى تركه، وهل يسمى مكروهًا فيه وجهان، قال أصحابنا وغيرهم: وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم.

قوله: (فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة، وأما بين الناس فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة لأن فيه إخلالاً بالمروءة. قوله: (حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال: أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الإسناد كله كوفيون. قوله ﷺ: (فإني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها وإعادة لبسها، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضًا، وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم.

قوله: (وحدثني محمد بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري [1]: هكذا روي لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد، وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر [ق/ ٣١٠ أ ] عن الشعبي، وهكذا قال أبو بكر الجورقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه [2] أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي، وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وزكريا إلى الشعبي يسألانه، هذا آخر كلام أبي علي، قلت: وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسلمًا رواه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم.

---

(١) تقييد المهمل ( ٢ / ٧٩٠ ) .

(٢) (٦/ ١٥٢ ).

وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاَةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

٨٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٨٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ .

[1] ٨٤ ـ (٢٧٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى حَدَّثَنِي الْحَكَمُ حَدَّثَنِي بِلاَلٌ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

---

(باب المسح على الناصية والعمامة)

قوله: (وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال: حدثنا حميد الطويل قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال الحافظ أبو علي الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي) هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة ، وأما أبو الحسن =

---

(١) عند الجلودي : باب في المسح على الخفين والخمار .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بزيع لا إلى مسلم، هذا آخر كلام الغساني. قال القاضي عياض [(١)]: حمزة بن المغيرة هو الصحيح غيرهم في هذا الحديث، وإنما عروة ابن المغيرة في الأحاديث الأخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعًا، لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن بن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم، وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم، وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني: وهو وهم، هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم.

قوله: (فأتيته بمطهرة) قد تقدم قريبًا أن فيها لغتين: فتح الميم وكسرها وأنها الإناء الذي يتطهر منه. قوله: (ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أي يكشف والله أعلم.

قوله: (مسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع، لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد [ق/ ٣١٠ ب] لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى، وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئًا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى، وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم.

و(الناصية) هي مقدم الرأس. قوله: (فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا) اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته. ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ. ومنها أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة، فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم. ومنها أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا. ومنها اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم. ومنها أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام والله أعلم.=

---

(١) الإكمال (٢/ ٨٩).

= وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الـصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبيّ ﷺ فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمـن كان قد ركع ركعة فترك [ق/ ٣١١ أ ] النبيّ ﷺ التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنهما والله أعلم.

وأما قوله: (فركعنا الركـعة التي سبقتنا) فكذا ضبطناه وكذا هو فـي الأصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم.

قوله: (حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يـروي بعضهم عن بعض وهـم: أبو المعتمر سليمـان بن طرخان وبكر بن عبـد الله والحسن البصري وابن المغـيرة واسمه حمزة كما تقدم، وهؤلاء الـتابعيون الأربعة بصريون إلا ابـن المغيرة فإنه كوفي.

قوله: (قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بـعدها هاء، وقال القاضي[1]: هو عند جميع شيوخنا سـمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء، قال: وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقـطني وغيرهما، قال: ووقع عند بعضهم ولم أروه، وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي.

قوله في حديـث بلال: (أن رسول الله ﷺ مسح على الخـفين والخمار) يعني بالخمـار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه. قوله: (وحدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية وحدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونـس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار. وفي حديث عيسى: حدثـني الحكم حدثني بلال) وهذا الذي قاله في الأخيـر من دقيق علم الإسناد أعني قولـه وفي حديث الخ، ومعنـى هذا أن الأعمش يروي عنه هنـا اثنان: أبو معاوية وعـيسى بن يونس، فقال أبو معاوية فى روايته عن الأعمش عن الحـكم، وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الأعمش قال: حـدثني الحكم فأتى [ق/ ٣١١ ب ] بـحدثني بدل عن، ولا شك أن حـدثنا أقوى لا سيما من الأعـمش الذي هو معروف بالتدليـس، وقال أيضًا أبو معاوية في روايتـه عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة، وقال عيسى في روايته عن الأعمش: حدثني الحكم عـن ابن أبي ليلى عـن كعب بن عجرة قـال: حدثني بلال، فأتـى يحدثني بلال مـوضع عن بلال، ثم اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تـعالى مما تلكم عليه الدارقطني في كتاب العلـل وذكر الخلاف في طـريقه والخلاف عـن الأعمش فيـه وأن بلالاً سقط مـنه عند بـعض الرواة واقتصر على كعب بن عـجرة، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبًا واقتـصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي لـيلى، وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم، وقد رواه بـعضهم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال ، والله أعلم.

---

(١) الإكمال ( ٢ / ٩٢ ) .

## ٢٤ ـ بابُ التَّوقيتِ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ

٨٥ ـ (٢٧٦) ـ وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ .

قَالَ وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتِ ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

---

(باب التوقيت في المسح على الخفين)

فيه (عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم). وفي الرواية الأخرى: (عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة) أما أسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الأخيار، وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة، ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة، وشريح بالشين المعجمة وبالحاء، وهانئ بهمزة آخره، والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون. وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة [الواضحة] (١)[ق/٣١٢أ] لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وقال مالك في المشهور عنه: يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي=

---

(١) في أ : الظاهرة .

## ٢٥ - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٨٦ - (٢٧٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ .(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» .

= واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة، وعلى مذهب من لا يقول به يقال الأصل منع المسح فيما زاد، ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح، ثم إن الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن غسال رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابه) قال أصحابنا: فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف، فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته، فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبس على طهارة، بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فإن له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم. وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد إليه وإن لم يعرفه قال: اسأل عنه فلانًا، قال أبو عمر بن عبد البر[1] : واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال: ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)

فيه (بريدة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه [ق/ ٣١٢ ب]: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال: عمدًا صنعته يا عمر) في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرًا، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في =

(١) التمهيد (١١/ ١٤٣) .

## [٢٦ ـ بابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ المُتَوَضِّئِ وغَيْرِهِ يَدَهُ المَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلاثًا] (١)

٨٧ ـ(٢٧٨) ـ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا بِشْرُ

= صحيح البخاري(٢) (كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث) وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضًا: (أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقًا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ (٣)) وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك، وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم. ﴿إذا قمتم محدثين) وقيل إنها منسوخة بفعل النبيّ ﷺ وهذا القول ضعيف والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيًا من غير حدث، وفي شرط استحباب التجديد أوجه، أحدها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة. والثاني: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة. والثالث: يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة. والرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئًا أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق، ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور. وحكى [ق/٣١٣ أ ] إمام الحرمين وجهًا أنه يستحب. وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيًا في موضعه والله أعلم.

وأما قول عمر رضي الله عنه: صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبيّ ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانًا للجواز كما قال ﷺ عمدًا صنعته يا عمر، وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدًا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله أعلم.

وأما إسناد الباب ففيه ابن نمير قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، وفي الطريق الآخر: يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني علقمة بن مرثد، إنما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين، وقال في الرواية الأولى عن علقمة: والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق إلا إن ثبت سماعه من طريق آخر، فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال: حدثني علقمة، والفائدة الأخرى أن ابن نمير قال: حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان، فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما، فإن حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة.

(١) عند الجلودي : باب غسل اليد عند القيام من النوم قبل ادخالها الإناء .
(٢) حديث ( ٢١١ ) .
(٣) حديث ( ٢١٢ ) .

ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى رَزِينٍ وَأَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٨٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ( قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِى إِنَائِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِى الْحِزَامِىَّ ـ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

(ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

(ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ مَخْلَدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

(ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِىُّ وَابْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِى رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَقُولُ حَتَّى يَغْسِلَهَا . وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثَلاَثًا . إِلاَّ مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَأَبِى صَالِحٍ وَأَبِى رَزِينٍ فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلاَثِ .

---

(باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا)

فيه قوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه =

.....................................................

= لا يدري أين باتت [ق/ ٣١٣ ب] يده) قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله ﷺ لا يدري أين باتت يده: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك، وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور، منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره فإنها تنجسه، لأن الذي تعلق بالـيد ولا يرى قليل جدًا، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما. ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة ورودها عليه، وأنها إذا وردت عليه نجسته، وإذا ورد عليها أزالها. ومنها أن الغسل سبعًا ليس عامًا في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة. ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجسًا معفوًا عنه في حق الصلاة. ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثًا لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى. ومنها استحباب الغسل ثلاثًا في المتوهمة. ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه ﷺ قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها. ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة، وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المهذب. ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه ﷺ قال: لا يدري أين باتت يده، ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وإن كان هذا معنى قوله ﷺ، ولهذا [ق/ ٣١٤ أ] نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحًا به والله أعلم.

هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس. وحكي أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل. وحكوه أيضًا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدًا، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على التنزيه، ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصًا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء. وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادًا على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جدًا فإن النبيّ ﷺ نبه على العلة بقوله ﷺ: (فإنه لا يدري أين باتت يده) ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا =

## [٢٧ ـ باب حكم ولوغ الكلب] (١)

٨٩ ـ (٢٧٩) ـ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ

---

= عام لوجـود احتمـال النجاسة في نوم الـليل والنهار وفي اليقظة، وذكـر الليل أولاً لكونه الغالب، ولم يقتصـر عليه خوفًا من توهم أنه [ق/ ٣١٤ ب ] مخصـوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم.

هذا كله إذا شك في نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا: حكمه حكم الشك لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف، والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغـمس أو لا والغسل، لأن النبيّ ﷺ ذكر النوم ونبه على العلـة وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عـامًا لقال: إذا أراد أحدكم استعمـال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا كـان الماء في إناء كبير أو صخرة بحـيث لا يمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمـه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم.

وأما أسانيـد الباب ففيه الجهـضمي بفتح الجيم والضاد المعـجمة وتقديم بيانه في المقدمـة، وفيه حامد ابن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن [عبد] (٢) الله بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الصـحابي فنسب حامد إلى جده، وفيـه أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالمًا فيها وهو مـولى أبي وائل شقيق بن سلمة، وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي مـعاوية قال: قال رسول الله ﷺ. وفي حديث وكـيع يرفعه، وهذا الذي فعله مـسلم رحمه الله تعالى من احـتياطه ودقـيق نظره وغزير علمه وثبوت فـهمه، فإن أبا مـعاوية ووكيعًـا اختلفت روايتهما فقـال أحدهما: قال أبو هريرة قال رسـول الله ﷺ. وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه، وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قـدمناه في الفصول، ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يرى بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند [ق/ ٣١٥ أ] الأكثرين إلا أن الأولى اجتنابها والله أعلم.

وفيه معقل عن أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيـانه في مواضع، وفـيه المغيـرة الحزامي بالزاي والمغيـرة بضم الميم على المشهـور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب إذا ولغ الكلب في الإناء يراق ويغسل سبعًا .

(٢) في أ : عبيد .

فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ » .

(٠٠٠)ـ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فَلْيُرِقْهُ .

٩٠ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » [البخاري : كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم : ١٧٢ ] .

٩١ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

٩٢ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

[(١)] ٩٣ ـ (٢٨٠ ) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ « مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ » . ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ » .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ [ وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى .

---

(باب حكم ولوغ الكلب)

فيه قوله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) وفي الرواية الأخرى: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب). وفي الرواية الأخرى: (طهور أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات).

وفي الرواية الأخرى: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلام ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب ، =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب). وفي رواية: (ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع).

أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب، قال أهل اللغة[1]: يقال ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغًا إذا شرب بطرف لسانه، قال أبو زيد: يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا. وفيه طهور إناء أحدكم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء.

وفيه قوله في صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة. وفيه قوله في آخر الباب: وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الأصول وهو صحيح، وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية إلا يحيى.

وفيه (أبو التياح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح، قال شعبة: كنا نكنيه بأبي حماد قال: وبلغني أنه كان يكنى بأبي [ق/ ٣١٥ ب ] التياح وهو غلام.

وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني، وقول مسلم: حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن أبي المغفل، قال مسلم: وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال: حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الإسناد بمثله، هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق ورجالها بصريون، وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي ثم بصري، ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم.

أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب، لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس، فإن قيل المراد الطهارة اللغوية، فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية، وفيه أيضًا نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعامًا مائعًا حرم أكله لأن إراقته إضاعة له، فلو كان طاهرًا لم يأمرنا بإراقته بل قد نهينا عن إضاعة المال، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ.

وفي مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره. وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الأمر بإراقته وهذا متفق عليه عندنا، ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا =

(١) تهذيب اللغة ( ٨ / ١٩٩ ) .

= إذا أراد استعمال الإناء أراقه فيه خلاف، ذكر أكثر أصحابنا الإراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة، فإن أراد استعمال الإناء أراقه، وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا [ق/٣١٦ أ] في كتابه الحاوي [(١)]، ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء، ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف، ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم.

وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير، وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم.

وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات، وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب، وفي رواية أخراهن أو أولاهن، وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب، وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب، وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن، وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعًا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم.

واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئًا طاهرًا في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات. والثاني يجب لكل ولغة سبع.

والثالث يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع، ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع، ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وقيل يقوم، ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح، ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح، ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح، ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلاً، فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة؟ أم لا يحسب من السبع أصلاً؟ فيه [ق/٣١٦ ب] ثلاثة أوجه أصحها واحدة. وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هذا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إليه أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعًا وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل، قال أصحابنا: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به، فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي، ولا يجب إدخال اليد في الإناء بل يكفي أن =

---

(١) (١/٣٠٤، ٣٠٥).

## [٢٨ - باب النَّهي عن البول في الماء الراكد] (١)

٩٤ - (٢٨١) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٩٥ - (٢٨٢) - وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

٩٦ - (٠٠٠)- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَبُلْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لاَ يَجْرِى ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

---

= يلقيه في الإناء ويحركه، ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى، ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه، ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبًا أو بدنًا أو إناء آخر وجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب، ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة، كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله أعلم.

وأما قوله: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم. وفي الرواية الأخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلبًا إعجابًا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي: الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف، واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب، وفي اقتناء الجر وليعلم، فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها، واختلفوا أيضًا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم.

وأما الأمر [ق/٣١٧ أ] بقتل الكلاب فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقورًا قتل، وإن لم يكن عقورًا لم يجز قتله، سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن. قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، قال: واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه، قال: وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ، هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب النهي أن يبال في الماء الراكد ثم يغتسل منه .

## [٢٩ ـ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد] (١)

٩٧ ـ (٢٨٣) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا عَنِ

(باب النهي عن البول في الماء الراكد)

فيه قوله ﷺ : (لا يبولـن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منـه). وفي الرواية الأخرى (لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجـري ثم يغتسل منه). وفي الرواية الأخرى: (نهـى أن يبال في الماء الراكد) الرواية يغتسل مرفوع أي لا تـبل ثم أنت تغتسل منه. وذكر شيخنا أبو عبـد الله بن مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضًا جزمـه عطفًا على موضع يبولن ونصبه بإضمـار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع، فاما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه، سواء أراد الاغتسالب فيه أو منه أم لا والله أعلم.

وأما الدائم فهو الراكد. وقـوله ﷺ : "الذي لا يجري" تفسير للدائم وإيضاح لمـعناه، ويحتمل أنه احترز بـه عن راكد لا يجري بعضه كـالبرك ونحوها، وهذا النـهي في بعض المياه للـتحريم وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فـإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه لمفهول الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جاريًا فـقد قال جماعة من أصحابنا يكره، والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره [ق/٣١٧ ب ] ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيرًا راكدًا فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدًا فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عنـد المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتـحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فـيه، وأما الراكد القليل فقد أطـلق جماعة من أصحابـنا أنه مكروه، والصـواب المختار أنه يحرم الـبول فيه لأنه يـنجسه ويتلـف ماليته ويغـر غيره باستعماله والله أعلم.

وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليـه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور، ولـم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكـي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغـائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إلـيه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقـل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم.

قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبيّ ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم.

وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيـس الماء، وإن كان كـثيرًا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، =

(١) ليس عند الجلودي .

ابْنِ وَهْبٍ ـ قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » . فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً .

---

= فإن كان جاريًا فلا بأس به، وإن كان راكدًا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم.

**(باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد)** [ق/٣١٨أ]

فيه (أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه، وأما أحكام المسألة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيرًا، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية. قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي: أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري، قال الشافعي: وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه، وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه، وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم، وإذا اغتسل فيه الجنابة فهل يصير الماء، مستعملاً؟ فيه تفصيل معروف عند أصحابنا، وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعدًا لم يصر مستعملاً ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات، وأما إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملاً، وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلاً ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره، وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف، وارتفعت أيضًا عن القدر الباقي إذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور، لأن الماء إنما يصير مستعملاً بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه. وقال أبو عبد الله الخضري من أصحابنا وهو بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الأول، وهذا إذا تمم الانغماس من غير انفصاله، فلو انفصل ثم عاد إليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف، ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين إن تصورا ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملاً، فإن نوى أحدهما قبل الآخر [ق/٣١٨ ب] ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور، وفيه وجه شاذ أنها ترتفع، وإن نزلا فيه إلى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملاً فلا ترتفع عن باقيهما إلا على الوجه الشاذ والله أعلم

## [ ٣٠ . باب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِى الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ] (١)

٩٨ ـ (٢٨٤) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًا بَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ » . قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[ **البخاري : كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله، رقم : ٦٠٢٥]** .

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِىِّ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِىُّ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعُوهُ » . فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ[ **البخاري : كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، رقم : ٢٢١ ]** .

١٠٠ ـ (٢٨٥ ) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ـ وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ ـ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْ مَهْ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ » . فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَىْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ إِنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ .

---

**(باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها)**

فيه حديث أنس رضي الله عنه: (أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه). وفي الرواية الأخرى: (فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ: دعوه فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصب على بوله). الأعرابي هو الذي يسكن البادية. وقوله ﷺ: لا تزرموه هو بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا=

---

(١) عند الجلودي : باب غسل البول من المسجد .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= والأزرام القطع، وأما الدلو ففيها لغتان التذكير والتأنيث، والذنوب بفتح الذا وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء. أما أحكام الباب ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى، وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تطهر إلا بحفرها، وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه: أحدها أنها طاهرة. والثاني نجسة. والثالث إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة، وهذا الثالث هو [ق/ ٣١٩ أ] الصحيح، وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين، سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها، وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً والله أعلم.

وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافًا أو عنادًا، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ دعوه، قال العلماء: كان قوله ﷺ دعوه لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ) فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات، والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك. وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافًا منها مختصرة.

أحدها: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث، فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاه أو نحو ذلك كان مستحبًا، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحًا، وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه وهو ضعيف.

الثانية: يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم، قال ابن المنذر في الإشراق: رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي، وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقدًا، وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد. وقال مالك: لا بأس بذلك [ق/ ٣١٩ ب] للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر. وقال أحمد: إن كان مسافرًا أو شبهه فلا بأس وإن اتخذه مقيلاً أو مبيتًا فلا وهذا قول إسحاق، هذا ما حكاه ابن المنذر، واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والغريبين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم.

ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن. =

## [٣١ - بابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ] (١)

١٠١ ـ (٢٨٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَأُتِىَ بِصَبِىٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

١٠٢ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِىٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِى حِجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

= الثالثة: قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه، ونقل الإمام والحسن ابن بطال المالكين هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم، وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهًا للمسجد والله أعلم.

الرابعة: قال جماعة من أصحابنا يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة، لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبي ﷺ طاف على البعير، ولا ينفي هذا الكراهة لأنه ﷺ فعل ذلك بيانًا للجواز أو ليظهر ليقتدي به ﷺ والله أعلم.

الخامسة: يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد، وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فإن من ذلك جاز، وأما إذا افتصد في المسجد فإن كان في غير إناء فحرام، وإن قطر دمه في إناء فمكروه، وإن بال في المسجد في إناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام، والثاني مكروه.

السادسة: يجوز الاستلقاء في المسجد وهز الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهور في ذلك من فعل رسول الله ﷺ.

السابعة: يستحب استحبابًا متأكدًا كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم [ق/ ٣٢٠ أ].

قوله: (فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه) هي كلمة زجر، ويقال به به بالباء أيضًا، قال العلماء: هو اسم مبني على السكون معناه اسكت، قال صاحب المطالع: هي كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفًا، قال وتقال مكررة مه مه، وتقال فردة مه، ومثله به به. وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر كبخ بخ، وقد تنون مع الكسر وينون الأول ويكسر الثاني بغير تنوين، هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضًا غيره والله أعلم.

قوله: فجاء بدلو فشنه عليه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه، وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم.

(١) عند الجلودي : باب نضح بول الصبي من الثوب .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَـذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٠٣ ـ (٢٨٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَـنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَـهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِى حِجْرِهِ فَبَالَ ـ قَالَ ـ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ[ **البخاري : كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان ، رقم : ٢٢٣** ] .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَـى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّـاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .

١٠٤ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الـلَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِى بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَحَدُ بَنِى أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ ـ قَالَ أَخْبَرَتْنِى أَنَّهَا أَتَتْ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ـ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ـ أَخْـبَرَتْنِى أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِى حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً .

---

(باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله)

فيه (عن عائشة رضي الله عـنها أن النبي ﷺ كان يؤتي بالصبيان فيبرك علـيهم ويحنكهم فأتى بصبي فبـال عليه فدعا بماء فأتـبعه بوله ولم يغسـله). وفي الرواية الأخرى: (أتي النـبي ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه).

وفي رواية أم قيس: (أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يـأكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد علـى أن نضح بالماء). وفـي رواية (فدعا بمـاء فرشه). وفي رواية: (فـنضحه علـيه ولم يغـسله غسلاً). الصبيـان بكسر الصاد هذه اللغة المشهـورة. وحكى ابن دريد ضمها. قوله فيـبرك عليهم أي يدعو لهم ويمـسح عليهم، وأصل البركـة ثبوت الخير وكثرته، وقـولها فيحنكهم قـال أهل اللغة[1]: التحنيك أن يمضـغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصـغير، وفيه لغتان مشهورتان حنـكته وحنكته بالتخفيف والتشديد، والـرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي أشهر اللغـتين، وقولها: فبال في حجره يقال بفـتح الحاء وكسرها لـغتان مشهورتـان، [ق/ ٣٢٠ب] وقولها بصبـي يرضع هو بفتـح الياء أي رضيع وهو الذي لم يفطم.

أما أحكام الباب : ففيه اسـتحباب تحـنيك المولود ، وفيه التبرك بأهــل الـصلاح والفـضل،=

---

(١) تهذيب اللغة ( ١٠٦/٤ ).

## [٣٢ ـ باب حُكْمِ المَنِيِّ] (١)

١٠٥ ـ (٢٨٨) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ

---

= وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها، وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم، وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح. وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما. والثالث لا يكفي النضح فيهما، وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان، وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم، وروي عن أبي حنيفة، وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة.

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته. وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري. قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب. وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض(٢) عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعًا.

وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا [ق/ ٣٢١ أ] فيها، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر، قالوا: وإنا يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق. وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أي نضحه والله أعلم.

ثم إن النضح إنما يجزى ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي: باب فرك المني من الثوب.

(٢) الإكمال (٢ / ١١٢).

إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِى أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّى فِيهِ .

١٠٦ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ فِى الْمَنِىِّ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٠٧ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَهْدِىِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ (ح) وَحَدَّثَنِى ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِى حَتِّ الْمَنِىِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

[(١)] ١٠٨ ـ (٢٨٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِىِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ فَقَالَ أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِىَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِى ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ **[البخاري : كتاب الوضوء ، باب غسل المني وفركه .، رقم : ٢٢٩ ]**.

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِى زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

أَمَّا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِىَّ .

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِى حَدِيثِهِمَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٩ ـ (٢٩٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِىُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِىِّ قَالَ كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِى ثَوْبَىَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِى الْمَاءِ فَرَأَتْنِى جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَىَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ مَا حَمَلَكَ

(١) عند الجلودي : باب غسل المني من الثوب.

عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ قَالَ قُلْتُ رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ . قَالَتْ هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا . قُلْتُ لاَ . قَالَتْ فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي .

(باب حكم المني)

فيه (أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تـر نضحت حوله لقد رأيتني أفـركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيـصلي فيه). وفي الرواية الأخرى: (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ).

وفي الروايـة الأخرى: (أن رسول اللـه ﷺ كان يغسـل المني ثم يـخرج إلى الصـلاة في ذلك الثوب). وفي الـرواية الأخرى: (أن عائشة قالت لـلذي احتلم في ثوبيـه وغسلهما هل رأيت فـيهما شيئًا؟ قال لا، قالت: فلو رأيت شيئًا غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري). اختلـف العلماء في طهارة مني الآدمـي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلـى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا وهو رواية عن أحمد. وقال مالك: لا بد من غسله رطبًا ويابسًا. وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثـوب وإن كان كثـيرًا وتعاد مـنه في الجـسد وإن قل. وذهـب كثيرون إلـى أن المني طـاهر، روي [ق/ ٣٢١ ب] ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديـث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارتـه، ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القـائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجـسًا لم يكف فركـه كالدم وغيره قالوا: وروايـة الغسل محمولـة على الاستحبـاب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم.

هذا حكم مني الآدمي، ولنا قول شاذ ضعـيف أن مني المرأة نجس دون مني الرجل، وقول أشذ منه أن مني المـرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهـران، وهل يحل أكل المني الطاهـر فيه وجهان: أظهرهما لا يحل لأنه مستقذر فهو داخل في جملـة الخبائث المحرمة علينا. وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكـلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومـنيها نجس بلا خلاف، وما عداها من الحيوانات في منـيه ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول الـلحم وغيره. والثاني أنها نجسة. والثالث مني مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله أعلم.

وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي، ومـا خالد الأول فهو الواسطي الطحان، وأما خالد الثـاني فهو الحذاء. وهو خالد ابن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري، وفيه قولهـا كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز، وفيه أحمد ابن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سـين مهملة، وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعـجمة وإسكان الراء وفتـح القاف، وفيه قولهـا: فلو أريت شيئًا غـسلته هو استفـهام إنكار حذفت منه الهـمزة تقديره أكنت غاسله معتـقدًا وجوب غسله، وكيف تفعل هـذا وقد كنت أحكه =

## [٣٣ - بابُ نَجاسَةِ الدَّمِ وكيفيةِ غَسْلِه] (١)

١١٠ - (٢٩١) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ « تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » [ **البخاري : كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، رقم : ٢٢٧** ].

(٠٠٠)- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

---

= من ثوب رسول الله ﷺ [ق/ ٣٢٢ أ] يابسًا بظفري، ولو كان نجسًا لم يتركه النبي ﷺ ولم يكتف بحكه والله أعلم.

وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها، وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي ﷺ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المني الذي على ثوبه ﷺ إلا من الجماع، ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك، وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين: أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه ﷺ وكونها من تلاعب الشيطان، بل الاحتلام منه جائز ﷺ وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت. والثاني أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم

**(باب نجاسة الدم وكيفية غسله)**

فيه (أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) الحيضة بفتح الحاء أي الحيض، ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى تقرصه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل، وروي تقرصه بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء، وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، قال القاضي عياض (٢): رويناه بهما جميعًا، ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري (٣) وغيره. وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماءويؤخذ منه أن من غسل =

---

(١) عند الجلودي : باب غسل دم الحيضة من الثوب .

(٢) الإكمال ( ٢ / ١١٧ ) .

(٣) الصحاح ( ١ / ٣٦٠ ) .

## [٣٤ ـ بابُ الدَّليلِ على نَجاسَةِ البَوْلِ ووُجُوبِ الاسْتبْراءِ منه] (١)

١١١ ـ ( ٢٩٢ ) ـ وحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ « أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » . قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » [**البخاري : كتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول ، رقم : ٢١٨**] .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « وَكَانَ الآخَرُ لاَ يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ » .

◻◻◻

---

= بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنه ترك المأمور به، وفيه [ق/ ٣٢٢ ب ] أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين، وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء، وفيه غير ذلك من الفوائد.

واعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، فإن كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا) وقد تقدم بيانه. وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة، وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه وجهان الأصح أنه لا يشترط، وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره، بل قد حصلت الطهارة، وإن بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي أفصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله أعلم

(باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه)

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (مر النبي ﷺ على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله، قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا). وفي الرواية الأخرى: ( كان لا يستنزه عن البول أو من البول ). أما العسيب =

---

(١) عند الجلودي : باب في الاستبراء والاستنزاه من البول .

= فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه البـاء زائدة للتوكيد واثـنين منصوب على الحال وزيـادة الباء في الحال صحيحـة معروفة، وييبسا مفتوح الباء الموحـدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان، وأما النميمة فحـقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض عـلى جهة الإفساد [ق/ ٣٢٣أ] ، وقد تقدم في باب غلظ تحريم الـنميمة من كتاب الإيمان بيانها واضحًا مستقصى. وأما قول النـبي ﷺ: لا يستتر من بوله فروي ثلاث روايات: يستتر بتاءين مثناتـين، ويستنزه بالزاي والهاء، ويستبـرئ بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالـثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله أعلم

وأما قوله ﷺ: (وما يعذبان فـي كبير) فقد جاء في رواية البخاري: (وما يعـذبان في كبير وأنه لكبير كان أحدهما لا يـستتر من البول) الحديث ذكره في كتاب الأدب في باب النـميمة من الكبائر، وفي كتاب الـوضوء من البخاري أيـضًا: (وما يعذبان في كـبير بل إنه كبيـر) فثبت بهاتـين الزيادتين الصحيحتين أنـه كبير، فيجب تأويل قوله ﷺ وما يـعذبان في كبير. وقد ذكر العلمـاء فيه تأويلين: أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما. والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما. وحكى القاضي عياض [١] رحمه الله تعالى تأويلاً ثالثًا أي ليس بأكبر الكبائر، قلت: فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أي لا يـتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكـبر الكبائر الموبقات فإنه يـكون في غيرها والله أعلم. وسبب كـونهما كبيرين أن عدم التنزه مـن البول يلزم منه بطلان الصلاة فتـركه كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبـح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ: كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبًا والله أعلم.

وأما وضعه ﷺ الجريدتـين على القبر فقال العلـماء: محمول على أنه ﷺ سأل الشـفاعة لهما فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا. وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديـث جابر في صاحبي القبرين فأجيب شـفاعتي أن يرفع ذلك [ق/ ٣٢٣ ب ] عنها ما دام الـقضيبان رطبان. وقيـل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لـهما تلك المدة. وقيل: لـكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح، وهـذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وإن من شـيء إلا يسبح بحمده﴾ قالوا مـعناه وإن من شيء حي، ثم قالـوا حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلـف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فـيكون مسبحًا منزهًا بصورة حاله، والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى: ﴿وإن من الحجارة لما يهبط من خشية الله﴾ وإذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه والله أعلم. =

(١) الإكمال ( ٢ / ١١٨ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم.

وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، ففيه أنه رضي الله عنه ترك بفعل مثل فعل النبي ﷺ. وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم.

وأما فقه الباب ففيه إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافًا للمعتزلة، وفيه نجاسة الأبوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول، وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

# [٣ـ كتاب الحَيْض] (١)

## ١ ـ باب مُبَاشَرةِ الحائض فوق الإزَارِ

١ ـ (٢٩٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [كَانَ ] (٢) إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا [ **البخاري : كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ، رقم : ٣٠٠** ].

٢ ـ(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ (ح) وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِى فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ [ **البخاري : كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، رقم : ٣٠٢** ].

٣ ـ (٢٩٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ[ **البخاري: كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، رقم : ٣٠٣** ] .

---

(باب مباشرة الحائض فوق الإزار)

فيه (عائشة رضي الله عنها قالت: كان إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه).

وفيه: (ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ [ق/ ١٢٣٤] يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض) هكذا وقع في الأصول في الرواية في الكتاب عن عائشة كان إحدانا من غير تاء في كان وهو صحيح. فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الأسماء التي هي من الأفعال =

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : كانت .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل، قال: وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الإمام هذه الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل، وقد نقله أيضًا الإمام أبو الحسين ابن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون، ويجوز أن تكون كان هنا التي للشأن والقصة أي كان الأمر أو الحال، ثم ابتدأت فقالت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها والله أعلم.

وقولها : (في فور حيضتها) هو بفتح الفاء وإسكان الراء معناه معظمها ووقت كثرتها، والحيضة بفتح الحاء أي الحيض، وقولها أن تأتزر معناه تشد إزارًا تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها، وقولها: وأيكم يملك إربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع، والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض. واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم.

وأما (الحيض) فأصله في اللغة السيلان، وحاض الوادي إذا سال، قال الأزهري [١] والهروي وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه، قالوا: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، قال أهل اللغة: يقال حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى الجوهري [٢] عن [ق/ ٣٢٤ ب ] الفراء حائضة بالهاء، ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد، وزاد بعضهم: أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت.

وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام: أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًا، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسيًا أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة. وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد. وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه. وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين. والقول الثاني وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة =

---

(١) الزاهر ( ص / ١٣٨) .
(٢) الصحاح ( ٣ / ٩٠٢) .

= والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنـه، واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقـبة، وقال الباقون دينار أو نصف ديـنار على اختلاف منهم في الحـال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينـار هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار فـي زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: (مـن أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار) وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. فالصواب أن لا كفارة والله أعلم.

القسم الثاني : المبـاشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالـقبلة أو المعانقة [ق/ ٣٢٥ أ] أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء. وقـد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا. وأما مـا حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشـر شيئًا منها بشيء منه فشاذ منـكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عـنه لكان مردودًا بالأحاديث الصحـيحة المشهورة المذكورة في الصحـيحين وغيرهما في مباشـرة النبي ﷺ فوق الإزار وإذنه في ذلك بإجمـاع المسلمين قبل المخالف وبعده، ثـم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستـمتع به شيء من الدم أو لا يكون، هذا هـو الصواب المشهور الـذي قطع به جماهيـر أصحابنا وغيـرهم من العلمـاء للأحاديث المطلقة. وحكـى المحاملي من أصحابنا وجهًا لبـعض أصحابنا أنه يحرم مباشـرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة فـي غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها عند جماهيرهـم وأشهرها في المذهب أنها حرام، والثاني أنها ليست بـحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهـذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهـو المختار، والوجه الثالث إن كان المبـاشر يضبط نفسه عـن الفرج ويثق من نفسـه باجتنابه إما لضـعف شهوته وإما لشدة ورعـه جاز وإلا فلا، وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحـابنا. وممن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقًا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهـم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة. وممن ذهب إلـى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخـعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومـحمد [ق/ ٣٢٥ ب] بن الحسن وأصبغ وإسحاق ابن راهويـه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وقد قدمنا أن هذا المـذهب أقوى دليلاً واحتجوا بحديث أنس الآتـي: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) قالوا: وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب والله أعلم.

واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسـل أو تتيمم إن عدمـت الماء بشرطه، هذا مذهـبنا ومذهب مالـك وأحمد وجماهيـر السلف والخلف. وقال أبو حنيـفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحـال ، واحتـج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ والله أعلم.

## [٢ ـ بابُ الاضْطِجَاعِ مع الحائض في لِحَافٍ واحد] (١)

٤ ـ (٢٩٥) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِى وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِى وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

(٢) ٥ ـ (٢٩٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِى فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنُفِسْتِ » . قُلْتُ نَعَمْ . فَدَعَانِى فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ .

قَالَتْ وَكَانَتْ هِىَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِى الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ [ **البخاري : كتاب الحيض ، باب من سمى النفاس حيضًا ، رقم : ٢٩٨** ].

---

(باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد)

فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب).

وفيه أم سلمة قالت: (بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت نعم، فدعاني فاضجعت معه في الخميلة) الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر لميم قال أهل اللغة (٣): الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل هي الأسود من الثياب، وقولها انسللت أي ذهبت في خفية، ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم إليه ﷺ أو تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه [ق/٢٣٦أ] الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم. =

---

(١) ليس عند الجلودي في هذا الموضع ،ولكن يأتي بعده .

(٢) عند الجلودي : باب النوم مع الحائض في لحاف .

(٣) العين ( ٢٨٦ )، تهذيب اللغة ( ٧ / ٤٢٩ ) .

## [٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه] (١)

٦ - (٢٩٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ .

٧ -(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنْ

= وقولها: فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع. قال القاضي عياض (٢): ويحتمل فتح الحاء هنا أيضًا الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فإن الحيضة بالفتح هي الحيض. قوله ﷺ: (أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت، وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضًا، وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير. وقال القاضي عياض (٣): روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال: وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح. وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسًا والله أعلم.

أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج، قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه. وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة. وأما قول الله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم

(١) عند الجلودي : باب ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل .
(٢) الإكمال ( ٢ / ١٢٧ ) .
(٣) الإكمال ( ٢ / ١٢٨ ) بلفظ : روايتنا في الأم .

كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ [ **البخاري : كتاب الاعتكاف ،باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم : ٢٠٢٩**].

٨ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَىَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٩ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِى إِلَىَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِى حُجْرَتِى فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

١٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ [**البخاري : كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، رقم : ٣٠١** ].

[(١)] ١١ . (٢٩٨) ـ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّى حَائِضٌ . فَقَالَ « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ » [ **البخاري : كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، رقم : ٣٠١**] .

١٢ ـ(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِى غَنِيَّةَ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقُلْتُ إِنِّى حَائِضٌ . فَقَالَ « تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ » .

١٣ ـ (٢٩٩) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ـ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِى الثَّوْبَ » . فَقَالَتْ إِنِّى حَائِضٌ . فَقَالَ :

---

(١) عند الجلودي : باب مناولة الحائض الخمرة والثوب .

« إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ .

[(١)] ١٤ـ (٣٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ .

وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيَشْرَبُ .

[(٢)] ١٥ ـ (٣٠١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ [البخاري : كتاب الحيض ، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، رقم : ٢٩٧ ].

[(٣)] ١٦ ـ (٣٠٢) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ » . فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا . فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

---

(باب [ق/ ٣٢٦ب] جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان). وفي رواية: ( فأغسله ) وفيه حديث مناولة=

---

(١) عند الجلودي : باب الشرب مع الحائض من إناء واحد .

(٢) عند الجلودي : باب الاتكاء في حجر الحائض والقراءة .

(٣) عند الجلودي : ويسألونك عن المحيض . الآية .

.......................................................

= الخمرة وغيره. قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الذي قبله، وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فأغسله، وأصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية، وقولها وهو مجاور أي معتكف، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، ومما تقدمه أن فيه أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه، وأن من حلف أن لا يدخل دارًا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم.

وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة، وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم.

وقولها: (قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك) أما الخمرة فبضم الخاء وإسكان الميم، قال الهروي [١] وغيره: هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والأكثرون، وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليه المصلي، وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم [ق/٣٢٧أ]، فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، وسمت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه، وأصل التخمير التغطية، ومنه خمار المرأة والخمر لأنها تغطي العقل. وقولها من المسجد قال القاضي عياض [٢] رضي الله عنه معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفًا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ: (إن حيضتك ليست في يدك) فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (إن حيضتك ليست في يدك) فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة. وأنكر القاضي عياض [٣] هذا على الخطابي وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ: (ليست في يدك) معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة: =

---

(١) غريب الحديث ( ١ / ٢٧٧ ) .
(٢) الإكمال ( ٢ / ٣١ ) .
(٣) الإكمال ( ٢ / ١٢٧ ) .

## [ ٤ ـ باب المَذْي ] (١)

١٧ ـ (٣٠٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى ـ وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى ـ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِى أَنْ أَسْأَلَ النَّبِىَّ ( لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » [ **البخاري : كتاب العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، رقم : ١٣٢** ] .

١٨ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْمَذْىِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ « مِنْهُ الْوُضُوءُ » .

١٩ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْىِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ » .

---

= فأخذت ثياب حيضتي فإن الصواب فيه الكسر. هذا كلام القاضي عياض، وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله أعلم.

وقولها: (وتعرق العرق) هو بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه. وقال أبو عبيد (٢): هو القدر من اللحم. وقال الخليل: هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين، ويقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك والله أعلم.

قولها: (كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن) [ق/٣٢٧ ب] فيه جواز قراءة القرآن مضطجعًا ومتكئًا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله أعلم.

قوله: (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد. قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ أما المحيض الأول فالمراد به الدم. وأما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا أنه الحيض ونفس الدم، وقال بعض العلماء: هو الفرج، وقال الآخرون: هو زمن الحيض والله أعلم. قوله: (فجاء أسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة. قوله: (وجد عليهما) أي غضب.

---

(١) عند الجلودي : باب في المذي وغسله والوضوء منه .

(٢) غريب الحديث ( ٤ / ٢٣٤ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(باب المذي)

فيه (محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ). وفي الرواية الأخرى: (منه الوضوء). وفي الرواية الأخرى: (توضأ وانضح فرجك) في المذي لغات: مذي بفتح الميم وإسكان الذال، ومذي بكسر الذال وتشديد الياء، ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء، فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما، والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي، ويقال مذى وأمذى ومذى الثالثة بالتشديد، والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك الرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وانضح فرجك) فمعناه اغسله فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشا، وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه، وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه.
قوله: كنت رجلاً مذاء أي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد. وأما حكم خروج المذي فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير: يوجب الوضوء لهذا [ق/٣٢٨ أ] الحديث. وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس، ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر، والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر. وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط، أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين في مذهبنا، وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسًا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء أو يحمله على الاستحباب، وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي ﷺ، إلا أن هذا قد ينازع فيه ويقال: فلعل عليًا كان حاضرًا مجلس رسول الله ﷺ وقت السؤال، وإنما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها، ولهذا قال علي رضي الله عنه: فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، معناه أن المذي يكون غالبًا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم.

قوله في الإسناد الأخير من الباب: (وحدثني هارون ابن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد)هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني [1] وقال: قال حماد =

(١) التتبع ( ٤١٧ ) .

## ٥ - باب غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

٢٠ - (٣٠٤) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ [ **البخاري : كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، رقم : ٦٣١٦**] .

---

= ابن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أبيك؟ فقال لا،[ق/ ٣٢٨ ب] وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر، هذا كلام الدارقطني. وقد قال النسائي أيضًا في سننه[1]: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا، وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة، وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسلاً. وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه: قلت لمخرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف بالله لقد سمعته، قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحًا، وكذا قال معن بن عيسى إن مخرمة سمع من أبيه، وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئًا إنما يروي من كتاب أبيه. وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة: يقال وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه. وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة حدثك أبوك؟ فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه. وقال أبو حاتم: مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه. وقال علي بن المديني: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان ابن يسار، ولعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحدًا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي والله أعلم. فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم.

**(باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم)**

فيه (ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث، وكذا قاله القاضي عياض، والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم، وأما غسل اليد فقال القاضي: لعله كان لشيء نالهما. وفي هذا الحديث أن النوم [ق/ ٣٢٩ أ] بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه، وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك، ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفًا لما فعله النبي ﷺ فإنه ﷺ كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم.

---

(١) حديث ( ٤٣٨ ) ( ١/ ٢١٤ ) .

## [٦ ـ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ] (١)

٢١ ـ (٣٠٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ .

(٢) ٢٣ ـ (٣٠٦) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ » .

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ :« نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ » .

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ » [ **البخاري : كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام،**

---

(١) عند الجلودي : باب وضوء الجنب إذا أراد الأكل والنوم .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

رقم : ٢٩٠].

٢٦ ـ (٣٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِى الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ .

قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الأَمْرِ سَعَةً .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ .

[1]٢٧ ـ (٣٠٨) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِى حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا وَقَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ .

٢٨ ـ (٣٠٩) ـ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ـ يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ ـ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ

---

**(باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج**
**إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع)**

فيه حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام). وفي رواية: (إذا كان جنب فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة). وفي رواية عمر رضي الله عنه: (يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ). وفي رواية (نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء) . (توضأ واغسل ذكرك ثم نم).

وفي رواية (أن رسول الله ﷺ كان إذا كان جنبًا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام). وفي رواية: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا). وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد) حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها =

---

(١) عند الجلودي : باب من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ.

بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

= أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها، ولاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل، وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الأصغر، وأما حديث أبي إسحاق [ق/٣٢٩ب] السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء) [١] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، فقال أبو داود عن يزيد بن هارون: وهم أبو إسحاق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال البيهقي [٢]: طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث، وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه، ولو صح لم يكن أيضًا مخالفًا بل كان له جوابان: أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل، والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم.

وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء، وقد جاء في سنن أبي داود: (أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحدًا؟ فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر) [٣] قال أبو داود: والحديث الأول أصح، قلت: وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله أعلم.

واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء. وقال أبو عبد الله المازري [٤] رضي الله عنه: اختلف في تعليله فقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه، وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه. قال المازري: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام، فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها، هذا كلام المازري. وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء [ق/ ٣٣٠أ] للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم. =

(١) أبو داود ( ٢٢٨ ) ، والترمذي ( ١١٨ ) ،والنسائي في الكبرى ( ٩٠٥٢ ) ، وابن ماجة ( ٥٨١ ) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ( ١ / ٢٠١ ) حديث ( ٩٢١ ) .

(٣) حديث ( ٢١٩ ) .

(٤) المعلم ( ١ / ١٣٥ ) .

## [٧- باب وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا] (١)

٢٩ - (٣١٠) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ . فَقَالَ لِعَائِشَةَ « بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ » .

٣٠ - (٣١١) - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ

---

= وأما طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول: كان القسم واجبًا على رسول الله ﷺ في الدوام كما يجب علينا، وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل، فإن له أن يفعل ما يشاء، وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بإجماع المسلمين، وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو إنزال المنى؟ أم هو القيام إلى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا. ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع، وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام إلى الصلاة أم المجموع؟ وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه؟ والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله: قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة: حدثنا الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث. وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن إبراهيم، والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى، فإن الأولى بعن عن، والثانية بحدثنا وسمعت، وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن، وقد قالت جماعة من العلماء: أن عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس، وقد قدمنا إيضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم [ق/ ٣٣٠ب ].

وفيه (محمد بن أبي بكر المقدمي) هو بفتح الدال المشددة منسوب إلى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات، وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد هو أبو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب إلى بني ناجية قبيلة معروفة والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تغتسل .

ابْنَ مَالِك حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ » . فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ » .

**٣١ ـ (٣١٢) ـ** حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِك الأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِك قَالَ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ « إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ » .

(١) **٣٢ ـ (٣١٣) ـ** وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ « تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا » [**البخاري : كتاب العلم ، باب الحياء في العلم ، رقم : ١٣٠**] .

**(٠٠٠) ـ** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَزَادَ قَالَتْ قُلْتُ فَضَحْتِ النِّسَاءَ .

(٢) **(٣١٤) ـ** وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِد عَنِ ابْنِ شِهَاب أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم [أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ] (٣) دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا أُفٍّ لَكِ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ؟ .

**٣٣ ـ (٠٠٠) ـ** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْب ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْب ـ قَالَ سَهْلٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : امرأة أبي طلحة .

عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ فَقَالَ « نَعَمْ » . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ » .

---

### (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها)

فيه (أن أم سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ وعنده عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك، قولها تربت يمينك خير، فقال لعائشة: بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك). وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها إن شاء الله تعالى.

اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج، وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس، واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دمًا أصلاً، والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل، وكذا الخلاف فيما إذا ألقت مضغة أو علقة والأصح وجوب الغسل، ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم.

ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم في النوم أو في اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء خرج من العاقل أم من المجنون، ثم إن المراد بخروج المني أن يخرج إلى الظاهر، أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئًا فلا غسل عليه بإجماع المسلمين، وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج، وكذا لو نزل المني إلى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل، وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده [ق/ ٣٣١ أ] على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته، فإنه ما زال متطهرًا حتى خرج، والمرأة كالرجل في هذا إلا أنها إذا كانت ثيبًا فنزل المني إلى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني إلى ذلك الموضع لأنه في حكم الظاهر، وإن كانت بكرًا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها، لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل والله أعلم.

وأما ألفاظ الباب ومعانيه : ففيه أم سليم وهي أم أنس بن مالك، واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة، وقيل مليكة، وقيل رميثة، وقيل أنيفة، ويقال الرميصا والغميصا، وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن، وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله أعلم. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وأما قول عائشة رضي الله عنها: فضحت النساء فمعناه حكيم عنهم أمرًا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال. وأما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدًا للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه، أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم.

وأما قوله ﷺ لعائشة: بل أنت فتربت يمينك فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه. [ق/ ٣٣١ ب] وأما قوله قولها تربت يمينك خير فكذا وقع في أكثر الأصول وهو تفسير، ولم يقع هذا التفسير في كثير من الأصول، وكذلك ذكر الاختلاف في إثباته وحذفه القاضي عياض [(١)]، ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين أنه خير بإسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر، وعن بعضهم أنه خبر بفتح الباء الموحدة، قال القاضي عياض [(٢)]: وهذا الثاني ليس بشيء، قلت كلاهما صحيح، فالأول معناه لم ترد بهذا شتمًا ولكنها كلمة تجري على اللسان، ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لإيراد حقيقته والله أعلم.

قوله: (حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة، وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياض بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح، فإن عياشًا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئًا، وروى عنه البخاري، وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري الترسي وروي عنه البخاري ومسلم جميعًا وهذا مما لا خلاف فيه، وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث أنهما مشتركان في الأب والنسب والعصر والله أعلم. قوله: (فقالت أم سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الأصول. وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ، وأنه غير في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة، قال القاضي عياض [(٣)]: وهذا هو الصواب لأن السائلة هي أم سليم والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث، وعائشة في الحديث المتقدم، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعًا أنكرتا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة والله أعلم.

قوله ﷺ: (فمن أين يكون الشبه)معناه أن الولد [ق/ ٣٣٢ أ] متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن، ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان إحداهما بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم. قوله ﷺ: (إن ماء

(١) الإكمال ( ٢ / ١٤٧ ) .
(٢) الإكمال ( ٢ / ١٤٩ ) .
(٣) الإكمال ( ٢ / ١٥٠ ) .

= الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر)هـذا أصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة، وفـي الغالب قال العلماء: مني الرجل في حال الصـحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجه فتوراً ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة الـعجين، وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل، وقيل إذا يبس كانت رائحته كرائحـة البول فهذه صفاته، وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يـستقل بكونه منيًا، وذلك بأن يمرض فيصير منـيه رقيقًا أصفر، أو يسترخي وعاء المني فيسـيل من غير التذاذ وشهوة، أو يستكثـر من الجماع فيحمر ويـصير كماء اللحم، وربما خـرج دمًا غبيطًا، وإذا خرج المنـي أحمر فهو طاهر مـوجب للغسل كـما لو كان أبيـض، ثم إن خواص المني التـي عليها الاعـتماد في كونه مـنيًا ثلاث: أحدها الخروج بـشهوة مع الفتور عقـبه. والثانية الرائحة الـتي شبه رائحة الطلـع كما سبق. الثالث الخروج بـزريق ودفق ودفعات، وكل واحدة من هذه الـثلاث كافية في إثبات كـونه منيًا، ولا يشترط اجتماعها فيـه، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيًا، وغـلب على الظن كونه ليس منيًـا، هذا كله فـي مني الرجل. وأمـا مني المرأة فهـو أصفر رقيـق وقد يبيض لـفضل قوتـها، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما إحداهما أن رائحته كـرائحة مني الرجل، والثاني التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه. قالوا: ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان والله أعلم.

قوله ﷺ: (فمن أيهـما علا أو سبق يكون [ق/ ٣٣٢ ب] منه الشـبه). وفي الرواية الأخرى: (إذا علا ماؤها ماء الرجل وإذا علا مـاء الرجل ماءها) قال العلماء: يجوز أن يكون المـراد بالعلو هنا السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسـب كثرة الشهوة. وقوله ﷺ: فمن أيهما علا هكذا هو في الأصول، فمن أيـهما بكسر الميم وبعدهـا نون ساكنة وهي الحرف المعروف وإنما ضـبطته لئلا يصحف بمنى والله أعلم.

قوله: (حدثنا داود ابن رُشـيد) هو بضم الراء وفتح الشين. قوله ﷺ: (إذا كـان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) مـعناه إذا خرج منها المني فلتغتسل، كما أن الرجـل إذا خرج منه المني اغتسـل، وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب، واستعمال اللفـظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله أعلم.

قولها: (إن الله لا يستحيي من الحق) قال العلـماء: معناه لا يمتنع من بيان الحق، وضرب المثل بالبعـوضة وشبهها كمـا قال سبحانه وتعالـى: ﴿إن الله لا يستحيـي أن يضرب مثلاً ما بعـوضة فما فوقها﴾ فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجه إليه، وقيل معناه إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه، وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضـرة الرجال، ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألـة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حـياء من ذكرها، فإن ذلك لـيس بحياء حقيقـي لأن الحياء خير كله والحـياء لا يأتي إلا بخيـر، والإمساك عن السؤال فـي هذه الحال ليس بخـير بل هو شر فكـيف يكون حياء؟ وقـد تقدم إيضاح هذه المسألـة في أوائل كتاب الإيمان. وقد قالت عـائشـة رضي الله عنها : نـعم النسـاء =

## [٨ ـ باب بيان صفة مَنِيِّ الرَّجُلِ والمَرْأة، وأنَّ الوَلَدَ مخلوقٌ من مائهما] (١)

٣٤ ـ (٣١٥) ـ حَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ـ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِى ابْنَ سَلاَّمٍ ـ عَنْ زَيْدٍ ـ يَعْنِى أَخَاهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِىُّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ . فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ لِمَ تَدْفَعُنِى فَقُلْتُ أَلاَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ الْيَهُودِىُّ إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِى سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ .

---

= نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين والله أعلم.

قال أهل العربية: يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بيائين، ويقال أيضًا يستحي بياء واحدة في المضارع والله أعلم.

قوله: (قالت عائشة فقلت لها أف لك) معناه : [ق/ ١٣٣أ] استحقارًا لها ولما تكلمت به، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار. قال الباجي(٢): والمراد بها هنا الإنكار، وأصل الأف وسخ الأظفار، وفي أف عشر لغات: أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه الستة والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة وإسكان الفاء والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء، وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة، ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الأنباري، واختصره أبو البقاء فقال: من كسر بناه على الأصل، ومن فتح طلب التخفيف، ومن ضم اتبع، ومن نون أراد التنكير، ومن لم ينون أراد التعريف، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفًا. وقال الأخفش وابن الأنباري في اللغة التاسعة بالياء كأنه إضافة إلى نفسه والله أعلم.

قوله: (عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء. قولها: (تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء هكذا الرواية فيه، ومعناه أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة، وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه أللت بلامين: الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء، وهذا الإنكار فاسد، بل ما صحت به الرواية صحيح، وأصله أللت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية وإسكان التاء كردت أصله رددت، ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا مع المخاطب، وإنما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين: أحدهما أنه أراد الجنس، والثاني صاحبة اليدين، أي وأصابتك الألة فيكون جمعًا بين دعاءين والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب الولد من ماء الرجل والمرأة .

(٢) المنتقى ( ١ / ١٠٥ ) .

فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اسْـمِى مُحَـمَّدٌ الَّذِى سَمَّـانِى بِهِ أَهْـلِى » . فَقَـالَ الْيَهُودِىُّ جِـئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيَنْفَعُكَ شَىْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ» . قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَىَّ فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَـعَهُ . فَقَالَ « سَلْ » . فَقَالَ الْيَـهُودِىُّ أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُـبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هُمْ فِى الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ » . قَالَ فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً قَالَ « فُقَرَاءُ الْـمُهَاجِرِينَ » . قَالَ الْيَهُودِىُّ فَمَـا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْـجَنَّةَ قَالَ « زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ» قَالَ فَمَاغِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا قَالَ « يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِى كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» . قَالَ فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ « مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً » . قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَـىْءٍ لاَ يَعْـلَمُهُ أَحَـدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَـبِىٌّ أَوْ رَجُـلٌ أَوْ رَجُلاَنِ . قَالَ «يَـنْفَـعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ». قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَىَّ . قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُـكَ عَنِ الْوَلَدِ قَالَ « مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلاَ مَنِىُّ الرَّجُلِ مَنِىَّ الْـمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِذَا عَلاَ مَنِىُّ الْمَرْأَةِ مَنِىَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ » . قَالَ الْيَهُودِىُّ لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِىٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ سَأَلَنِى هَذَا عَنِ الَّذِى سَأَلَـنِى عَنْهُ وَمَا لِى عِلْمٌ بِشَىْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِىَ اللَّهُ بِهِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلاَّمٍ فِى هَذَا الإِسْـنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَـالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَقَالَ زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ . وَقَالَ أَذْكَرَ وَآنَثَ . وَلَمْ يَقُلْ أَذْكَرَا وَآنَثَا .

**(باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما)**

فيه حديث ثوبـان رضي الله عنه في قصة الحبـر اليهودي، وقد تقدم في الباب الـذي قبله بيان ضفة المني، وأمـا الحبر فهو [ق/ ٣٣٣ب ] بفتح الحاء وكسـرها لغتان مشهورتان وهو الـعالم. قوله: (حدثني أبو أسماء الرحـبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشـامي الدمشقي، قال أبو سليمان بن زيد: كان أبو أسماء الرحبي من رحبة دمشـق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم.

قوله: (فنكت رسول الله ﷺ بعود) هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق، ومعناه يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر، وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مخلاً بالمروءة والله أعلم.

=

## ٩ ـ باب صفة غسل الجنابة

٣٥ ـ (٣١٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِى هَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ .

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ( اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ

---

= قوله ﷺ: (هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط. قوله: (فمن أول الناس إجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازًا وعبورًا. قوله: (فما تحفتهم) هي بإسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدي إلى الرجل ويخص به ويلاطف، وقال إبراهيم الحلبي: هي طرف الفاكهة والله أعلم.

قوله ﷺ: (زيادة كبد النون) هو النون بنونين الأولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان. وفي الرواية الأخرى: (زائدة كبد النون) والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو أطيبها. قوله: (فما غذاؤهم) روي على وجهين: أحدهما: بكسر الغين وبالذال المعجمة، والثاني: بفتح الغين وبالدال المهملة، قال القاضي عياض [١]: هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الأكثرين، قال: والأول ليس بشيء، قلت: وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت، وليس المراد والسؤال عن غذائهم دائمًا والله أعلم.

قوله: (على إثرها) بكسر الهمزة مع إسكان الثاء وبفتحهما جميعًا لغتان مشهورتان. قوله ﷺ:(من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السلسبيل اسم للعين، وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري، وقيل هي [ق/ ٣٣٤] السلسلة اللينة. قوله ﷺ: (اذكرا بإذن الله وآنثا بإذن الله) معنى الأول كان الولد ذكرًا، ومعنى الثاني كان أنثى. وقوله آنثًا بالمد لي أوله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون والله أعلم.

---

(١) الإكمال ( ٢/١٥٣، ١٥٤ ).

غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاَةِ .

(١) ٣٧ ـ(٣١٧) ـ وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى [خَالَتِى] (٢) مَيْمُونَةُ قَالَتْ أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ [ مِلْءَ كَفِّهِ ] ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ [ **البخاري : كتاب الغسل ، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ، رقم : ٢٦٠** ].

(٠٠٠) ـ [وَحَدَّثَنَا] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالأَشَجُّ وَإِسْحَاقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلاَثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ فِيهِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ .

٣٨ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِى يَنْفُضُهُ .

٣٩ (٤) ـ (٣١٨) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) ليست عند الجلودي .

(٣) عند الجلودي : وحدثناه .

(٤) عند الجلودي : باب التطيب بعد الغسل من الجنابة .

سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

**[البخاري : كتاب الغسل ، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب.. رقم : ٢٥٨ ].**

---

**(باب صفة غسل الجنابة)**

قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغسل كفيه ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره في رأسه ولحيته، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه، وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته، والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه، ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله، فهذا كمال الغسل، والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشر بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهرًا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة، وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل [ق/ ٣٣٤ ب] محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة، لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده والله أعلم.

هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة. ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ومن سواهما يقول: هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل، ولم يوجب أيضًا الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانيًا، فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان والله أعلم.

فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل. وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه، وما بقي فله دلائل مشهورة والله أعلم.

واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه ، فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين ، وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه. وفي رواية من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما، وهذا تصريح بتأخير القدمين. وللشافعي رضي الله عنه قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين. والثاني أنه يؤخر غسل القدمين، فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة، على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري، فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل [ق/ ٣٣٥أ] فيجمع بينهما بما ذكرناه. وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعًا في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه. وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانًا للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومرة مرة، فكان ثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة والله أعلم.

وأما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنبًا غير محدث فإنه ينوي به سنة الغسل والله أعلم.

قوله: (فيدخل أصابعه في أصول الشعر) إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه.

قوله: (حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ أي أوصل البلل إلى جميعه، ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعًا.

قولها: (أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به.

قولها: (ثم ضرب بيده الأرض فدلكها دلكًا شديدًا) فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها. قولها: (ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الأصول التي ببلادنا كفه بلفظ الإفراد، وكذا نقله القاضي عياض [1] عن رواية الأكثرين. وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الأكثرين، والحفنة ملء الكفين جميعًا. قولها: (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء [ق/ ٣٣٥ب]، وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه. والثاني: أنه مكروه. والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر. والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ. والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما =

(١) الإكمال (٢/ ١٥٦، ١٥٧).

## [١٠ ـ باب القَدْرِ المُسْتَحَبِّ في غُسْلِ الجنابة، وغُسْلِ الرجلِ والمرأة في إناءٍ واحد في حالة واحدة وغُسْلِ أحدهما بفَضْلِ الآخر] (١)

٤٠ ـ (٣١٩) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

---

= ذكره أصحابنا. وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب، أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري والثاني: مكروه فيهما وهو قول بن عمر وابن أبي ليلى. والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء. وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه، قال: فإذا كان النفض مباحًا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم.

وأما (المنديل) فبكسر الميم وهو معروف. وقال ابن فارس: لعله مأخوذ من الندل وهو النقل. وقال غيره: هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به ويقال: تندلت بالمنديل. قال الجوهري(٢): ويقال أيضًا تمندلت به، وأنكرها الكسائي والله أعلم.

قولها: (وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه) فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به. وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه: أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال أنه مكروه. والثاني: أنه مكروه. والثالث: أنه مباح يستوي فعل وتركه، [ق/١٣٣٦أ] وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلاً والله أعلم.

قوله: (وحدثنا محمد بن المثنى العنزي) هو بفتح العين والنون وبالزاي.

قولها: (دعا بشيء نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو إناء يحلب فيه، ويقال له المحلب أيضًا بكسر الميم. قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلبة ناقة، وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الأزهري أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام، قال الأزهري (٣): وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب، وأنكر الهروي هذا وقال: أراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي: باب الماء الذي يغتسل به من الجنابة.

(٢) الصحاح (٤ / ١٤٨٧).

(٣) تهذيب اللغة (٥ / ٨٤، ٨٥).

٤١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ .

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ سُفْيَانُ وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ .

[(١)] ٤٢ ـ (٣٢٠) ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثًا . قَالَ وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ [ **البخاري : كتاب الغسل ،باب الغسل بالصاع ونحوه ، رقم : ٢٥١** ].

[(٢)] ٤٣ ـ (٣٢١) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ .

٤٤ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ - أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .

٤٥ ـ(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ [ **البخاري : كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ،**

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب غسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد .

رقم : ٢٦١ ] .

٤٦ ـ (...) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مِنْ إِنَاءٍ ـ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ـ وَاحِدٍ] (١) فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي . قَالَتْ وَهُمَا جُنُبَانِ .

٤٧ ـ (٣٢٢) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

٤٨ ـ (٣٢٣) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ[ **البخاري : كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، رقم : ٢٥٣** ] .

٤٩ ـ (٣٢٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ [ **البخاري : كتاب الحيض ، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، رقم :٣٢٢**] .

(٢) ٥٠ ـ (٣٢٥) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ . وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ [**البخاري: كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد ، رقم : ٢٠١** ].

٥١ ـ(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ ابْنِ [جَبْرٍ ] (٣) عَنْ أَنَسٍ

---

(١) عند الجلودي : من إناء واحد بيني وبينه .

(٢) عند الجلودي : باب ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء .

(٣) عند الجلودي : جبير .

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ .

٥٢[1] ـ (٣٢٦) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ .

٥٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ أَوْ قَالَ وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ .

وَقَالَ وَقَدْ كَانَ كَبِرَ وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ .

---

**(باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر)**

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجري في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي. قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمد رطل وثلث، ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد، وهذا هو الصواب المشهور. وذكر جماعة من أصحابنا وجهًا لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان، وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه. وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام والله أعلم.

وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب. وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضًا. وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل. قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في [ق/٣٣٦ ب] ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به. وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها. وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، وروي عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا. وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقًا، والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر أنه ﷺ =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= اغتسل بفضل بعض أزواجه [١] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة، أحدها: أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره. الثاني: أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. الثالث: أن النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم.

قوله: (الفرق) قال سفيان: هو ثلاثة آصع، أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر، وزعم الباجي[٢] أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان. وأما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح، وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز إلا أصوع، وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة فإنه يجوز أصوع وآصع، فالأول هو الأصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفًا وهذا كما قالوا آدر وشبهه. وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث، ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات. وأما قولها: كان يغتسل من الفرق فلفظه من هنا المراد بها بيان الجنس والإناء الذي يستعمل [ق/١٣٣٧] الماء منه، وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قدح يقال له الفرق) وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع. قوله: (كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح) هكذا هو في الأصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح. قوله: (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبيِّ ﷺ من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثًا) قال القاضي عياض [٣] رحمه الله تعالى: ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد، وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر، قال القاضي [٤]: ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى، إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثًا ورجع الحال إلى وصفها له، وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم.

والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح أفصح، وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فإنه أوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم. =

---

(١) أبو داود ( ٦٨ ) ، والترمذي ( ٦٥ ) ، وابن ماجة ( ٣٧٠ ) .

(٢) المنتقى ( ١/ ٩٥ ) .

(٣) الإكمال ( ٢ / ١٦٣ ) .

(٤) الإكمال ( ٢/ ١٦٣ ) باختلاف في اللفظ .

= قوله: (وكان أزواج رسول اللـه ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالـوفرة) الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة مـا يلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي. وقال غـيره: الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين. وقال أبو حاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر. قال القاضي عياض[1] رحمه الله تـعالى: المعروف أن نساء العـرب إنما كن يتخذن القرون والـذوائب، [ق/ ٣٣٧ ب] ولعل أزواج النبيّ ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستـغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفًا لمؤنة رؤوسهن. وهذا الذي ذكره القاضـي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاتـه ﷺ لا في حياته، كذا قاله أيضًا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم.

قولها: (ونحـن جنبان) هذا جار على إحـدى اللغتين في الجنب أنـه يثنى ويجمع فيـقال جنب وجنبان وجـنبون وأجناب. واللـغة الأخرى: رجل جنب ورجـلان جنب ورجال جنب ونـساء جنب بلفظ واحد. قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبًا﴾ وقال تعالى: ﴿ولا جنبًا﴾ الآية. وهذه اللغة أفصح وأشهر. ويـقال في الفعل أجـنب الرجل وجنـب بضم الجيم وكـسر النون والأولى أفصـح وأشهر، وأصل الجنابة في اللغة البعد، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم.

قوله: (عن عـراك) هو بكسر العين وتـخفيف الراء. قوله: (أن عـائشة رضي الله عنـها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد). وفي الرواية الأخرى: (من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) قد ذكر القاضي [2] في تفسير الرواية الأولى وجهين: أحدهـما أن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد. والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقًا لحديث الفرق، ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال واغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد وزادا لما فرغ والله أعلم.

ثم إنه وقـع في هذا الحديث: (ثـلاثة أمداد أو قريبًـا من ذلك). وفي الروايـة الأخرى: (كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق). وفي الرواية الأخرى: (فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت به). وفي الأخرى: (كان يغتسل بخمس مكاكيك [ق/ ١٣٣٨] ويـتوضأ بمكوك). وفي الرواية الأخرى: (يغسله الصاع ويوضـئه المد). وفي الأخرى: (يتوضـأ بالمد ويغتسـل بالصاع إلى خمسـة أمداد). قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايـات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم.

قوله: (عـن أبي الشعثاء) اسـمه جابر بن زيد. قـوله: (علمي والـذي يخطر على بـالي أن أبا الشعثـاء أخبرني) يقال: يخـطر بضم الطاء وكسـرها لغتان الكسـر أشهر معناه يمر ويـجري والبال =

(١)الإكمال ( ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ ) .
(٢)الإكمال ( ٢ / ١٦٤ ) .

## [١١ - بابُ استِحْبَابِ إفاضةِ الماءِ على الرأسِ وغيرِه ثلاثًا] (١)

٥٤ ـ (٣٢٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَمَارَوْا فِى الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَمَّا أَنَا فَإِنِّى أَغْسِلُ رَأْسِى

= القلب والذهن. قال الأزهري: يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورًا إذا وقع ذلك في بالك وهمك، قال غيره: الخاطر الهاجس وجمعه خواطر، وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه والله أعلم.

قوله (عن عبد الله بن عبد الله بن جبر). وفي الرواية الأخرى: (عن ابن جبر) هذا كله صحيح، وقد أنكره عليه بعض الأئمة وقال: صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض، بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك. وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخاري، وأن مسعرًا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك). وفي رواية: (بخمس مكاكي) بتشديد الياء، والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي، ولعل المراد بالمكوك هنا المد. كما قال في الرواية الأخرى: (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد). قوله: (حدثنا أبو ريحانة عن سفينة) اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زيادة بن مطر، وأما سفينة فهو صاحب رسول الله ﷺ[ق/٣٣٨ب] ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ، وقيل اسمه بحران، وقيل رومان، وقيل قيس، وقيل عمير، وقيل شنبة بإسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن، وقيل أبو البختري، قيل سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعًا كثيرًا لرفقة في الغزو فقال له النبيّ ﷺ: أنت سفينة. قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا بن علية ح وحدثني علي بن حجر حدثنا إسماعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد. وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد، قال: وكان كبر وما كنت أثق بحديثه) قوله: صاحب رسول الله ﷺ هو بخفض صاحب صفة لسفينة، وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم أن أبا بكر ابن أبي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة. وأما قوله: وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت أثق بحديثه، هكذا هو في أكثر الأصول أثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد، ورواه جماعة: وما كنت أينق بياء مثناة تحت ثم نون أي أعجب به وأرتضيه والقائل وقد كان كبر هو أبو ريحانة، والذي كبر هو سفينة، ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدًا عليه وحده، بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التي ذكرها والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي: باب غسل رأس الرجل في الجنابة.

كَذَا وكَذَا فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَّا أَنَا فَـإِنِّى أُفِيضُ عَلَى رَأْسِـى ثَلاَثَ أَكُفٍّ » [ البخاري : كتاب الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا ، رقم : ٢٥٤ ] .

٥٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَـنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُـرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُـطْعِمٍ عَنِ النَّبِـىِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُـسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ « أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِى ثَلاثًا » .

٥٦[(١)] ـ (٣٢٩) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِىَّ ﷺ فَقَالُوا إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ فَقَالَ « أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَـلَى رَأْسِى ثَلاثًا » . قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِى رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَقَالَ إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

٥٧ ـ (٣٢٩) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِى الثَّقَفِىَّ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْـنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَـنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ .

فَقَالَ لَهُ الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَـعْرِى كَثِيرٌ . قَالَ جَابِـرٌ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِـى كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ .

---

(باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا)

فيه (سليمان بن صرد) هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور. وقوله: (تماروا في الـغسل عند رسول الله ﷺ) أي تنازعوا فيه فقال بـعضهم: صفته كذا، وقال آخرون: كذا. وفيه جواز المناظرة والمباحثة فـي العلم. [ق/ ١٣٣٩] وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل. ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامـهم وكبيرهم. قوله ﷺ: (أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكـف) المراد ثلاث حفـنات كل واحدة مـنهم ملء الـكفين جمـيعًا. وفي هـذا الحديث استحباب إفـاضة الماء على الرأس ثلاثًا وهـو متفق عليه، وألحق به أصـحابنا سائر البدن قـياسًا على الـرأس وعـلى أعضاء الوضـوء وهو أولـى بالثـلاث من الوضـوء فإن الوضـوء مبني علـى التخفيف=

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

## [١٢ ـ باب حكم ضفائر المغتسلة] (١)

٥٨ ـ (٣٣٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ « لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِى هَذَا الإِسْنَادِ وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ « لاَ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ ـ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ .

---

= ويتكرر، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافًا إلا ما انفرد به الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك، وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم.

قوله: (وحدثنا يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم قالا: أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر) ثم قال مسلم بعد هذا: قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر. هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه، وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره، وهي أن هشيمًا رحمه الله تعالى مدلس. وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه، فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهي رواية ابن سالم فإنه قال فيها: أخبرنا أبو بشر، وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة، واسم أبي بشر جعفر بن إياس وهو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي سفيان [ق/٣٣٩ب] هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب غسل المرأة من الجنابة .

[(١)] ٥٩ ـ (٣٣١) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ .

---

## (باب حكم ضفائر المغتسلة)

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين). وفي رواية: (فأنقضه للحيض والجنابة) وفيه حديث عائشة بنحو معناه: قولها: أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه أحكم فتل شعري؟ وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء، وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن، وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح، ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم.

قوله ﷺ: (تحثي على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحفنات في الرواية الأخرى، والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان، ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم.

واسم أم سلمة هند وقيل رملة وليس بشيء. قولها في الرواية الأخرى: (فأنقضه للحيضة) هي بفتح الحاء والله أعلم. أما أحكام الباب: فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب. وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال. وعن الحسن وطاوس [ق/ ٣٤٠] وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، ودليلنا حديث أم سلمة وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم.

اعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء في كل شيء إلا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك، وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق، فإن كانت المرأة بكرًا لم يجب =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

## [١٣ ـ بابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ] (١)

٦٠ ـ (٣٣٢) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا قَالَ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا . قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ « تَطَهَّرِي بِهَا (٢). سُبْحَانَ اللَّهِ » . وَاسْتَتَرَ ـ وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ ـ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ

**[البخاري : كتاب الحيض ، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت ، رقم : ٣١٤ ].**

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ (٣) حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ( كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ فَقَالَ « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا » . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٦١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ

= إيصال الماء إلى داخل فرجها، وإن كانت ثيبًا وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر، هكذا نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج. وقال بعضهم: يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الأول والله أعلم.

وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهبًا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) عند الجلودي : باب صفة غسل المرأة من الحيضة .

(٢) عند الجلودي : و.

(٣) عند الجلودي : بن صخر .

تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِها ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْـفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا » . فَقَالَتْ عَائِشَـةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَـرَ الدَّمِ . وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَـةِ فَقَالَ « تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ـ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ـ ثُمَّ تَـصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْـهَا الْمَاءَ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ الـنِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَـعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ قَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا » . وَاسْتَتَرَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْـيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلاَهُـمَا عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَـنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الـلَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَـيْضِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ .

---

(باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم)

قد قدمنا فـي الباب الذي قبله أن صفة غسـل المرأة والرجل سواء، وتقدم بيان ذلـك مستوفى. والمراد في هذا الباب بيان أن السـنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئًا مـن مسك فتجعله في قطنة أو خرقـة أو نحوها وتدخلها في فرجـها بعد اغتسالها، ويـستحب هذا للنفساء أيـضًا لأنها في معنى الحائض. وذكر المحاملـي من أصحابنا في كتابه المقنع أنه يستحـب للمغتسلة من [ق/ ٣٤٠ب] الحيض والنفاس أن تـطيب جميع المواضع التي أصـابها الدم من بدنها، وهذا الذي ذكـره من تعميم مواضع الدم مـن البدن غريب لا أعرفـه لغيره بعد البـحث عنه. واختلـف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، فـالصحيح المختار الذي قاله الجماهـير من أصحابنا وغيرهم أن المقصـود باستعمال المسك تطـييب المحل ودفع الرائـحة الكريهة. وحـكى أقضى القضـاة الماوردي من أصحابنـا وجهين لأصحابنا: أحدهما هذا، والثاني أن المراد كونه أسـرع إلى علوق الولد، قال فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعملـت ما يخلفه في طيب الرائحة. وإن قلـنا بالثاني استعملت ما قـام مقامه في ذلك من القسط والأظفـار وشبيهما. قال: واختلـفوا في وقت استعمالـه، فمن قال بالأول قال تستعـمله بعد الغسل، ومـن قال بالثاني قال قـبله، هذا آخر كلام الماوردي، وهذا الـذي حكاه من استعمـاله قبل الغسل ليس بشيء، ويـكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قـوله ﷺ: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتـطهر فتحسن الطهور ثـم تصب على رأسها فتدلـكه ثم تصب عليها الماء ثـم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها) وهذا نص في استعمـال الفرصة بعد الغسل. وأما قول من قال إن المراد الإسراع =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= في العلوق فضعف أو باطل، فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه، بل الصواب أن المراد تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكًا فتستعمل أي طيب وجدت، فإن لم تجد طيبًا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا، فإن لم تجد شيئًا من هذا فالماء كاف لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم.

وأما الفرصة فهي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة [ق/ ٣٤١ أ]، والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف، هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم، وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر، ذكر القاضي عياض [(١)] أن فتح الميم هي رواية الأكثرين، وقال أبو عبيد وابن قتيبة: إنما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف، والصواب ما قدمناه، ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم.

قوله ﷺ: (تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، وكذا لا إله إلا الله، ومعنى التعجب هنا كيف يخفي مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر، وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه، وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكر به، وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم.

قوله ﷺ: (تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء: يعني به الفرج، وقد قدمنا عن المحاملي أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له.

قوله: (حدثنا حبان حدثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال.

قوله: (غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحًا.

قوله ﷺ: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا ثم تصب عليها الماء) قال القاضي عياض [(٢)] رحمه الله تعالى: التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها [ق/ ٣٤١ ب] من دم الحيض هكذا قال القاضي، والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله ﷺ، وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان =

(١) الإكمال ( ٢ / ١٧١ ) بغير هذا اللفظ .

(٢) الإكمال ( ٢ / ١٧٣ ) .

## ١٤ - باب المُسْتَحَاضة وغُسْلِهَا وصَلاتِهَا

٦٢ - (٣٣٣) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ « لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى » .

(٠٠٠) - حدثَّنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ .

وَفِى حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِىَ امْرَأَةٌ مِنَّا .

قَالَ وَفِى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ [ **البخاري : كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، رقم : ٢٢٨** ].

٦٣ - (٣٣٤) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّى أُسْتَحَاضُ . فَقَالَ « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى ثُمَّ صَلِّى » .

---

= معنى تحسين الطهر وهو إتمامه بهيآته فهذا المراد بالحديث. قوله ﷺ: (حتى تبلغ شؤون رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها، وأصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن. قوله: (قالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم) معناه قالت لها كلامًا خفيًا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم.

قولها: (دخلت أسماء بنت شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور، وحكي صاحب المطالع فيه إسكان الكاف، وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه لسائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء، وروي الخطيب حديثًا فيه تسميتها بذلك والله أعلم.

فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلَكِنَّهُ شَىْءٌ فَعَلَتْهُ هِىَ .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِى رِوَايَتِهِ ابْنَةُ جَحْشٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ .

**٦٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ـ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى » .

قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِى مِرْكَنٍ فِى حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِى لأَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُصَلِّى **[ البخاري : كتاب الحيض ، باب عرق الاستحاضة ، رقم : ٣٢٧ ]** .

**(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِى** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

**(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى** [ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ] أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

**٦٥ ـ (...) ـ وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى » .

٦٦ ـ(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَـا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِى كَـانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا « امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى » .

فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ .

(باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)

فيه (أن فاطمـة بنت أبي حبيش رضي الله عـنها قالت: يا رسول الله إني امـرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقـال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحـيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) وفيه غيره من الأحاديث. قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غـير أوانه، وأنه يخرج مـن عرق يقال له العـاذل بالعين المهمـلة وكسر الذال المعـجمة بخلاف دم الحيض فـإنه يخرج من قعر الرحـم، وأما حكم المستحاضـة فهو مبسوط في كتـب الفقه أحســن بسط، وأما أشـير إلى أطراف مـن مسائلـها، فاعلـم [ق/ ٣٤٢أ] أن المستحـاضة لها حـكم الطاهرات فـي معظم الأحكام، فـيجوز لزوجها وطـؤها في حال جريان الـدم عندنا وعند جـمهور العلماء، حكاه ابن المنذر في الإشراق عن ابن عباس وابـن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقـتادة وحماد بن أبي سلـيمان وبكر بن عبد الـله المزني والأوزاعي والثوري ومـالك وإسحاق وأبي ثور، قـال ابن المنذر: وبه أقول قـال وروينا عن عائشـة رضي الله عنهـا أنها قالت: لا يأتـيها زوجها، وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه رحمه اللـه تعالى أنه لايجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العـنت، والمختار ما قدمناه عن الجمـهور، والدليل علـيه ما روي عكرمـة عن حمنة بـنت جحش رضي اللـه عنها أنهـا كانت مستحاضة وكان زوجهـا يجامعها، رواه أبو داود [(١)] والبيهقي[(٢)] وغيرهما بهذا اللـفظ بإسناد حسن، قال البخاري [(٣)] في صحيحـه قال ابن عباس: المستحاضـة يأتيها زوجها إذا صلـت الصلاة أعظم، ولأن المستحـاضة كالطاهرة في الصـلاة والصوم وغيرهما فـكذا في الجماع، ولأن التحريم إنمـا يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم.

وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومـس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه، وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء، والتيمم إن كانت [ق/ ٣٤٢ب] تتيمم، وتحشو فرجها بقـطنة أو خـرقة رفعًا للنجاسة أو تقـليلاً لها ، فـإن =

(١) حديث ( ٣١٠ ).

(٢) حديث ( ١٤٥٩ ).

(٣) ( ١/ ١٢٥ ).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطًا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإليتيها وتشاء الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند صرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقًا جيدًا، وهذا الفعل يسمى تلجمًا واستثفارًا وتعصيبًا. قال أصحابنا: وهذا الشد والتلجم واجب إلا في موضعين: أحدهما أن يتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر. والثاني أن تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد. قال أصحابنا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير إمهال، فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان: الأصح أنه لا يصح. وإذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك. أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة [ق/١٣٤٣] عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها، فإن كان ذلك في أثناء صلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها، وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأخير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء. ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية، وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها، ولنا وجه أنها لا تستبيح أصلاً لعدم ضرورتها إليها النافلة، والصواب الأول. وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة. وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم.

وقال أصحابنا: ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها. وقال أبو حنيفة يجوز. ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة. قال أصحابنا: وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها، فإن أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظر إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي إليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور، ولنا وجه أنه لا يجوز وليس بشيء، وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه أصحها لا يجوز وتبطل طهارتها. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= والثاني: يجوز ولا تبطـل طهارتها ولها أن تصلي بها ولو بعـد خروج الوقت. والثالث: لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فإن خرج الوقـت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة، فإذا قلنا بالأصح وأنها إذا أخـرت لا تستبيح الفريضة فـبادرت [ق/٣٤٣ب] فصلت الفريضة فلـها أن تصلي النوافل ما دام وقت الـفريضة باقيًا، فإذا خرج وقت الفـريضة فليس لها أن تصلي بـعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم.

قال أصحابنا: وكيفية نـية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استباحة الصـلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث. ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث. ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الـصلاة ورفع الحدث والصحيح الأول، فإذا توضأت المستحـاضة استباحت الصلاة. وهل يقال: ارتفع حدثها فيه أوجه لأصحابنا الأصح أنـه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مـع وجود الحدث كالمتيمم فإنه محدث عـندنا. والثاني: يرتفع حدثهـا السابق والمقارن للطهارة دون المسـتقبل. والثالث: يرتفع الماضـي وحده. واعلم أنه لا يجب على المسـتحاضة الغسل لشيء مـن الصلاة ولا في وقت من الأوقـات إلا مرة واحدة في وقت انقـطاع حيضها، وبـهذا قال جمهور العـلماء من السلف والخلف، وهو مـروي عن علي وابن مسعود وابن عبـاس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد، وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قـالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضًا عن عـلي وابن عباس، وروي عن عائشة أنـها قالت: تغتسل كل يـوم غسلاً واحدًا. وعن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائمًا والله أعلم.

ودليل الجمهور أن الأصـل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجـابه، ولم يصح عن النبيّ ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ [ق/٣٤٤أ]: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) وليس فـي هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبيّ ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعـفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري (١) ومسلم في صحيحيهما: (أن أم حبيبـة بنت جحش رضي اللـه عنها استحيـضت فقال لها: إنمـا ذلك عرق فاغتسلـي ثم صلي)، فكانت تغتسل عنـد كل صلاة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: إنما أمـرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكـل صلاة، قال: ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به وذلك واسع لها، هذا كلام الشافعـي بلفظه. وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث ابن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم.

واعلم أن المسـتحاضة على ضربـين: أحدهما أن تكون تـرى دمًا ليس بحـيـض ولا يخلط =

(١) البخاري (٣٢١).

= بالحيض كما إذا رأت دون يوم وليلة. والضرب الثاني أن ترى دمًا بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دمًا متصلاً دائمًا أو مجاوزًا لأكثر الحيض، وهذه لها ثلاثة أحوال، أحدها: أن تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذا قولان للشافعي أصحهما ترد إلى يوم وليلة، والثاني: إلى ست أو سبع. والحال الثاني: أن تكون معتادة فترد إلى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها. والثالث: أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دمًا قويًا وبعضها دمًا ضعيفًا كالدم الأسود والأحمر فيكون حيضها أيام الأسود بشرط أن لا ينقص الأسود عن يوم ليلة ولا يزيد على خمسة عشر يومًا، ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشرة، ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الإطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعًا لهذا، فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت إليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله أعلم.

قوله: (فاطمة بنت أبي حبيش هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي. وأما قوله في الرواية الأخرى (فاطمة بنت أبي حبي بن عبد المطلب بن أسد) فكذا وقع في الأصول ابن عبد المطلب، واتفق العلماء على أنه وهم والصواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله أعلم.

وأما قوله: (امرأة منا) فمعناه من بنى أسد والقائل هو هشام بن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم.

قولها: (فقلت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا) فيه أن المستحاضة تصلي أبدًا، إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه، وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسألة، وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وإحداث النساء، وجواز استماع صوتها عند الحاجة. قوله ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) أما عرق فهو بكسر العين وإسكان الراء، وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة، وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات، أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة، والثاني وهو الأظهر فتح الحاء أي الحيض، وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه، وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين، فإن المعنى يقتضيه لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض [ق/ ٣٤٤ب] والله أعلم.

وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع وانفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وإن كان لها معنى والله أعلم.

قوله ﷺ: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) يجوز في الحيضة هنا الوجهان: فتح الحاء وكسرها جوازًا حسنًا. وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم، ويقتضي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث، وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه، وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه لا قضاء عليها والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) المراد بالإدبار انقطاع الحيض، ومما ينبغي أن يعتني به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه، وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا، وحاصله أن علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة، وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلاً قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا: الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثرًا لا لون، قالوا: وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض. قلت: هي الترية بفتح التاء والمثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه [(١)] عنها أنها قالت للنساء: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص. قال أصحابنا: إذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها، ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صومًا، ولا يمتنع زوجها من وطئها، ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر، ولا تستظهر بشيء أصلاً. وعن مالك رضي الله عنه رواية أنها تستظهر بالإمساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم.

وفي هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس، وأن الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض . والله أعلم.

قوله: (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضي [(٢)] عياض رضي الله عنه: الحرف الذي تركه هو قوله: (اغسلي عنك الدم وتوضئي) ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد، قال النسائي [(٣)] : لا نعلم أحدًا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله أعلم في حديث هشام. وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي ابن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مكين، قال أبو داود: وكلها ضعيفة والله أعلم.

قوله: (استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ). وفي رواية: (بنت جحش) ولم يذكر أم حبيبة. وفي رواية: (أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف).

=

---

(١) باب إقبال المحيض وإدباره ( ١ / ١٢١ ) .
(٢) الإكمال ( ٢ / ١٧٦ ).
(٣) حديث ( ٣٦٤ ).

= وذكر الحديث وفيه: (قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش). وفي الرواية الأخرى: (أن ابنة جحش كانت تستحاض) هذه الألفاظ هكذا هي ثابتة في الأصول. وحكى القاضي عياض [١] في الرواية الأخيرة أنه وقع في نسخة أبي العباس الرازي أن زينب بنت جحش، قال القاضي [٢] : اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك وأكثرهم يقولون زينت بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب، وبين الوهم فيه قوله: وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله ﷺ. [ق/ ٣٤٥أ] والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها، وقد جاء مفسراً على الصواب في قوله ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف. وفي قوله: كانت تغتسل في بيت أختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى: قيل إن بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن، وقيل: إنه لم يستحض منهم إلا أم حبيبة. وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا، وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب، ولقبت إحداهن حمنة، وكنيت الأخرى أم حبيبة، وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب. وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من أزواجه ﷺ. وفي رواية: أن بعض أمهات المؤمنين. وفي أخرى: أن النبي ﷺ اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة، هذا آخر كلام القاضي. وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني: قال إبراهيم الحربي الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة، قال الدارقطني: قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، قال غيره: وقد روي عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب. وقال أبو علي الغساني: الصحيح أن اسمها حبيبة، قال: وكذلك قاله الحميدي عن سفيان. وقال ابن الأثير: يقال لها أم حبيبة، وقيل أم حبيب، قال: والأول أكثر وكانت مستحاضة، قال: وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش، قال ابن عبد البر: الصحيح أنهما كانتا تستحاضان.

قوله: أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت. أما قوله ختنة رسول الله ﷺ فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي ﷺ، قال أهل اللغة [٣]: الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار [ق/ ٣٤٥ب] يعم الجميع. وأما قوله: وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه أنها زوجته فعرفها بشيئين: أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ. والثاني كونها زوج عبد الرحمن. وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة.=

(١) الإكمال (٢/ ١٧٨، ١٧٩).

(٢) الإكمال (٢ / ١٧٩).

(٣) الزاهر (٣٧٦).

## [١٥ - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة] (١)

٦٧ - (٣٣٥) - حدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا حَـمَّادٌ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَـنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَـائِشَةَ فَقَالَتْ أَتَقْـضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ [مَحِـيضِهَا] (٢) فَقَالَتْ عَـائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كَـانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَـلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ [ **البخاري : كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم : ٣٢١** ].

٦٨ -(٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ قَالَ

---

= قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي (عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبـير وعمرة بنت عبد الرحمـن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الـرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب، وكذلك رواه ابن أبـي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري، وخالفهما الأوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمـرة بعن جعل عروة راويًا عن عمرة. وأمـا قول مسلم بعد هذا: حدثنـا محمد بن المثنى حـدثنا سفيان عـن الزهري عن عمرة عـن عائشة هكذا هـو في الأصول. وكذا نقلـه القاضي عياض (٣) عن جميع رواة مسلم إلا السمرقندي فإنه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم.

قوله ﷺ : (ولكن هـذا عرق فاغتسلي وصلـي). وفي الرواية الأخرى:(امكثي قـدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) في هذين اللـفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض وإن كان الدم جاريًا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه. قوله: (فكانت تغتسل في مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الإجانة التي تغسل فيه الثياب. قوله: (حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه أنها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم أنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة.

قوله: (رأيت مـركنها ملآن) هكذا هو فـي الأصول ببلادنا. وذكر القـاضي عياض (٤) أنه روي أيضًا ملأى وكـلاهما صحيح، الأول على لـفظ المركن وهو مذكر [ق/٣٤٦أ] . والثـاني على معناه وهو الإجانة. والله أعلم

---

(١) عند الجلودي : باب الحائض لا تقضي الصلاة ،وتقضي الصوم .

(٢) عند الجلودي : حيضتها.

(٣) الإكمال ( ٢ / ١٨٠ ).

(٤) الإكمال ( ٢ / ١٨٠ ) .

سَمِعْتُ مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِضْنَ أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ تَعْنِي يَقْضِينَ .

**٦٩ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ .

---

**(باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)**

قولها: (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يومًا أو يومين. قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضي إلا ركعتي الطواف. قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم: وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد.

وذكر بعض أصحابنا وجهًا: أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث، وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبًا عليها ومحرمًا عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث. قوله: (عن أبي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه. قوله: (عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري أبو الأزهري، واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم، وقيل الغيور، وقيل كثير اللحية، وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب، فقيل ليزيد الرشك لأن العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جدًا، حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره، وحكاها أبو علي الغساني (١) وذكر هذا القول الأخير بإسناده والله أعلم.

قولها: (حرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة [ق/٣٤٦ب] وضم الراء الأولى وهو نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة، قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول إجتماع الخوارج به، قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها. فمعنى قول عائشةرضي الله عنها =

---

(١) تقييد المهمل ( ٣ / ١١٠٢ ) .

## ١٦ - باب تَسَتُّرِ المُغْتَسِلِ بثوبٍ ونحوه

٧٠ - (٣٣٦) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ . وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ [ **البخاري : كتاب الغسل ، باب التستر في الغسل عند الناس ، رقم : ٢٨٠** ].

٧١ -(٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ . قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى .

٧٢ - (٢٣٧ ) - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى .

٧٣ - (٣٣٧ ) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ .

---

= أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة. قولها: (كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يأمرها النبي ﷺ بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبًا لأمرها به.

قولها: (أفأمرهن أن يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز، وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي أي قضى، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئًا﴾ ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أي يقوم مقامه. قال القاضي عياض (١): وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم.

---

(١) الإكمال ( ٢ / ١٨٤ ).

## [١٧ - باب تَحْرِيم النَّظر إلى العَوْرَات] (١)

٧٤ - (٢٣٨) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تُفْضِى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالاَ - مَكَانَ عَوْرَةِ - عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ .

(باب تستر المغتسل بثوب ونحوه)

قوله: ( عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ ). وفي الرواية الأخرى : ( أن أبا مرة مولى عقيل) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي. وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقيلاً، فلهذا نسبه في الرواية الأخرى إلى ولائه، وأما أم هانئ فاسمها فاختة، وقيل فاطمة، وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو، وهانئ بهمز آخره، أسلمت أم هانئ في يوم الفتح رضي الله عنها. قولها: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال [ق/١٣٤٧] الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره.

قولها: (ثم صلى ثمان ركعات بسبحة الضحى). هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات.

وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى، وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى، بخلاف الرواية الأخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول: ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات، ويزعم أن النبي ﷺ صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى، فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سبحة الضحى، ولم تزل الناس قديمًا وحديثًا يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم.

و(السبحة) بضم السين وإسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها.

قوله: (فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه. قوله: (أخبرنا موسى القارئ) هو بهمز آخره منسوب إلى القراءة. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب النهي عن النظر إلى عورة الرجل والمرأة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(باب تحريم النظر إلى العورات)

فيه قوله ﷺ: ( لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد). وفي الرواية الأخرى: (عرية الرجل وعرية المرأة) ضبطنا هذه اللفظة الأخيرة على ثلاثة أوجه: عرية بكسر العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة، والثالثة على التصغير. وفي الباب زيد ابن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم.

وأما أحكام الباب ففيه : تحريم نظر الرجل إلى عورة [ق/٣٤٧ب] الرجل، والمرأة لى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام. والثاني أنه حرام عليهما. والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريمًا. وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين، وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة، وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الأجنبية. وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة، وقيل لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم.

وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها ليست بعورة. والثاني هما عورة. والثالث السرة عورة دون الركبة. وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها. وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء، ولا فرق أيضًا بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين، وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة، سواء كان نظره بشهوة أم لا، سواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار [ق/٣٤٨أ] عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى، ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهي كما تشتهي وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر، وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحوه ذلك =

## [١٨ ـ بابُ جَوَازِ الاغْتِسَالِ عريانًا في الخلوة] (١)

**٧٥ ـ (٣٣٩) ـ وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ ـ قَالَ ـ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ـ قَالَ ـ فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِى حَجَرُ ثَوْبِى حَجَرُ . حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى قَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ ـ قَالَ ـ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ [[ **البخاري : كتاب الغسل ، باب من اغتسل عريانًا في الخلوة ، رقم : ٢٨٧** ]] .

---

= ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة، فإن الحجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها. قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، وكذلك في المرأة مع المرأة). فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس بإجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه، قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله أعلم.

وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام، ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه، وأشرنا هنا إلى هذه [ق/٣٤٨ب] الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب غسل الرجل وحده من الحياء والتستر .

## [١٩ - بابُ الاعْتِنَاءِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ] (١)

٧٦ - (٣٤٠) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِىُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ حِجَارَةً فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِىِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ . فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ « إِزَارِى إِزَارِى » . فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ .

---

**(باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة)**

فيه قصة موسى عليه السلام. وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك، فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة. وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك. قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح إلا في قدر الحاجة والله أعلم.

وموضع الدلالة من هذا الحديث : أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عريانًا، وهذا يتم على قول من يقول: من أهل الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم.

قوله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض) يحتمل أن هذا كان جائزًا في شرعهم. وكان موسى عليه السلام يتركه تنزهًا واستحبابًا وحياء مروءة. ويحتمل أنه كان حرامًا في شرعهم كما هو حرام في شرعنا، وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا، والسوءة هي العورة سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم.

قوله: (أنه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة (٢): هو عظيم الخصيتين. قوله ﷺ: (فجمع موسى عليه السلام بأثره) جمح مخفف الميم معناه جرى أشد الجري، ويقال بإثره بكسر الهمزة مع إسكان الثاء، ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا. قوله ﷺ: (حتى نظر إليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله. قوله ﷺ: (فطفق بالحجر ضربًا) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزمًا لذلك، ويجوز [ق/٣٤٩أ] أن يكون أراد موسى ﷺ بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر، ويحتمل أنه =

---

(١) عند الجلودي : باب لزوم الستر ولا يرى الإنسان عريانًا ، ولا تمشوا عراة .
(٢) العين ( ص / ٢٠ ) .

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِى رِوَايَتِهِ عَلَى رَقَبَتِكَ . وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عَاتِقِكَ [ البخاري : كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ..رقم : ١٥٨٢ ].

٧٧ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِى لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ ـ قَالَ ـ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ـ قَالَ ـ فَمَا رُؤِىَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا [ البخاري : كتاب الصلاة ، باب التعري في الصلاة وغيرها ، رقم : ٣٦٤ ].

٧٨ ـ (٣٤١) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَىَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ ـ قَالَ ـ فَانْحَلَّ إِزَارِى وَمَعِىَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً » .

## ٢٠ ـ باب مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٧٩ ـ (٣٤٢) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا

---

= أوحى إليه أن يضربه لإظهار المعجزة والله أعلم. قوله: (إنه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الأثر والله أعلم

(باب الإعتناء بحفظ العورة)

قوله: (عن جابر رضي الله عنه قال: لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ) إلى آخره هذا الحديث مرسل صحابي، وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني من أنه لا يحتج به، وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في أول الكتاب، وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها. وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم.

قوله: (اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليقيك الحجارة أو من أجل الحجارة، وقد قدمنا في كتاب الإيمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق، وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث.

قوله: (فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء) معنى خر سقط، وطمحت بفتح الطاء والميم أي ارتفعت، وفي هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ كان مصونًا محميًا في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية. وقد تقدم بيان عصمة =

مَهْدِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ . قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ .

## [ ٢١ ـ بابٌ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » ] (١)

٨٠ ـ (٣٤٣) ـ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شَرِيكٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ » . فَقَالَ عِتْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

٨١ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

---

= الأنبياء صلوات الله عليهم في كتاب الإيمان، وجاء في رواية في غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه ﷺ إزاره والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا تمشوا عراة) هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم.

**(باب التستر عند البول)**

قوله: (شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميًا، وقد تقدم بيانه مرات. قوله: (عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة. قوله [ق/٣٤٩ب]: (وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل) يعني حائط نخل، أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الأرض، وأما (حائش النخل) فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح، ويقال فيه أيضًا حش وحش بفتح الحاء وضمها، وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : في الرجل يطأ ولا ينزل .

٨٢ ـ (٣٤٤) ـ **حدَّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

٨٣ ـ (٣٤٥) ـ **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» . قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ «إِذَا [أُعْجِلْتَ] (١) أَوْ أُقْحِطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» .

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ» [ **البخاري : كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، رقم : ٢٩٣** ].

٨٤ ـ (٣٤٦) ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ فَقَالَ : «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» .

٨٥ ـ (...) ـ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ ـ يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ [أَبُو ](٢) أَيُّوبَ عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ قَالَ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» .

٨٦ ـ (٣٤٧) ـ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ

---

(١) عند الجلودي : عجلت .

(٢) عند الجلودي : أبا .

خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ « يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ » . قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

**[ البخاري : كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، رقم : ١٧٩ ].**

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل
إلا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع)

اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين. وفي الباب حديث: (إنما الماء من الماء) مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال: (يغسل ذكره ويتوضأ) وفيه الحديث الآخر: (إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل). قال العلماء: العمل على هذا الحديث. وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا ثم صار واجبًا. وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره إلى أنه ليس منسوخًا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك، وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان: أحدهما أنه منسوخ، والثاني أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم.

قوله: (خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث [ق/ ١٣٥٠] غير مصروف وأخرى أنه مقصور. قوله: (عتبان بن مالك) هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الإيمان.

قوله: (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضًا كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا) هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا العلاء فإنه كوفي، وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وأبو العلاء تابعي، ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ، وقول أبي العلاء أن السنة تنسخ السنة هذا صحيح، قال العلماء: نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه: أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة، والثاني نسخ خبر الواحد بمثله=

## ٢٢ - بابُ نَسْخِ « المَاءُ مِنَ المَاءِ » (١)

٨٧ - (٣٤٨) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » . وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ « بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأَرْبَعِ » [ **البخاري : كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان، رقم : ٢٩١** ].

---

= والثالث نسخ الآحاد بالمتواترة. والرابع نسخ المتواتر بالآحاد. فأما الثلاثة فالأول فهي جائزة بلا خلاف. وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير، وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم.

قوله ﷺ: (إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك). وفي رواية ابن بشار: (أعجلت أو أقحطت) أما أعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم، وأما أقحطت فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء، وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات والله أعلم.

قوله: (ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها، يقال أكسل الرجل في جماعة إذا ضعف عن الإنزال، وكسل أيضًا بفتح الكاف وكسر السين والأول أفصح. قوله ﷺ: (يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف، والأصح كعند بعض أصحابنا [ق/ ٣٥٠ ب] نجاستها، ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الأصح عند كثر أصحابنا والله أعلم.

قوله: (حدثني أبي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي أبو أيوب) هكذا هو في الأصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح، والملي المعتمد عليه المركون إليه والله أعلم.

قوله: (إذا جامع ولم يُمْنِ) هو بضم الياء وإسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية، وفيه لغة ثانية بفتح الياء، والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون، يقال أمنى ومني ومنى ثلاث لغات حكاها أبو عمر والزاهد، والأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿أفرأيتم ما تمنون﴾. قوله: (أبو غسان المسمعي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه، والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات، لكني أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة.

---

(١) عند الجلودي : وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ « ثُمَّ اجْتَهَدَ » وَلَمْ يَقُلْ « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

٨٨ ـ (٣٤٩) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ - وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ اخْتَلَفَ فِى ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ . فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِى فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَىْءٍ وَإِنِّى أَسْتَحْيِيكِ . فَقَالَتْ لاَ تَسْتَحْيِى أَنْ تَسْأَلَنِى عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِى وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ . قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

٨٩ ـ (٣٥٠) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّى لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ » .

---

**(باب: نسخ (الماء من الماء)**

قوله: (أبو رافع عن أبي هريرة) اسم أبي رافع (نفيع) وقد تقدم أيضًا. قوله ﷺ: (إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها). وفي رواية: (أشعبها) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل هي اليدان والرجلان، وقيل الرجلان والفخذان، وقيل الرجلان والشفران، واختار القاضي عياض[1] أن المراد شعب الفرج الأربع، والشعب النواحي واحدتها شعبة ، وأما من قال أشعبها فهو =

(١) الإكمال ( ٢ / ١٩٧ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= جمع شعب، ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابي. وقال غيره بلغ مشقتها، يقال جهدته وأجهدته بلغت مشقته. قال القاضي عياض [1] رحمه الله تعالى: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد والطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها أي كدها بحركته وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم.

ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة [ق/ ٣٥١أ] في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه، وقد تقدم بيان هذا، قال أصحابنا: ولو غيب الحشفة. في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل، سواء كان المولج فيه حيًا أو ميتًا، صغيرًا أو كبيرًا، وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان، وسواء كان مختارًا أو مكرهًا، أو استدخلت المرة ذكره وهو نائم، وسواء انتشر الذكر أم لا، وسواء كان مختونًا أم أغلف، فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به، إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبيًا أو صبية فإنه لا يقال وجب لأنه ليس مكلفًا ولكن يقال صار جنبًا، فإن كان مميزًا وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء، فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته، وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل، وإن اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل. قال أصحابنا: والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق، فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام، ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق إلا وجهًا شاذًا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها، وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما إذا كان الذكر مقطوعًا فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله، وإن كان زائدًا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أحصهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه. والثاني لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي والله أعلم.

ولو لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل. والثاني لا يجب لأنه أولج خرقة. والثالث [ق/ ٣٥١ب] إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل وإلا وجب والله أعلم.

ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل، ولو استدخلت ذكرًا مقطوعًا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل. قولها: (على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرًا بحقيقة ما سألت عنه عارفًا بخفيه وجليه حاذقًا فيه. قوله ﷺ: ( ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أن لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم =

---

[1] الإكمال ( ٢ / ١٩٨ ) .

## ٢٣ - باب الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٩٠ - (٣٥١) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

(٣٥٢) - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لأَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »

(٣٥٣) - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ . أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

---

= يجب الغسل لا عليه ولا عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالمماسة المحاذاة، وكذلك الرواية الأخرى إذا التقى الختانان أي تحاذيا. قوله: (عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعية وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن جابرًا رضي الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سنًا ومرتبة وفضلاً رضي الله عنهم أجمعين. قوله : ( إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى، وإنما قال النبي ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه، وفيه أن فعله يحصل به أذى، وإنما قال النبي ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه، وفيه أن فعله ﷺ للوجوب، ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل.

(باب الوضوء مما مست النار)

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ. وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ [ق/ ٣٥٢]: (توضؤوا مما مست النار) فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وهؤلاء كلهم صحابة. وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله.

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز، واحتج هؤلاء بحديث: (توضؤوا مما مسته النار)واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار. وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة، وأجابوا عن حديث: (الوضوء مما مست النار) بجوابين: أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار [١] وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة. والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم.

قوله في أول الباب: (قال قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) كذا هو في جميع الأصول عبد الملك بن أبي بكر. وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني [ق/ ٣٥٢ب] عن جماعة رواة الكتاب. قال أبو علي: وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فأفسده قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الله بن أبي بكر، جعل عبد الله موضع عبد الملك، قال أبو علي: والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي [٢]، وكذلك هو في نسخة أبي زكريا عن ابن ماهان. وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم.

قوله: (أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع، ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل. وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة، وقارظ بالقاف وكسر الراء والظاء المعجمة. قوله: (أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها). قال الهروي وغيره: الأثوار جمع ثور وهو القطعة من الأقط وهو بالثاء المثلثة والأقط معروف وهو مما مسته النار. قوله: (يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد. وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدًا. قوله: (أكل عرقًا) هو بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم ، وقد تقدم بيانه في آخر كتاب =

---

(١) أبو داود ( ١٩٢ ) ،والنسائي ( ١٨٥ ) .

(٢) قلت : في نسخة الجلودي التي بين أيدينا : عبد الله . وقد سبقت الإشارة إلى هذا .

## ٢٤ - باب نَسْخِ « الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »

٩١ ـ (٣٥٤) ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **[البخاري: كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، رقم : ٢٠٧ ]** .

(٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(ح) **وَحَدَّثَنِي** الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا أَوْ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً .

٩٢ ـ (٣٥٥) ـ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **[ البخاري : كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، رقم : ٢٠٨ ]** .

٩٣ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ .

---

= الإيمان مبسوطًا. قوله: (يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين، وذلك تدعو إليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة، قالوا: ويكره من غير حاجة [١]. قوله: (دفعي إلى =

---

(١) قال الشيخ الألباني : وفي الحديث جواز الوضوء في المسجد ، قال النووي في ( شرح مسلم ): ( وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدًا ) ، قلت : وقال العراقي في ( شرح التقريب ) : ( وحكى ابن بطال جوازه عن أكثر أهل العلم ، وحكى عن مالك وسحنون كراهته تنزيهًا للمسجد ) ، قلت : والحديث حجة عليهما ، نعم يجب أن لا يقترن به ما يخل شرعًا كما هو الواقع اليوم في أكثر المساجد التي جر إليها ماء الفيجة لما يسمع من الصوت الشديد من أثر الواقع اليوم في أكثر المساجد التي جر إليها ماء الفيجة لما يسمع من الصوت الشديد من أثر اندفاع الماء من ( الحنفيات ) واصطدامه بالبلاط مما يحصل منه ضوضاء=

(٣٥٦) ـ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [ **البخاري** :كتاب الوضوء ، **باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ، رقم : ٢١٠** ].

(٠٠٠) ـ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ [مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ] [١] عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ .

**٩٤ ـ (٣٥٧ ) ـ قَالَ عَمْرٌو** حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٢]٩٥ ـ (٣٥٨) ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ [فَتَمَضْمَضَ] [٣] وَقَالَ « إِنَّ لَهُ دَسَمًا» [ **البخاري : كتاب الوضوء ، باب هل يمضمض من اللبن ، رقم : ٢١١** ].

(٠٠٠) ـ **وحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وأَخْبَرَنِي عَمْرٌو (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .

[٤]٩٦ ـ (٣٥٩) ـ **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ

---

= الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها، وفيه أن الشهادة على النفي تقبل إذا كان المنفي محصوراً مثل هذا [ق/٣٥٣ أ]، وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب، وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث، يقال سكين جيد وجيدة، سميت سكينًا لتسكينها حركة المذبوح ، والله أعلم.

---

= وتشويش على المصلين فيه ، ولذلك نرى أنه من الضروري جعل الميضأة في مكان محصور بجنب المساجد لا داخله كما هو الأمر في جامع ( عيسى باشا ) تجاه سوق الحميدية وغيره.

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : فمضمض .

(٤) عند الجلودي : باب منه .

ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَـى الصَّلاَةِ فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَـحْمٍ فَأَكَلَ ثَلاَثَ لُقَمٍ ثُمَّ صَلَّى بِـالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْـنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ كُـنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِـمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَـلَةَ وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ صَلَّى وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ .

(باب نسخ الوضوء مما مست النار)

قوله: (عن أبي غطفان عن أبي رافع رضي الله عـنه قال: أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثـم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غـطفان بفتح الغين المعـجمة والطاء المهملة فـهو ابن طريف المري المدني، قال الحاكم أبو أحمد: لا يعرف اسمه. قال: ويـقال في كنيته أيضًا أبو مالك. وأما أبو رافع فهو مولى رسول اللـه ﷺ واسمه أسلم، وقيل إبراهيم، وقيل هرمز، وقـيل ثابت. وقوله بطن الشاة يعنـي الكبد وما معه من حـشوها، وفي الكلام حذف تقـديره أشوي بطن الشاة فيـأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله أعلم.

قوله: (إن النبي ﷺ شرب لبنًا ثم دعا بماء فتمضمض وقال إن له دسمًا) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن. قال العلماء وكذلك غيره: من المأكول والمـشروب تستحب له المضمضة، ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه. واختلف العلماء في استحباب غـسل اليد قبـل الطعام وبعده والأظهر استحبابـه أولاً إلا أن يتيقن نظافة اليد من الـنجاسة والوسخ، واستحبابه بـعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثـر الطعام بأن كان يابسًا ولم يمسـه بها. وقال مالك رحمه الله تعـالى: لا يستحب غسل اليد للطـعام إلا أن يكون على اليد أولاً قذر ويبقى عـليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم.

قوله: (وحدثـني أحمد بن عيسـى قال حدثنا (أحمد بـن وهب وأخبرني عمرو) هـكذا هو في الأصول، وأخبرنـي عمرو بالواو في وأخـبرني وهي واو العطف، والـقائل وأخبرني عـمرو هو ابن وهب وإنما أتى بالواو أولاً لأنه سمع من عمرو أحاديث فرواهـا وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب: أخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمـرو بكذا، وعدّد تلك الأحاديث فسمع أحمد [ق/٣٥٣ب] ابن عيسـى لفظ ابن وهب هكذا بالـواو، فأداه أحمد بن عيسى كـما سمعه فقال: حدثـنا ابن وهب قال: يعني ابن وهب، وأخبرني عمرو والله أعلم.

قوله: (حـدثنا محمـد بن عمرو بن حـلحلة) هو بالحـاءين المهملـتين المفتوحـتين بينهـما اللام الساكنة. قوله: (وفيه أن ابـن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي ﷺ) هـذا فيه فائدة لطيفة وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبـي ﷺ جمع ثيابه، وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية، فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعـها من غيره، وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مـرسل صحابـي، وقد منع الاحـتجاج به الأستـاذ أبو إسحاق الأسـفرايني، والـصواب قول الجمهور الاحتجاج به، فلمـا كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسـلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا كله فقال: شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

## ٢٥ - باب الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

٩٧ ـ (٣٦٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ » . قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ » . قَالَ أُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ « نَعَمْ » . قَالَ أُصَلِّى فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ قَالَ : « لاَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ (ح) وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى كَامِلٍ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ .

---

**(باب الوضوء من لحوم الإبل)**

في إسناده (موهب) هو بفتح الهاء والميم، وفيه أشعث بن أبي الشعثاء هما بالثاء المثلثة، واسم أبي الشعثاء سليم بن أسود. أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون [1] أبو بكر وعمر =

---

(١) قال الألباني : وهذه الدعاوى خطأ من النووي رحمه الله قد نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في « القواعد النورانية » ( ص/٩) : « وأما ما نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل فقد غلط عليهم إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار ، وإنما المراد أن كل ما مست النار ليس سببًا عندهم لوجوب الوضوء ،والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار كما يقال : كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر ، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي » ، قلت : ويؤيد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطحاوي ( ١/ ٤١) والبيهقي ( ١/ ١٥٧) رويا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزًا ولحمًا فصليًا ولم يتوضيا . ثم أخرجا نحوه عن عثمان والبيهقي عن علي ، فأنت ترى أنه ليس في هذه الآثار ذكر للحم الإبل البتة ، وإنما ذكر فيها اللحم مطلقًا ،وهذا لو كان عن رسول الله ﷺ لوجب حمله على غير لحم الإبل دفعًا للتعارض ، فكيف وهو عن غيره ﷺ فحمله على غير لحم الإبل واجب من باب أولى حملاً لأعمالهم على موافقة الشريعة لا على مخالفتها ،ولذلك أورد الطحاوي والبيهقي هذه الآثار في باب « الوضوء مما مست النار » ولم يوردها البيهقي في =

## [٢٦ - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ] (١)

٩٨ - (٣٦١) - وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَحَدَّثَـنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَـةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَـنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَى النَّـبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّىْءَ فِـى الصَّلاَةِ قَالَ « لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَـيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِى رِوَايَتِهِمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

= وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين، ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهوية ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقًا، وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، واحتج هؤلاء بحديث الباب. وقوله ﷺ: (نعم فتوضأ من لحوم الإبل) وعن [ق/ ٣٥٤أ] البراء بن عازب قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به. قال أحمد بن حنبل رحمه الله وإسحاق بن راهوية: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام والله أعلم.

وأما إباحته ﷺ الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه، والنهي عن مبارك الإبل وهي أعطانها نهي تنزيه، وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله أعلم.

---

= « باب التوضؤ من لحوم الإبل » ،وإنما قال فيه : « وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار » ، ثم روى البيهقي فيه بسنده عن ابن مسعود أنه أكل لحم جزور ولم يتوضأ ثم قال : « وهذا منقطع وموقوف وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ » ، قلت : وبخاصة أنه ثبت عن الصحابة خلافه ، فقال جابر بن سمرة رضي الله عنه : كنا نتوضأ من لحوم الإبل ،ولا نتوضأ من لحوم الغنم رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١/ ٤٦ ) بسند صحيح عنه.

(١) عند الجلودي : باب الذي يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة.

زَيْد [ البخاري : كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، رقم : ١٣٧ ] .

**٩٩ ـ (٣٦٢) ـ** وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِى بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

**(باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك)**

فيه قوله: (شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: (لا ينصرف حتى يسمعه صوتا أو يجد ريحا) قوله: يخيل إليه الشيء يعني خروج الحدث منه. وقوله ﷺ: (حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الإشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

وحكي عن مالك رحمه الله [ق/ ٣٥٤ب] تعالى روايتان: إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة. والثانية يلزمه بكل حال، وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء قال أصحابنا: ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحديث وعدمه، أو يترجح أحدهما، أو يغلب على ظنه، فلا وضوء عليه بكل حال، قال أصحابنا: ويستحب له أن يتوضأ احتياطًا، فلو توضأ احتياطًا ودام شكه فذمته بريئة، وإن علم بعد ذلك أنه كان محدثًا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما عندهم أنه لا تجزيه لأنه كان مترددًا في نيته والله أعلم.

وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين. وأما إذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس لزمه الوضوء، وإن عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا أشهرها عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس، فإن كان قبلها محدثًا فهو الآن متطهر، وإن كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث. والثاني وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه. والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها، هذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه، وإنما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به، وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم.

ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره، أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعًا، أو أنه

## [٢٧ ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ] (١)

١٠٠ ـ (٣٦٣) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ » . فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » [البخاري : كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، رقم : ١٤٩٢ ] .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى حَدِيثِهِمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رضى الله عنها .

١٠١ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » . قَالُوا إِنَّهَا

---

= ركع وسجد أم لا، أو أنه نوى الصوم [ق/ ٣٥٥أ] أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات، وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم هذا الحادث، وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فإنها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا، وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب (٢)، وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما تمس إليه الحاجة منها والله أعلم.

قوله: (عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة) ثم قال مسلم في آخر الحديث: (قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله ابن زيد) معنى هذا أن رواية أبي بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم، فإنه رواه أولاً عن سعيد هو ابن المسيب، وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال: هذا العم هو عبيد الله ابن زيد، وهو ابن زيد بن عاصم، وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صفة الاستسقاء وغيرهما، وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان. وقوله: شكي هو بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي، وجاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله ابن زيد الراوي، وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه

---

(١) عند الجلودي : باب الانتفاع بأهب الميتة .
(٢) (١/ ٥٣٨) ، (١/ ٢٢٤) .

مَيْتَةٌ . فَقَالَ « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ .

١٠٢ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ » .

١٠٣ ـ (٣٦٤) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ » .

١٠٤ ـ (٣٦٥) ـ حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاَةٍ [لِمَيْمُونَةَ] (١) فَقَالَ « أَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا » .

١٠٥(٢) ـ (٣٦٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ [يَعْنِي] حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

١٠٦ ـ(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ فَرْوًا فَمَسِسْتُهُ فَقَالَ مَا لَكَ تَمَسُّهُ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

---

(١) عند الجلودي : لمولاة ميمونة .

(٢) عند الجلودي : باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر .

عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَـرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لاَ نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ وَيَأْتُـونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِـيهِ الْوَدَكَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ سَأَلْـنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « دِبَاغُهُ طَهُورُهُ » .

١٠٧ ـ(٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْـصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْـرِو بْنِ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَـنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ حَـدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَإِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنَّا نَـكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِيـنَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ فِـيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ فَقَالَ اشْرَبْ . فَقُـلْتُ أَرَأْيٌ تَرَاهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ يَقُولُ « دِبَاغُهُ طَهُورُهُ » .

---

**(باب طهارة جلود الميتة بالدباغ)**

فيه قوله ﷺ في الشـاة الميتة: (هلا أخذتم إهابها فدبغتـموه فانتفعتم به فقالوا: إنـها ميتة فقال إنما حرم أكلها). وفي [ق/ ٣٥٥ب] الرواية الأخرى: (هلا انتفعتـم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال: إنما حرم أكلـها). وفي الرواية الأخـرى: (ألا أخذتم إهابها فـاستمتـعتم به). وفي الـرواية الأخرى: (ألا انتفعتـم بإهابها). وفي الحديث الآخر: (إذا دبـغ الإهابة فقد طهر). وفي الـرواية الأخرى: (عن ابن وعلة قال: سألت ابن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال: اشرب، فقلـت أرأي تراه؟ فقال ابن عبـاس: سمعت رسول اللـه ﷺ يقول دباغه طهـوره) اختلف العلماء في دبـاغ جلود الميتة وطهارتها بالدبـاغ على سبعة مذاهب، أحدها مذهـب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنـزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، ورروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، ورروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك. والمـذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطـهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابـن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهـويه. والمذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة. والمذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهـر ظاهره دون باطنه، ويـستعمل في الـيابسات دون المائعـات ويصلي عليـه لا فيه، وهذا مذهب مالك المـشهور في حكاية أصحـابه عنه. والمذهب السادس: يـطهر الجميع والكلـب والخنزير ظاهراً وباطـنًا وهو مذهب داود وأهل الظـاهر وحكي عن أبي يوسـف. والمذهب السابع: أنه يـنتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ [ق/ ٣٥٦أ] ويجوز استعمالـها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحـابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه، واحتجـت كل طائفة من أصحاب =

.........................................................

= هذه المذاهب بأحاديث وغيرها، وأجاب بعضهم عن دليل بعض، وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب، والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث، وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة، وقد نص على طهارتها، بالدباغ واستعمالها في الماء والودك، وقد يحتج الزهري بقوله ﷺ: (ألا انتفعتم بإهابها) ولم يذكر دباغها، ويجاب عنه بأنه مطلق، وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره والله أعلم.

واختلف أهل اللغة في الإهاب فقيل[1]: هو الجلد مطلقًا، وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهابًا، وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان، ويقال: طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم.

**(فصل في بيان ما يدبغ به)**

يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه، وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية [ق/٣٥٦ب] الطاهرة، ولا يحصل بالتشميس عندنا، وقال أصحاب أبي حنيفة: يحصل، ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع، وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان أصحهما عند الأصحاب حصوله، ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف، ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ؟ فيه وجهان. وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ؟ فيه وجهان. : قال أصحابنا: ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل، فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله أعلم.

وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف. وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان للشافعي أصحهما يجوز، وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها لا يجوز بحال، والثاني يجوز، والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم.

وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعًا للجلد إذا قلنا بالمختار في مذهبنا أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أصحهما وأشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد، قال أصحابنا: لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم.

قوله ﷺ: (إنما حرم أكلها) رويناه على وجيهن: حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة، وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته، وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم.

=

---

(١) الزاهر ( ص/٩٩، ١٠٠ )، العين ( ص/ ٤٥ ).

## [٢٨ ـ باب التَّيَمم] (١)

١٠٨ ـ (٣٦٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ

---

قوله: (قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة) يعني أنهما ذكرا في روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة. قوله: (أن داجنة كانت) هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة (٢): وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما، وقد دجن في بيته إذا ألزمه، والمراد بالداجنة هنا الشاة. قوله: (عبد الرحمن بن وعلة السبئي) هو بفتح الواو وإسكان العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة [ق/١٣٥٧] وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب. قوله: (بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الأصول يعني بالياء المثناة من تحت، ولعله من كلام الراوي عن مسلم، ولو روي بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنًا ولكن لم يرو. قوله: (أن أبا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي. وقوله: (يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو في الأصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم، وكذا نقله القاضي عياض (٣) عن أكثر الرواة. قال: ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان، يقال جملت الشحم وأجملته أذبته والله أعلم.

قوله: (رأيت علي بن وعلة السبائي فروًا) هكذا هو في نسخ فروًا وهو الصحيح المشهور في اللغة، وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب، وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة، حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين. قوله: (فمسسته) هو بكسر السين الأولى على [ اللغة ] (٤) المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها، فعلى الأول المضارع يمسه بفتح الميم، وعلى الثانية بضمها . والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب التيمم وما جاء فيه .

(٢) العين ( ص/ ٢٨١ ).

(٣) الإكمال ( ٢ / ٢١٤ ) .

(٤) في ط : الأخيرة .

وَلَيس مَعَـهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ فَعَاتَبَـنِى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُـنُ بِيَدِهِ فِى خَاصِرَتِى فَلاَ يَـمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَـكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِى فَـنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَـى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّـمِ فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْـحُضَيْرِ ـ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ مَا [ هُوَ ] (١) بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِى بَكْرٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ [ **البخاري : كتاب التيمم ، باب حدثنا عبد الله بن يوسف .. رقم : ٣٣٤**].

١٠٩ ـ(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِى شَيْبَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُـو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْـحَابِهِ فِى طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّـوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِىَّ ( شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ الـلَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْـلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً [ **البخاري : كتاب النكاح ، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ، رقم : ٥١٦٤** ] .

(٢)١١٠ ـ (٣٦٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَتَيَـمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا . فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِى سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [ النساء : ٤٣ ] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِـى هَذِهِ الآيَةِ - لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَـاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِـيدِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَـنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْـتُ فِى الصَّعِيدِ كَمَا تَـمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ الـنَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَـالَ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » . ثُمَّ ضَرَبَ بِـيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْـهِ وَوَجْهَهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَـقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟ [ **البخاري : كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض ..، رقم : ٣٤٥** ].

١١١ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ

---

(١) عند الجلودي : هي .

(٢) عند الجلودي : باب تيمم الجنب .

قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» . وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

١١٢ ـ(٠٠٠) ـ حدثنى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً . فَقَالَ لاَ تُصَلِّ . فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» . فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ . قَالَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ .

قَالَ الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ[ **البخاري : كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، رقم : ٣٣٨** ] .

١١٣ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ عَمَّارٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ .

[(١)] ١١٤ ـ (٣٦٩) ـ قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ [ بِئْرِ ] [(٢)] جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ [**البخاري: كتاب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ..، رقم : ٣٢٩** ].

---

(١) عند الجلودي : باب التيمم لرد السلام .

(٢) ليست عند الجلودي.

١١٥ ـ (٣٧٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

(باب التيمم)

التيمم في اللغة هو القصد ، قال الإمام أبو منصور الأزهري [١] : التيمم في كلام العرب القصد، يقال تيممت فلانًا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته والله أعلم. واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفًا، وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم.

واختلف العلماء في كيفية التيمم، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأس وآخرون رضي الله عنهم أجمعين، وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث. وحكي عن الزهري أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب، وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين. وحكى أصحابنا أيضًا عن ابن سيرين أنه قال: لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه. وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكى مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عنه، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم.

وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء والله أعلم. ويجوز للمسافر والمعزب في الإبل وغيرهما أن يجامع زوجته وإن كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما، فإن لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله، فإن قلنا أن رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة وإلا فلا يلزمه الإعادة والله أعلم.

وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث [ ق / ٣٥٨ أ ] نجاسة فأراد التيمم بدلاً عنها =

---

(١) الزاهر ( ص / ١١٩ ).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز إذا كانت على ثوبه. واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة، وقال ابن المنذر: كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم.

وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما، وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالبًا كالسفر ، لم تجب الإعادة ، وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادرًا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح والله أعلم.

وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه، فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يغلق بالعضو. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة، وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره. وعن مالك في الثلج روايتان. وذهب الأوزاعي الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم.

وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل، ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد، وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة، وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض، وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد، وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز، ولا يتيمم قبل دخول وقتها، وإذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته، بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم.

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: [ق/٣٥٨ب] خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة. قولها: (حتى إذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء). وفي الرواية الأخرى: (عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البيداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد. وأما ذات الجيش فبفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة. والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر. وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدًا أو قلادة. وأما قولها عقد لي، وفي الرواية الأخرى: استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لأسماء، وإضافته في الرواية إلى نفسها لكونه في يدها. وقولها فهلكت معناه ضاعت. وفي هذا الفصل من الحديث فوائد: منها جواز العارية، وجواز عارية الحلى، وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن المعير، وجواز اتخاذ النساء القلائد. وفيه الاعتناء بحفظ حقوق =

= المسلمين وأموالهم وإن قلت، ولهذا أقام النبي ﷺ على التماسه وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم. وفيه غير ذلك والله أعلم.

قولها: (فعاتبني أبو بكر رضي الله عنه وقال: ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه. وفيه تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته. وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه. قوله: (فقال أسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين، وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة، وهذا وإن كان ظاهرًا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه. قولها: (فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) [ق/٣٥٩أ] كذا وقع هنا. وفي رواية البخاري[1]: فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، وفي رواية رجلين، وفي رواية ناسًا وهي قضية واحدة. قال العلماء: المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئًا ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم.

قوله: (فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف، وهي أربعة أقوال للشافعي أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي، ويجب عليه أن يعيد الصلاة، وأما الصلاة فلقوله ﷺ: (فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وأما الإعادة فلأنه عذر نادر، فصار كما لو نسي عضوًا من أعضاء طهارته وصلى فإنه يجب عيه الإعادة. والقول الثاني: لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل. والثالث: يحرم عليه الصلاة لكونه محدثًا ويجب الإعادة. والرابع: يجب الصلاة ولا يجب الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها، وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب، فالأكثرون على أنه هنا التراب، وقال الآخرون: هو جميع ما صعد على وجه الأرض. وأما الطيب فالأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم.

واحتج أصحابنا بهذه الآية، على أن القصد إلى الصعيد واجب قالوا: فلو ألقت الريح عليه ترابًا فمسح به وجهه لم يجزئه، بل لابد [ق/٣٥٩ب] من نقله من الأرض أو غيرها.

وفي المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم.

قوله: (لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) معنى أوشك قرب وأسرع، وقد زعم بعض =

---

(١) حديث (٣٢٩).

= أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وإنما يستعمل مـضارعًا فيقال يوشك كذا، وليس كما زعم هذا القائـل بل يقال أوشك أيـضًا، ومما يدل علـيه هذا الحديث مع أحـاديث كثيرة فـي الصحيح مـثله. وقوله: برد هو بفتح الباء والراء، وقال الجوهري: برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم.

قوله ﷺ: (إنما كان يكفيك أن تقول هكذا) وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه، فيه دلالة لمذهب مـن يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميـعًا، وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضـرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحـصل به التيمم. وقد أوجب الله تعالـى غسل اليدين إلى المرفقـين في الوضوء، ثم قال تعالـى في التيمم: (فامسحـوا بوجوهكم وأيديكم) والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المـقيدة في الوضوء في أول الآية، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والـله أعلم. وقوله: (فـنفض يده) قد احتج بـه من جوز التيمـم بالحجارة وما لا غبـار عليه قالوا: إذ لو كان الغـبـار معتـبرًا لم ينفـض اليد ، وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هـنا تخفيف الغبار الكثير، فإنه يستحب إذا حصل على اليد غبـار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله أعلم.

قوله: (عبد الرحمن بن أبزى) هو بفتح الهـمزة وإسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ثاء وعبد الرحمن صحابـي. قوله: (فقال عمر اتق الله تـعالى يا عمار قال إن شئت لم أحـدث به) معناه قال عمر لعمار: اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبـت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر. وأما قول عمار: إن شئت لم أحـدث به فمعناه والله أعـلم. إن رأيت المصلحة فـي إمساكي عن التحديـث به راجحة [ق/ ٣٦٠أ] على مصلحة تحديثي به أمسكت، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يـكون داخلاً فيمن كتم العلم، ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحـدث به تحديثًا شائعًـا بحيث يشتـهر في الناس، بل لا أحدث بـه إلا نادرًا والله أعلم.

وفي قصة عمار جواز الاجتـهاد في زمن النبي ﷺ، فإن عمارًا رضي الله عنـه اجتهد في صفة التيمم، وقد اخـتلف أصحابنا وغيرهم مـن أهل الأصول في هذه المسألة على ثـلاثة أوجه: أصحها يجوز الاجتهاد في زمنـه ﷺ بحضرته وفي غير حضرته. والثاني لا يجـوز بحال. والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم.

قوله: (وروي اللـيث بن سعد عن جعفـر بن ربيعة) هكذا وقـع في صحيح مسلم مـن جميع الروايات منقطعًا بين مـسلم والليث، وهذا النوع يسمى معلقًا، وقد تقـدم بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حـديثًا منقطعة هكـذا وبيناها والله أعلم. قولـه في حـديث اللـيث هـذا : ( أقبلت أنا =

= وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصول صحيح مسلم، قال أبو علي الغساني[١]: وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم. قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبدالله ابن يسار، وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا: عبد الله بن يسار قال القاضي عياض [٢]: ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة إخوة: عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم .

قوله: (دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة) أما الصمة [ق/ ٣٦٠ب] فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم. وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في تاريخه، وأبو داود والنسائي وغيرهم، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما، واسم أبي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى، وكذا سماه أيضًا غيره والله أعلم.

واعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضًا في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري، وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والأنبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم، ورواية النسائي بئر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم.

قوله: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادمًا للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع، ولا فرق أيضًا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما. وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الأول والله أعلم.

وفي هذا الحديث جواز التيمم إذا كان عليه غبار، وهذا جائز عندنا وعند الجمهور [ق/ ٣٦١أ] من السلف والخلف، واحتج به من جوز التيمم بغير التراب، وأجاب الآخرون بأنه محمول =

---

(١) تقييد المهمل ( ٣/ ٧٩٨ ) .

(٢) الإكمال ( ٢ / ٢٢٣ ) .

## ٢٩ - باب الدَّليلِ علَى أنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ

(٣٧١) ـ حدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ »[ **البخاري : كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس ، رقم : ٢٨٣**].

١١٦ ـ (٣٧٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ

---

= على جدار عليه تراب، وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض، وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجهًا شاذًا منكرًا لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء، فإن قيل: كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه؟ فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحًا أو مملوكًا كالإنسان يعرفه، فأدل عليه النبيّ ﷺ وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك، ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي ﷺ أولى والله أعلم.

قوله: (إن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابًا وهذا متفق عليه. قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام. قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، قالوا: فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه، وهذا الذي ذكرناه من [ق/ ٣٦١ب] كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة، كما إذا رأى ضريرًا يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقربًا أو غير ذلك يقصد إنسانًا أو نحو ذلك، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب، وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم، وحكي عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس به والله أعلم.

وَاصِلٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ « إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ » .

(باب الدليل على أن المسلم لا ينجس)

فيه قوله ﷺ : (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس). وفي الرواية الأخرى: (إن المسلم لا ينجس). هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيًا وميتًا، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر بإجماع المسلمين. قال: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه، فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج، هذا حكم المسلم الحي، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل، ولقوله ﷺ: (إن المسلم لا ينجس) وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقًا: (المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا) هذا حكم المسلم. وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف. وأما قول الله عز وجل: ﴿إنما المشركون نجس﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلمًا كان أو كافرًا ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثًا أو جنبًا أو حائضًا أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض، وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة والله أعلم.

وفي [ق/ ٣٦٢ أ] هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرًا متنظفًا بإزالة الشعور المأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرًا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم. وأما ألفاظ الباب ففيه قوله ﷺ: (المؤمن لا ينجس) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضًا، وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرفًا مستثناة من المكسور والله أعلم.

وفيه قوله (فانسل) أي ذهب في خفية. وفيه قوله ﷺ: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب، وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت المني. وفيه قوله: (فحاد عنه) أي مال وعدل. وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفيع. وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة. =

## [ ٣٠ - باب ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا ] (١)

١١٧ ـ (٣٧٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا .. ، رقم : ٦٣٤** ].

= وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الإسناد الثاني: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة) هذا الإسناد كله كوفيون إلا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن. وأما قوله في الإسناد الأول: (حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد: حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة [ق/ ٣٦٢ ب]) فقد يلتبس على بعض الناس قوله: قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن، فإن أكثر ما فيه أنه قدم حميدًا على حدثنا، والغالب أنهم يقولون: حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا، ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى والله أعلم.

وأما قوله : (عن حميد عن أبي رافع ) فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ، قال القاضي عياض (٢): قال الإمام أبو عبد الله المازري (٣) هذا الإسناد منقطع إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، وهذا كلام القاضي عن المازري، وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه(٤) وغيرهم من الأئمة، ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم.

**(باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها)**

قول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على =

(١) عند الجلودي : باب ذكر الله على كل الأحيان .

(٢) الإكمال ( ٢/ ٢٢٦ ) .

(٣) المعلم ( ١/ ١٥٠).

(٤) البخاري ( ٢٨١ ) ، أبو داود ( ٢٣١ ) ،والترمذي ( ١٢١ ) ،والنسائي ( ٢٦٩ ) ، وابن ماجه (٥٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ( ١ / ١٥٩ ) حديث ( ١٨٢٥ ) .

## [٣١ - باب جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامَ وَأَنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ فِى ذَلِكَ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ] (١)

١١٨ ـ (٣٧٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَـى التَّمِيمِىُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ قَـالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَـمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّـبِىَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَـأُتِىَ بِطَعَامٍ فَذَكَـرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ « أُرِيـدُ أَنْ أُصَلِّىَ فَأَتَوَضَّأَ ؟» .

١١٩ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأُتِىَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ أَلاَ تَوَضَّأُ فَقَالَ « لِمَ أَأُصَلِّى فَأَتَوَضَّأَ؟ » .

١٢٠ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَـى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّـائِفِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

= تحريم القراءة عليهما جميعًا، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم، ولو قال الجنب: بسم الـله أو الحمد لله ونحو ذلك إن قصـد به القرآن حرم عليه، وإن قصـد به الذكر أو لم يقصـد شيئًا لـم يحرم، ويجـوز للجنـب والحائض أن يجـريا القرآن عـلى قلوبـهما وأن ينـظرا في المصحف، ويستـحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولا بـسم الله على قصد الذكر، واعـلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع، وقد قدمنا بيان هذا قريبًا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه، وذكرنا هـناك اختلاف العلماء في كراهته، فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديـث مخصوصًا بما سوى هذه [ق/١٣٦٣] الأحوال، ويكون معـظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهرًا ومحدثًا وجنبًا وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا . والله أعلم.

قوله فـي إسناد حديث البـاب: (حدثنا البهـي عن عروة) هو بفتـح الباء الموحدة وكسـر الهاء وتشـديد الـياء وهـو لقـب له واسمـه عبـد اللـه بن يسـار قال يـحيـى بن مـعين (٢) وأبو عـلي الغساني(٣)وغيرهما قالا: وهو معـدود في الطبقة الأولى من الكوفيين وكنيتـه أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب أكل المحدث ، وإن لم يتوضأ.

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري ( ٢٧٠٥ ) .

(٣) تقييد المهمل ( ٣ / ١٠٨٩).

دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا جَاءَ قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَوَضَّأُ . قَالَ « لِمَ أَلِلصَّلاَةِ».

١٢١ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْـنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَـبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَـاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِـيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ النَّـبِىَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً .

قَالَ وَزَادَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قِيلَ لَهُ إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ قَالَ «مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ » .

وَزَعَمَ عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ .

## ٣٢ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلاَءِ

١٢٢ ـ (٣٧٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّـادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًـا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُـهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ـ فِى حَدِيثِ حَمَّادٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَفِـى حَدِيثِ هُشَيْمٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ « الـلَّهُمَّ إِنِّى

---

(باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور)

اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحـدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقـرأ القرآن ويجـامع ولا كراهة فـي شيء من ذلك، وقـد تظاهـرت على هذا كـله دلائل السـنة الصحيحـة المشهورة مع إجماع الأمة، وقـد قدمنا أن أصحابنا رحمـهم الله تعالى اختـلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبًا موسعًا؟ أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة؟ أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم.

قوله: (وأتى بطعام فقيل له: ألا توضأ؟ فقال لم أصـلي فأتوضأ) أما لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلي بإثبات الياء في آخره وهو استفهام إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن، والمراد بـالوضوء الوضوء الشـرعي، وحمله القـاضي عياض [1] على الوضـوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين، وحـكى اختلاف العلماء في كراهته غسل الكفين قبـل الطعام واستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تـعالى، والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الإكمال ( ٢ / ٢٢٨ ) .

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

## ٣٣ ـ باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

١٢٣ ـ (٣٧٦) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ ـ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى

---

(باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء)

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث). وفي رواية: (إذا دخل الكنيف). وفي [ق/٣٦٣ب] رواية: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث). أما الخلاء فبفتح الخاء والمد، والكنيف بفتح الكاف وكسر النون، والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة. وقوله إذا دخل معناه إذا أراد الدخول، وكذا جاء مصرحًا به في رواية البخاري [(١)] قال: كان إذا أراد أن يدخل. وأما الخبث فبضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. ونقل القاضي عياض [(٢)] رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان. وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قال: وعامة المحدثين يقولون الخبث بإسكان الباء وهو غلط والصواب الضم، هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال: كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه، واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي، قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار والله أعلم.

وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم.

---

(١) حديث ( ١٤٢ ).

(٢) الإكمال ( ٢ / ٢٢٩ ) .

نَامَ الْقَوْمُ .

١٢٤ ـ(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَـا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ سَمِـعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّـلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فَلَمْ يَـزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ [ **البخاري: كتاب الاستئذان ، باب طول النجوى ، رقم : ٦١٩٢** ].

١٢٥ ـ(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْـنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِـيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُـوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَـقُولُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ.

قَالَ قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ إِى وَاللَّهِ .

١٢٦ ـ(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَـدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ فَقَـالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ نَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ـ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا .

❑❑❑

---

**(باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء)**

فيه قول مسلم: (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال: أقيمت الصلاة [ق/ ١٣٦٤] ورسول الله ﷺ يناجي الرجل). وفي رواية: (نجي لرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم). قال مسلم: (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه أقيمت الصلاة والنبيّ ﷺ يناجي رجلاً فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه حتى جاء فصلى بهم). قال مسلم: (وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسًا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله) هذه الأسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم، وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي بصري، وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة، وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحارث، وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها.

وأما قوله قلت : سمعت من أنس قال : إي والله ، مع أنه قال أولاً سمعت أنسًا فاراد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= به الاستثبات، فإن قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين، وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذمًا لـلتدليس وكان يقول: الزنـا أهون من التدليس، وقد تقـرر أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به، وإذا قال: سـمعت احتج به على المذهب الصـحيح المختار، فأراد شعبة رحمـه الله تعالى الاستثبات من قـتادة في لفظ السماع، والظاهر أن قـتادة علم ذلك من حال شعبة ولهـذا حلف بالله تعالى والله أعلم. وأما قـوله نجي لرجل فمعناه مسار له، والمناجاة التـحديث سرًا، ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد. قال الله تعالى: ﴿وقربناه نجيا﴾ وقال تعالى: ﴿خلصوا نجيا﴾ والله أعلم.

وأما فقـه الحديث ففيـه جواز مناجـاة الرجل بحضـرة الجماعة، وإنما نـهى عن ذلك بـحضرة الواحد، وفيه [ق/ ٣٦٤ب] جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما في الأمور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم، وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها، فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمـور الدين مصلحتـه راجحة على تقديم الصـلاة، وفيه أن نوم الجالس لا ينـقض الوضوء وهذه هي المسألة المقصـودة بهذا الباب، وقد اختلف العلماء فيها عـلى مذاهب، أحدها: أن النوم لا ينقض الـوضوء على أي حال كان، وهذا مـحكي عن أبي موسـى الأشعري وسعيد بن المـسيب أبي مجلز وحميد الأعرج وشعبة. والمذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحـاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي، قال ابن المنذر: وبه أقـول، قال وروي معناه عن ابـن عباس وأنس وأبي هريـرة رضي الله عنهـم. والمذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد فـي إحدى الروايتين عنه. والمذهب الرابـع: أنه إذا نام على هيئة من هيـئات المصلين كالراكـع والساجد والقـائم والقاعد لا ينـتقض وضوؤه سواء كـان في الصلاة أو لم يـكن، وإن نام مضطجعًا أو مسـتلقيًا على قفاه فانتقـض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للـشافعي غريب. والمذهب الخامس: أنـه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجـد روي هذا عن أحمد بن حنبـل رحمه الله تعالـى. والمذهب السادس: أنـه لا ينقض إلا نوم الـساجد وروي أيضًا عـن أحمد رضي اللـه عنه. والمذهب السابع: أنه لا ينـقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الـصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمـهالله تعالى. والمذهب الثامن: أنـه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته مـن الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي، وعنده أن النوم [ق/ ٣٦٥أ] ليس حدثًا فـي نفسه وإنما هو دليل على خـروج الريح، فإذا نام غير ممكن المـقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كـالمحقق، وأما إذا كان ممكنًا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسألة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمـع بينهما ، ووجـه الدلالة منها فـي شرح المهذب، وليـس مقصودي هنا الإطـناب بل =

...........................................................

= الإشارة إلى المقاصد والله أعلم.

واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكـر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، سواء كان ممكن المقعدة أو غيـر ممكنها. قال أصحابنا: وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقـض وضوؤه بالنوم مضطجعًا للحديث الصحـيح عن ابن عباس قال: (نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ) والله أعلم.

( فرع ) : قال الشافـعي والأصحاب: لا ينقض الوضـوء بالنعاس وهو السنـة، قالوا: وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البـصر وغيرها من الحواس. وأما النعاس فلا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس من غير سقوطهـا، ولو شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه، ويستحب أن يتوضأ، ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكـن المقعدة من الأرض أم لا لم ينقض وضوؤه ويستحب أن يتوضـأ، ولو نام جالسًا ثـم زالت إليتاه أو إحـداهما عن الأرض فإن زالـت قبل الانتباه انـتقض وضوؤه لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممـكن المقعدة، وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم يـنتقض وضوؤه، ولو نام ممكنًا مـقعدته من الأرض مستندًا، إلى حـائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن، ولو نام محتبيًا ففيه ثلاثة أوجه: لأصحابنا أحدها [ق/ ٣٦٥ب] : لا ينتقض كالمتربع. والثاني: ينتقض كالمضطجع. والثالث: إن كان نحيف الـبدن بحيث لا تنـطبق إليتاه علـى الأرض انتقض، وإن كان ألحم البـدن بحيث ينطـبقان لم ينتقض، والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٤ ـ كتاب الصلاة

### [١ ـ باب بَدْءِ الأذان] (١)

١ ـ (٣٧٧) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِى ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِى بِالصَّلاَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ» [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، رقم : ٦٠٤** ] .

---

كتاب الصلاة

اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل: هي الدعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق في خيل الحلبة، وقيل: هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف، وقيل: هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، قالوا: ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف، وقيل: هي من الرحمة، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

(باب بدء الأذان)

قال أهل اللغة (٢): الأذان الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ وقال تعالى: ﴿فأذن مؤذن﴾ ويقال: الأذان والتأذين والأذين. قوله: (كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة) قال القاضي عياض (٣) رحمه الله تعالى: معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه، والحين الوقت من الزمان. قوله: ( فقال بعضهم اتخذوا ناقوسًا ) قال أهل اللغة: هو الذي يضرب =

---

(١) عند الجلودي : باب في بدء الأذان للصلاة .

(٢) تهذيب اللغة ( ١٥ / ١٧ ) .

(٣) الإكمال ( ٢/ ٢٣٧ ).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس.

قوله: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يومًا في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسًا، وقال بعضهم قرنًا، فقال عمر رضي الله عنه أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: قم يا بلال فناد بالصلاة) في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في إصابته الصواب. وفيه التشاور في الأمور لا سيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء. واختلف أصحابنا [ق/٣٦٦أ] هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا؟ والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار. قال الله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب، وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة والله أعلم.

وأما قوله: (أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟) فقال القاضي عياض [(١)] رحمه الله: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل أخبار بحضور وقتها، وهذا الذي قاله محتمل أو متعين، فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي [(٢)] وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولاً، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبيّ ﷺ بعد ذلك إما بوحي وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملاً بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم.

قال الترمذي[(٣)] ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبيّ ﷺ شيء غير حديث الأذان، وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له أحاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (يا بلال قم فناد بالصلاة) فقال القاضي عياض [(٤)] رحمه الله: فيه حجة لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز الأذان قاعدًا. قال: وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور فإنه جوزه ووافقه [ق/٣٦٦ب] أبو الفرج المالكي، وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين، أحدهما: أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاة لا الأذان المعروف. والثاني: أن المراد قم فاذهب إلى موضع =

(١) الإكمال ( ٢ / ٢٣٧ ) .

(٢) الإكمال ( ٢ / ٢٣٩ ) .

(٣) أبو داود (٤٩٩ ) ، والترمذي ( ١٨٩ ).

(٤) سنن الترمذي ( ١ / ٣٥٨ ) .

## ٢ ـ باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢ ـ (٣٧٨) ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ .

زَادَ يَحْيَى فِى حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلاَّ الإِقَامَةَ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، رقم : ٦٠٣** ] .

٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَىْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ .

٤ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا . بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِىِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَنْ يُورُوا نَارًا [**البخاري : كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، رقم : ٦٠٣**] .

---

= باوز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان، لكن يحتج للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا. وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة، فلو أذن قاعدًا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذن مضطجعًا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح لأن المراد الإعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله أعلم.

أما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء [والإعلام] [1] فقد جاء مبينًا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد: (أن رسول الله ﷺ قال له ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك) قيل معناه أرفع صوتًا، وقيل أطيب، فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه. قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤذنًا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقًا وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ؟ فيه وجهان أصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح والله أعلم.

وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء إلى الجماعة والله أعلم.

---

(١) في أ : الأذان .

٥ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

(باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى)

فيه: (خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي [ق/ ٣٦٧أ] ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس في الحذائين، وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه. وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه أيضًا.

وقوله : (يشفع الأذان) هو بفتح الياء والفاء. وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول الله ﷺ، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين، وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله ﷺ وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع، لأن إطلاق ذلك إنما نصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ، ومثل هذا اللفظ قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع، سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته والله أعلم.

وأما قوله: (أمر بلال أن يشفع الأذان) فمعناه يأتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف، واختلف العلماء في إثبات الترجيع كما سأذكره في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: (ويوتر الإقامة) فمعناه يأتي بها وترًا ولا يثنيها بخلاف الأذان. وقوله: إلا الإقامة معناه إلا لفظ (الإقامة) وهي قوله قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يثنيها. واختلف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الإقامة، فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعي، ولنا قول شاذ أنه يقول في [ق/ ٣٦٧ب] الأول الله أكبر مرة وفي الآخر الله أكبر، ويقول: قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الأول. وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ. قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى. قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكًا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم .

=

## ٣ ـ باب صفة الأذان

٦ ـ (٣٧٩) ـ حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ـ [ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ] (١) ـ مَرَّتَيْنِ ـ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ـ مَرَّتَيْنِ » . زَادَ إِسْحَاقُ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » .

---

= والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة والله أعلم.

فإن قيل: قد قلتم إن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولاً وآخراً وهذا تثنية. فالجواب أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر . والله أعلم.

قوله: (ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة) هو بضم الياء وإسكان العين أي يجعلوا له علامة يعرف بها. قوله: (فذكروا أن ينوروا ناراً). وفي الرواية الأخرى: (يوروا ناراً) بضم الياء وإسكان الواو ومعناهما متقارب، فمعنى ينوروا أي يظهروا نورها، ومعنى يوروا أي يوقدوا ويشعلوا، يقال: أوريت النار أي أشعلتها، قال الله تعالى: ﴿أفرأيتم النار التي تورون﴾ والله أعلم.

(باب صفة الأذان)

قوله: (أبو غسان المسمعي) قد قدمنا مرات أن غسان مختلف في صرفه، والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد قبيلة. قوله: (أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي). قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال أنه مرفوع صفة لمعاذ، وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام [ق/٣٦٨] ذكره في أواخر كتاب الإيمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستواني بالنون وأنه منسوب إلى دستوا كورة من كور الأهواز. =

---

(١) ليس عند الجلودي .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قوله: (عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بـن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري.

قوله: (عن أبي محذورة) اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جـابر، وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب، وأبو محذورة قرشي جمحي أسلم بعد حنين، وكان من أحسن الناس صوتًا، توفي بمكة رضي الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيمًا بمكة وتوارثت ذريته الأذان رضي الله تعالـى عنهم. قوله: (عن أبي محذورة رضي الله عنـه أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسـول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مـرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتـين، حي على الصلاة مرتين، حي علـى الفلاح مرتين، الله أكبر الـله أكبر لا إله إلا الله) هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط. ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر اللـه أكبر الله أكبر أربع مرات. قال القاضي عياض [1] رحمه الله: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات. وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثـنية والتربيع والمشـهور فيه التربيع. وبـالتربيع قال الشافـعي وأبو حنيفة وأحمـد وجمهور العلماء. وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحـديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن، واحتج الجمهور بـأن الزيادة من الثقة مـقبولة، وبالتربـيع عمل أهل مكة وهـي مجمع المسلمـين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم.

وفي هـذا الحديث حـجة بـينة ودلالـة واضحة لـمذهب مالـك والشافـعي وأحـمد وجمـهور [ق/٣٦٨ب] العلـماء أن الترجـيع في الأذان ثابـت مشروع وهو الـعود إلى الشـهادتين مرتـين برفع الصوت بعد قـولهما مرتين بخفـض الصوت. وقال أبو حنيفـة والكوفيون: لا يشرع التـرجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيـع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي مـحذورة هذا متأخر عن حديث عـبد الله بن زيد، فإن حديث أبـي محذورة سنة ثمان من الهـجرة بعد حنين، وحديث ابن زيـد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عـمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق.

واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به؟ أم هو سنة ليس ركنًا حتى لو تركه صـح الأذان مع فوات كمال الـفضيلة؟ عـلى وجهين، والأصح عـندهم أنه سنـة. وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه. والصواب إثباته والله أعلم. =

---

(١) الإكمال ( ٢ / ٢٤٤ ).

## ٤ ـ باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٧ ـ (٣٨٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ

**[البخاري : كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، رقم : ٦٢٢ ] .**

---

= قوله: (حي على الصلاة ) معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها، قالوا: وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة، ومعنى حي على الفلاح هلم إلى الفوز والنجاة، وقيل إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة، والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاهما الجوهري[1] وغيره، ويقال لحي على كذا الحيعلة، قال الإمام أبو منصور الأزهري [2]: قال الخليل ابن أحمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل. والله أعلم.

**(باب استحباب اتخاذ مؤذنَين للمسجد الواحد)**

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنهما) في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص، وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الإنسان بعيبه ونقصه وما [ق/٣٦٩أ] يكرهه، وقد بينتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الأذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله، وسأذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي ﷺ: (أما معاوية فصعلوك) وفي حديث: (أن أبا سفيان رجل شحيح) وفي حديث: (بئس أخو العشيرة) وأنبه على نظائرها في مواضعها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

واسم ابن أم مكتوم (عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة ) هذا قول الأكثرين. وقيل: اسمه عبد الله بن زائدة، واسم أم مكتوم عاتكة، توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدًا والله أعلم.

وقوله: (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان) يعني بالمدينة وفي وقت واحد، وقد كان أبو محذورة مؤذنًا لرسول الله ﷺ بمكة، وسعد القرظ أذن لرسول الله ﷺ بقباء مرات، وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان. قال أصحابنا: فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة =

---

(١) الصحاح ( ١ / ٣٣٤ ) .

(٢) تهذيب اللغة ( ١ / ٥٥ ) .

## ٥ - باب جَوَازِ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ

٨ - (٣٨١) - حَدَّثَنِى أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِى ابْنَ مَخْلَدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى .

(٠٠٠)- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

## [٦- باب الإِمْسَاكِ عَنِ الإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِى دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الأَذَانُ](١)

٨ - (٣٨١) - وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ

---

= وأربعة فأكثر بحسب الحاجة، وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس. قال أصحابنا: ويستحب أن لا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة. قال أصحابنا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة واحدة، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم، وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان ضيقًا وقفوا معًا وأذنوا، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد، فإن تنازعوا أقرع بينهم. وأما الإقامة فإن أذنوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن [ق/٣٦٩ب] راتب، فإن كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أن الراتب أولى لأنه منصبه، ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول، وأما إذا أذنوا معافان اتفقوا على إقامة واحد وإلا فيقرع، قال أصحابنا رحمهم الله: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد، وقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يقيموا معًا إذا لم يؤد إلى التهويش.

(باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها: (كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى) وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله، ومقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم، قال أصحابنا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذنًا وحده. والله أعلم.

=

---

(١) عند الجلودي : باب فضل الأذان .

سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَى الْفِطْرَةِ» . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » . فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِى مِعْزًى

## [٧ ـ باب اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ ] (١)

١٠ ـ (٣٨٣) ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي ، رقم : ٦١١** ].

١١ ـ (٣٨٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ أَبِى أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِىَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِى الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِى إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِىَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ

---

**(باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان)**

فيه (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا اغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى). قوله ﷺ: (على الفطرة) أي على الإسلام. وقوله ﷺ: (خرجت من النار) أي بالتوحيد. وقوله: (فإذا هو راعي معزى) احتج به في أن الأذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا.

وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنه دليل على إسلامهم. وفيه أن النطق بالشهادتين [ق/ ٣٧٠ب] يكون إسلامًا وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب، وفيه خلاف سبق في أول كتاب الإيمان.

---

(١) عند الجلودي : باب القول مثل ما يقول المؤذن.

الشَّفَاعَةُ ».

(١) ١٢ـ (٣٨٥) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ . قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ . قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

(٢) ١٣ـ (٣٨٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا . غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » . قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ » وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَنَا (٣).

---

(باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبيّ ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة)

فيه قوله ﷺ: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولُ ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة). وفي الحديث الآخر: (إذا =

---

(١) عند الجلودي : باب فضل من قال مثل ما قال المؤذن .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : زيادة قوله : حدثنا السراج ،قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث بهذا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قال المؤذن: الله أكبر الـله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر اللـه أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قـال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشـهد أن محمدًا رسول اللـه قال: أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الـله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إلَه إلا الله، قال: لا إلَـه إلا الله من قلبه دخل الجنة). وفي الحـديث الآخر: (من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إلَـه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسولـه رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا غفر له ذنبه). أما أسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن إساف فخبيب بـضم الخاء المعجمة وإساف بـكسر الهمزة. وفيه الحكـيم ابن عبد الله هو بـضم الحاء وفتح الكاف، وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب أن كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء إلا اثنين بالضم حكيم هذا ورريـق بن حكيم. وأما قول مسلم: (حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا أبو جعـفر محمد بن جهضم الثقفي قال حدثنا إسماعـيل بن جعفر عن عمارة بن غزية) إلى آخره فقـال الدارقطني في كتاب الاستدراك: هذا الحديـث رواه الدراوردي وغيره مرسلاً. وقال الدارقطني [ق/ ٣٧١أ] أيضًا في تاب العلل: هو حديـث متصل وصله إسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة، وقد رواه البخاري ومسلـم في الصحيحين. وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب، فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة، وقد سبق مثال هذا في الشرح والله أعلم.

وأما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرهـا ﷺ بأنها منزلة في الجنة، قال أهل اللغة [1] الوسيلة المنزلة عند الملك. وقوله ﷺ: (حـلت له الشفاعة) أي وجبت وقيل نالتـه. قوله ﷺ: (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكـبر ثم قال أشهد أن لا إلَه إلا الله ثم قـال أشهد أن محمدًا رسول الله ثـم قال حي على الصلاة) إلى آخره معناه قـال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاخـتصر ﷺ من كل نوع شطره تنبيهًا على باقـيه، ومعنى حي على كذا أي تعالوا إليه، والفلاح الفوز والـنجاة وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظـة الفلاح ويقرب منها النصيحة، وقد سبق بيان هذا في حديث (الديـن النصيحة) فمعـنى حي على الفلاح أي تعـالوا إلى سبب الفوز والبـقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح، والفلح تطلقهما العرب أيضًا على البقاء.

وقوله: (لا حول ولا قوة إلا باللـه) يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربـية مشهورة، أحدها: لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين. والثاني: فتح الأول [ونصب] [2] الثاني منونًا. والثالث: رفعهما منونين. والـرابع: فتح الأول ورفع الثانـي منونًا. والخامس: عكـسه. قال الهروي قال أبو الـهيثم=

(١) الصحاح ( ٤ / ١٤٩٧ ).

(٢) في أ : ورفع .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة علـى طاعته إلا بمـعونته. وحكـي هذا عن ابن مـسعود رضي اللـه عنه. وحكـى الجوهري[1] [ق/ ٣٧١ب] لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لا حيل ولا قـوة إلا بالله بالياء، قال والحيل والحول بمعنى، ويقال في التعبير عن قولهم: لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة هكذا قاله الأزهري والأكثرون. وقال الجوهري: الحوقلة فعلى الأولى وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تـعالى. وعلى الـثاني الحاء واللام من الحـول والقاف من القـوة، والأول أولى لئلا يفـصل بين الحروف، ومثل الحوقلة الحيـعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي علـى كذا، والبسملة في بسم الله، والحمدلة في الحمد لله، والهيللة في لا إلَه إلا الله، والسبحلة في سبحان الله.

أما أحكام الباب ففيـه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيـعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا باللـه. وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: (إذا سـمعتم النداء فقولوا مـثل ما يقول المؤذن). عام مـخصوص لحديث عـمر أنه يقول فـي الحيعلتـين : لا حول ولا قوة إلا باللـه، وفيه استحباب الصـلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه مـن متابعة المؤذن، واستحباب سـؤال الوسيلة له. وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان. وفيه أنه يستـحب أن يقول بعد قوله وأنـا أشهد أن محمداً رسول الـله: رضيت بالله ربًا وبمـحمد رسولاً وبالإسلام دينًا. وفيه أنه يسـتحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئًا مـن دلائله لينشطه ﷺ: (فإنه من صلى علي مرة صـلى الله عليه بها عشراً ومن سأل لي الوسيلة حـلت له الشفاعة) وفيه أن الأعمال يشترط لها الـقصد والإخلاص لقوله ﷺ من قلبه. واعلم أنه يستـحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سـمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهـم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع [ق/ ٣٧٢أ] أهله أو نحوهما. ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نـافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فإذا سـلم أتى بمثله، فلو فعله في الصـلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافـعي رضي الله عنه أظهرهما أنـه يكره لأنه إعراض عن الصلاة، لكن لا تبطل صلاته إن قال ما ذكرناه لأنها أذكار، فلو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النـوم بطلت صلاتـه إن كان عالمًا بتـحريمه لأنه كـلام آدمي، ولو سمع الأذان وهـو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابـعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في لفظ الإقامة أقامهـا الله وأدامها، وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصـبح فقال: الصـلاة خيـر من النـوم ، =

(١) الصحاح ( ٤ / ١٣٦٩ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قال سامعه: صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا. وقال القاضي عياض [١] رحمه الله: اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما؟ أم يحكيه في النافلة دون الفريضة؟ على ثلاثة أقوال. ومنعه أبو حنيفة فيهما. وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي، الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب. قال: واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟ قال: واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان أم إلى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم.

(فصل) قال القاضي عياض [٢] رحمه الله: قوله ﷺ: (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر إلى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة) إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه لقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام [ق/٣٧٢ب] واستحق الجنة بفضل الله تعالى، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا).

قال: واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه . هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق.

---

(١) الإكمال ( ٢ / ٢٥٠ ) .

(٢) الإكمال ( ٢ / ٢٥٣ ) .

## [٨ـ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ] (١)

١٤ ـ (٣٨٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلاَةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٥(٢) ـ (٣٨٨) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ » .

قَالَ سُلَيْمَانُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ . فَقَالَ هِىَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلاَثُونَ مِيلاً .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٦ ـ (٣٨٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ » .

١٧ ـ (٠٠٠)ـ [حَدَّثَنِى] (٣) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ » .

---

(١) عند الجلودي : حدثنا .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : حدثنا .

١٨ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ أَرْسَلَنِى أَبِى إِلَى بَنِى حَارِثَةَ ـ قَالَ ـ وَمَعِى غُلاَمٌ لَنَا ـ أَوْ صَاحِبٌ لَنَا ـ فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ ـ قَالَ ـ وَأَشْرَفَ الَّذِى مَعِى عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِى فَقَالَ لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلاَةِ فَإِنِّى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِىَ بِالصَّلاَةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ » .

[(١)] ١٩ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِى الْحِزَامِىَّ ـ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِىَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى » .

٢٠ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِى كَيْفَ صَلَّى » .

---

**(باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه)**

فيه قوله ﷺ: (المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة). وقوله ﷺ: (إن الشيطان إذا سمع [ق/ ٣٧٣أ] النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً). وفيه رواية: (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس). وفي رواية: (إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص).

وفي رواية: (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى).

أما (أسماء الرجال) ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الأخرى. وقوله: (الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات. وقوله: (قال سليمان فسألته عن الروحاء) سليمان هو الأعم ش سليمان بن مهران، والمسؤول أبو سفيان طلحة بن نافع، وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف =

---

(١) عند الجلودي : باب منه.

= وغير مصروف وسبق بيانه في أول الكتاب مرات. قوله: (أرسلني أبي إلى بني حارثة) هو بالحاء. قوله: (الحزامي) هو بالحاء المهملة والزاي.

وأما لغاتـه وألفاظه : فقوله ﷺ: (المـؤذنون أطول الناس أعناقًا) هـو بفتح همزة أعنـاقًا جمع عنق، واختلف الـسلف والخلف في معناه فقيل مـعناه أكثر الناس تشوقًا إلى رحمـة الله تعالى، لأن المتشوف يطيل عنقه إلـى ما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الـثواب. وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئـلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف الـسادة بطول العنق، وقيل معـناه أكثر أتباعًا، وقال ابن الأعرابـي معناه أكثر الناس أعمالاً. قال القاضي عياض [(١)] وغيره ورواه بعضهم إعناقًا بكسر الهمزة أي إسراعًا إلى الجنة وهو من سيـر العنق. قوله: مـكان الروحاء هي بفـتح الراء وبالحاء المهـملة وبالمد. قولـه: إذا سمع [ق/ ٣٧٣ب] الشيطان الأذان أحال هـو بالحاء المهملة أي ذهب هاربًا. قوله: ولـه حصاص هو بحاء مهملة مـضمومة وصادين مهملتـين أي ضراط كما في الرواية الأخرى، وقيل الحـصاص شدة العدو قالهما أبو عبيد والأئمة من بعده. قال العلماء: وإنما أدبر الشيطان عند الأذان لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يـوم القيامة لقول النبي ﷺ: (لا يسمـع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامـة) قال القاضي عياض [(٢)]: وقيل إنما يـشهد له المؤمنون من الجـن والإنس، فأما الكافر فلا شـهادة له، قال: ولا يقبل هذا من قـائله لما جاء في الآثار من خلافـه، قال وقيل إن هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع، وقيل بل هـو عام في الحيوان والجماد، وأن الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان إدراكـًا للأذان وعقلاً ومعرفة، وقيل: إنما يدبر الشيـطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه، وقيل ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد. وقـوله ﷺ: (حتى إذا ثوب بالصلاة) المراد بالتثويـب الإقامة وأصله من ثاب إذا رجع ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها. قوله: حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق، قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بـالضم، قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الـفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فـخذيه، وأما بالضم فمن السلـو والمرور أي يدنو منه فيمر بينه وبـين قلبه فيشغله عما هو فيـه، وبهذا فسره الشارحون للموطأوبالأول فـسره الخليل. قوله (حتى يظل الرجل إن يدري كيف صلى) إن بمعنـى ما كما في الرواية الأولى هذا هو المشهور في =

(١) الإكمال ( ٢ / ٢٥٥ ) .

(٢) الإكمال ( ٢ / ٢٥٧ ) .

## [٩ ـ باب استحْبَاب رفع اليدَيْن حذْوَ المَنْكِبَيْن مَعَ تَكْبيرَة الإحْرَام والرُّكُوع وفِي الرَّفع منَ الرُّكُوع وأنَّهُ لاَ يفْعَلُهُ إذَا رفَعَ منَ السُّجُود ] (١)

٢١ ـ (٣٩٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٢ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا [حَذْوَ ] (٢)مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلاَ يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

٢٣ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

---

= قوله إن يدري أنه بكسر همزة إن، قال القاضي عياض: وروي بفتحها قال وهي رواية [ق/ ٣٧٤] ابن عبد البر وادعى أنها رواية أكثرهم، وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر.

أما فقه الباب : ففيه فضيلة الأذان والمؤذن، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله، واختلف أصحابنا هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة، على أوجه أصحها الأذان أفضل وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم وقول أكثر أصحابنا. والثاني: الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضًا. والثالث: هما سواء. والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان، قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فإن جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله، وقال بعضهم يكره، وقال محققوهم وأكثرهم أنه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب رفع اليدين في الصلاة .

(٢) عند الجلودي : بحذو .

عُقَيْلٍ . (ح) [وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع ..، رقم : ٧٣٦** ] .

٢٤ ـ (٣٩١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع ..، رقم : ٧٣٧** ] .

٢٥ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٦ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

---

**(باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود)**

فيه (ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين). وفي رواية: (ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود). وفي رواية: (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر). وفي رواية مالك بن الحويرث (إذا صلى كبر ثم رفع يديه).

وفي رواية له: (إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه). وفي رواية: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضًا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك. وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا =

.................................................

= القول هو [ق/ ٣٧٤ب] الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يفعله رواه البخاري [(١)]. وصح أيضًا من حديث أبي حميد الساعدي ورواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة. وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث: يستحب أيضًا في السجود. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع. وحكي عن داود وإيجابه عند تكبيرة الإحرام وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السياري من أصحابنا أصحاب الوجوه، وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات.

وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث فاستحن الناس ذلك منه.

وأما وقت الرافع ففي الرواية الأولى : رفع يديه ثم كبر، وفي الثانية كبر ثم رفع يديه، وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه، ولأصحابنا فيه أوجه، أحدها: يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه. والثاني: يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما. والثالث: يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معًا. والرابع: يبتدئ بهما معًا وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال. والخامس: وهو الأصح: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع، ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو إحداهما رفع الساعد، وإن قطع من الساعد رفع العضد على الأصح وقيل لا يرفعه لو لم يقدر على الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن [ق/ ٣٧٥أ]، فإن أمكن فعل الزائد، ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما وأن يفرق بين أصابعهما تفريقًا وسطًا، ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي، فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده، ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل يأتي به مبينًا، وهل يمده أو يخففه؟ فيه وجهان أصحهما يخففه، وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والأكثرين. وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي تحت سرته، والأصح أنه إذا أرسلهما إرسالاً خفيفًا إلى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار، وقيل يرسلهما إرسالاً بليغًا ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره والله أعلم.

واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رضي الله عنه: =

---

(١) حديث ( ٧٠٦ )، أبو داود ( ٧٤٣ ) ، والترمذي ( ٣٠٤ ) .

## ١٠ ـ باب إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِى كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِى الصَّلاَةِ إِلاَّ رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

٢٧ ـ (٣٩٢) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَـلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّى لَهُـمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّى لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ، رقم : ٧٨٩** ].

٢٩ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْـبَرَنِى ابْنُ

---

= فعلته إعظامًا لله تعالى واتباعًا لرسول الله ﷺ. وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديـه علامة للإستسلام، وقيل هو إشارة إلى استعـظام ما دخل فيه، وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبـال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانـه وتعالى ما تضمن ذلك قوله: الله أكبر، فيطابق فعله قوله، وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام، وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر والله أعلم.

وقوله: إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه إثبات تكبيرة الإحرام وقد قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصـلي) رواه البخاري من رواية مالـك بن الحويرث. وقال ﷺ للذي علـمه الصلاة: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر). وتـكبيرة الإحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعـي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصـحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهـم، إلا ما حكاه القاضي عياض [1] رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم [ق/ ٣٧٥ب] والأوزاعي أنه سنة ليس بواجب، وأن الـدخول في الصلاة يكفي فـيه النية، ولا أظن هذا يصـح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الـصحيحة مع حديث علي رضي الله عـنه أن رسول الله ﷺ قال: (مفـتاح الصلاة الطهـور وتحريمها التكـبير وتحليلـها التسليـم) ولفظة التكـبير الله أكبـر فهذا يجزي بالإجـماع، قال الشافعي: ويجزي اللـه الأكبر لا يجزي غيرهما. وقال مالك: لا يجزي إلا الـله أكبر وهو الذي ثبت أن النبي ﷺ كان يقوله، وهـذا قول منقول عن الشافعي في القديم، وأجاز أبو يـوسف الله الكبير، وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله: الرحمن أكبر، أو الله أجل أو أعظم، وخالفه جمهور العـلماء من السلف والخلف، والحكمة في ابتداء الصلاة بالـتبكير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم.

---

(١) الإكمال ( ٢ / ٢٦٤ ).

شهَاب عَنْ أَبى بكْر بْـن عَبْد الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُـولُ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاَة يُكَـبِّرُ حينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَـبِّرُ حينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ « سَـمعَ اللَّهُ لمَنْ حَمـدَهُ » . حينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ منَ الـرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائمٌ « رَبَّنَا وَلَـكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يَـهْوِى سَاجدًا ثُمَّ يُكبِّرُ حـينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكبِّرُ حـينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكبِّرُ حـينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ مـثْلَ ذَلكَ فى الصَّلاَة كُلِّهَا حَـتَّى يَقضيَهَا وَيُكبِّرُ حينَ يَقُـومُ منَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ ثُمَّ يَـقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إنِّى لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً برَسُول اللَّه ﷺ .

٣٠ ـ (٠٠٠)ـ وحَدَّثَنى مُحَمَّـدُ بْنُ رَافعٍ حَدَّثَنَا حُـجَيْنٌ حَدَّثَنَا الـلَّيْثُ عَنْ عُقَيْـلٍ عَنِ ابْنِ شهَاب أَخْبَرَنى أَبُو بَكْـرِ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث أَنَّهُ سَمعَ أَبَا هُـرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاَة يُـكَبِّرُ حينَ يَقُومُ بِمِثْـلِ حَديث ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَذْكُـرْ قَوْلَ أَبى هُرَيْرَةَ . إنِّى أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً برَسُول اللَّه ﷺ .

٣١ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْـنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شهَاب أَخْبَرَنى أَبُو سَلَمَةَ بْـنُ عَبْد الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ ـ حينَ يَسْتَخْلفُـهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدينَة ـ إذَا قَامَ للصَّلاَة الْمَـكْتُوبَة كَبَّرَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَديـث ابْنِ جُرَيْجٍ وَفى حَديثه فَإذَا قَضَـاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجد قَالَ وَالَّذى نَفْسى بيَده إنِّى لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً برَسُول اللَّه ﷺ .

٣١ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مهْرَانَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الْوَليدُ بْنُ مُسْلمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعىُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبى كَثيرٍ عَنْ أَبى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكبِّرُ فى الصَّلاَة كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ . فَقُلْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ قَالَ إنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُول اللَّه ﷺ .

٣٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد حَدَّثَنَا يَعْقُـوبُ ـ يَعْنى ابْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبيه عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكبِّرُ كُلَّـمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلكَ .

٣٣ ـ (٣٩٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هشَـامٍ جَميعًا عَنْ حَمَّاد ـ قَـالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ـ عَنْ غَيْلاَنَ عَنْ مُطَرِّف قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلىِّ بْنِ أَبى طَالبٍ فَكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإذَا نَهَضَ منَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا منَ

الصَّلَاةِ ـ قَـالَ ـ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِى ثُـمَّ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِـنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّـدٍ ﷺ . أَوْ قَالَ قَدْ ذَكَّرَنِى هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في السجود ، رقم : ٧٨٦** ] .

---

**(باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده)**

فيه (أن أبا هريرة رضي الله عـنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفـض ورفع، فلما انصرف قال: والله إنـي لأشبهكـم صلاة برسول اللـه ﷺ). وفي رواية عنـه: (كان رسول اللـه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدًا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يـكبر حين يرفع رأسه ثم يفـعل ذلك في الصلاة كلها حـتى يقضيها ويكبـر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس) فيه إثبات التكبير فـي كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حـمده، وهذا مجمع علـيه اليوم ومن الأعصار المتـقدمة. وقد كان فيه خـلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا [ق/ ١٣٧٦] يرى التكبير إلا للإحـرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريـرة، وكان هؤلاء لم يبلغهم فـعل رسول الله ﷺ، ولهذا كان أبو هـريرة يقول: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، واستقر العمـل على ما في حديث أبي هريرة هذا، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحـرام وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهـد الأول وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة. واعـلم أن تكبيرة الإحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السـنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رضي الله عنـه في إحدى الروايتين عـنه أن جميع التـكبيرات واجبة. ودلـيل الجمهور أن النـبي ﷺ علم الأعرابي الصـلاة فعلمه واجبـاتها فذكر منهـا تكبيرة الإحرام ولـم يذكر ما زاد، وهذا موضـع البيان ووقته، ولا يجوز التأخير عنه. وقوله: يكبر حين يـهوي ساجدًا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى، هذا دليل على مقـارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها، فيبـدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتـى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع ويـبدأ بالتكبير حين يشرع في الـهوى إلى السجود ويمده حتـى يضع جبهته علـى الأرض، ثم يشرع في تسبيـح السجود ويبدأ في قوله: سمع اللـه لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى يـنتصب قائمًا، ثم يشرع في ذكر الاعتـدال وهو ربنا لك الحمد إلى آخره، ويشـرع في التكبير للقيـام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمـده حتى ينتصب قائمًا، هذا مذهبنا ومذهـب العلماء كافة، إلا ما روي =

## ١١ ـ باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلاَ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا

٣٤ ـ (٣٩٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »] (١) [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، رقم : ٧٥٦** ] .

٣٥ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ [ بِأُمِّ ] (٢) الْقُرْآنِ » [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، رقم : ٧٥٦** ] .

٣٦ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ

---

= عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه قال مالك أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائمًا، ودليل الجمهور ظاهر الحديث، [ق/٣٧٦ب] وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول: سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه، وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ فعلهما جميعًا. وقال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا إن شاء الله تعالى. قوله: (لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ) فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات والله أعلم.

---

(١) سقط من نسخة الجلودي .

(٢) بياض بالأصل عند الجلودي .

الْقُرْآنِ » .

٣٧ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فَصَاعِداً .

[(١)] ٣٨ ـ ٣٩٥) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ـ ثَلاَثًا ـ غَيْرُ تَمَامٍ » .

فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ . فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ـ فَإِذَا قَالَ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ . قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .

قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ .

٣٩ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .

٤٠ ـ (٠٠٠)ـ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلاَةً [فَلَمْ] [(٢)] يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ » . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِي حَدِيثِهِمَا « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : لم .

فَنِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى ».

٤١ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِىُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِى وَمِنْ أَبِى السَّائِبِ وَكَانَا جَلِيسَىْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالاَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهْىَ خِدَاجٌ » . يَقُولُهَا ثَلاَثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

٤٢[1] ـ (٣٩٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٤٣ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِى كُلِّ الصَّلاَةِ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ . فَقَالَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا [أَجْزَأَتْ عَنْكَ] [2] [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر ، رقم : ٧٧٢** ].

٤٤ ـ (٠٠٠)ـ حدثَّنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ ـ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِى كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِىُّ ( أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ .

٤٥ [3] ـ (٣٩٧) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ ابْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمَ قَالَ « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : أجزأتك .

(٣) عند الجلودي : باب القراءة في الصلاة بما تيسر.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» . ثُمَّ قَالَ « ارْجِعْ فَـصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَـا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِى . قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُـمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْـجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَـاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَـئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِـكَ فِى صَلاَتِكَ كُلِّهَا» **[البخاري : كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، رقم : ٧٥٧ ].**

٤٦ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى نَاحِيَةٍ وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَزَادَا فِيهِ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » **[ البخاري : كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال : عليك السلام ، رقم : ٦٢٥١ ] .**

---

( باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها)

فيه قوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

وفي رواية: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله إلى آخر) وفيه حديث الأعرابي المسيء صلاته.

أما ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون: الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقصًا وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي اليدية مخدج اليد أي ناقصها، قالوا: فقوله ﷺ خداج أي ذات خداج. وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام، وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت أمّ القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها. قوله عز وجل: قوله: (مجدني عبدي) أي عظمني.

قوله: (أن أبا السائب أخبره [ق/١٣٧٧]) أبو السائب هـذا لا يعرفون له اسمًا وهو ثقة. قوله: (حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكان العين وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية من اليمن.

=

.........................................................

= وأما الأحكام : ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله ﷺ: (اقرأ ما تيسر) ودليل الجمهور قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بأم القرآن) فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ، ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان. وأما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة.

وقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك فمعناه اقرأها سرًا بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئًا مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة. وحكى القاضي عياض [1] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً وهي رواية شاذة عن مالك. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم: لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف [ق/٣٧٧ب] وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

قوله سبحانه وتعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) الحديث قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله ﷺ: (الحج عرفة) ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة، قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار، واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله، وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم، والسابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين، قالوا: ولأنه سبحانه وتعالى قال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت =

---

(١) الإكمال (٢/ ٢٧٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= منهـا لذكرها، وأجـاب أصحابنـا وغيرهم ممن يـقول أن البسـملة آية مـن الفاتحة بـأجوبة أحدها: أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفـاتحة هذا حقيقة اللفظ. والثاني: أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفتحة من الآيات الكاملة. والثالث: معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين. قال العلماء: وقوله تعالى حمدنـي عبدي وأثنى علي ومجدني إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جوابًا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصـفات الذاتية والفعلية. وقوله: وربما قال فوض إلي عبدي وجه مطابـقة هذا لقوله مالـك يوم الدين أن الله تعـالى هو المنفرد بـالملك ذلك اليوم وبجـزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم ولا مجاز.

وأما في الدنيا فـلبعض العباد ملك مجازي ويدعـي بعضهم دعوى باطلة وهذا كلـه ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه، وإلا فالله سبحانه وتعـالى هو [ق/٣٧٨أ] المالك، والملك على الحقيقة للدارين وما فيهـما ومن فيهمـا، وكل من سواه مربوب له عـبد مسخر، ثم فـي هذا الاعتراف من التـعظيم والتمجيد وتفويض الأمـر ما لا يخفى. وقوله تعالى: فإذا قال العبد اهدنا الـصراط المستقيم إلى آخر السورة فهذا لعبدي، هكذا هو في صحيح مسـلم، وفي غيره فهؤلاء لعبدي، وفي هذه الرواية دليل على أن اهدنـا وما بعده إلى آخر الـسورة ثلاث آيات لا آيتان، وفـي المسألة، خلاف مبـني على أن البسملة من الفاتحة أم لا؟ فمذهبنا ومذهب الأكثـرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان. ومذهب مالك وغيره ممن يقول أنها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات، وللأكثرين أن يقولـوا قوله هؤلاء المراد به الـكلمات لا الآيات بدلـيل رواية مسلم فـهذا لعبدي، وهذا أحـسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لأن هذا مجاز عند الأكثرين فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز والله أعلم.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الـلهﷺ قال لا صلاة إلا بقراءة، قال أبو هريرة: فما أعلن رسول اللهﷺ أعلناه لكم وما أخفاه أخفينـاه لكم) معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا بـه، وقد اجتمعت الأمة علـى الجهر بالقراءة في ركـعتي الصبح والجمعـة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبـنا الجهر فيهما، وفي نوافل الليل قيل يجهـر فيها وقيل بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها، والكسوف يسر بها نهارًا ويجهر ليلاً، والجنازة يسر بها ليلا ونهارًا وقيل يجهر ليلاً، ولو فاته صلاة ليلـة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر، وإن قـضاها نهارًا فوجهان: الأصح يسر والثاني يـجهر، وإن فاته نهاريه كالظهـر فقضاها نهارًا أسر، وإن قضاها لـيلاً فوجهان: الأصح يجهر والـثاني يسر. وحيث قلـنا يجهر أو يسر فـهو سنة فلو تركه [ق/٣٧٨ب] صـحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قوله: (ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزى غيرها، وفيه استحباب السورة بعدها، وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء. وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود، وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا؟ وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى، واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح. وقال آخرون: هو مخير إن شاء قرأ وإن شاء سبح وهذا ضعيف. وتستحب السورة في صلاة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الأصح لأنها مبنية على التخفيف، ولا يزاد على الفاتحة إلا التأمين عقبها. ويستحب في الجنازة على الأصح لأنها مبنية على التخفيف، ولا يزاد على الفاتحة إلا التأمين عقبها. ويستحب أن تكون السورة في الصبح، والأوليين من الظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره. واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية، والأشهر عندنا أنه لا يستحب بل يسوى بينهما، والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح، وكان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية. ومن قال بالقراءة في الأخريين من الرباعية يقول هي أخف من الأوليين، واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم.

وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو، وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة، ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة، ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ، وإذا لحن في الفاتحة لحنًا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك بطلت صلاته، وإن لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته، ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية[ق/ ١٣٧٩]، ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا، ويشترط في القراءة وفي كل الأذكار إسماع نفسه، والأخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الإمكان ويجزئه والله أعلم.

قوله: (دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبيّ ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها). وفي رواية=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبيّ ﷺ فيه والسلام، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى، وقال بوجوب السلام الجمهور، وأوجب التشهد كثيرون، وأوجب الصلاة على النبيّ ﷺ مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات، فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على نه كان معلومًا عنده، وفي هذا الحديث [ق/٣٧٩ب] دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة، وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والقراءة، ويه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه، وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين، وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا، واحتج هذا القائل بقوله ﷺ في هذا الحديث: (ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا) فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق. وفيه أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسجله عنه يستحب له أن يذكره له، ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني، وموضع الدلالة أنه قال: علمني يا رسول الله أي علمين الصلاة، فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها، وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها. وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده، وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد، وأنه يجب رده في كل مرة، وأن صيغة الجواب: وعليكم السلام أو [ق/ ١٣٨٠] وعليك بالواو، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء بل الصواب أنها سنة، وقال الله تعالى ﴿قالوا سلامًا، قال سلام﴾ وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا =

## [١٢ ـ باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه] (١)

٤٧ ـ (٣٩٨) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ فَقَالَ « أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]. فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ . قَالَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

٤٨ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « أَيُّكُمْ قَرَأَ » أَوْ « أَيُّكُمُ الْقَارِئُ » فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا . فَقَالَ « قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

٤٩ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

= تصح صلاته ولا يسمى مصليًا بل يقال لم تصل، فإن قيل كيف تركه مرارًا يصلي صلاة فاسدة؟ فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة، كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم.

واعلم أنه وقع في إسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال الدارقطني في استدراكاته: خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد الله، فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه، قال الدارقطني: ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه، ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن، وقد سبق بيان مثل هذا مرات في أول الكتاب، ومقصودي بذكر هذا أن لا يغتر بذكر الدارقطني أو غيره له في الاستدراكات الله عز وجل أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب القراءة خلف الإمام .

ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَالَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

## [١٣ ـ باب حُجَّة مَنْ قَالَ لا يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَة] (١)

٥٠ ـ (٣٩٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ كِلاَهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ [وَعُثْمَانَ] (٢) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[ **البخاري : كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، رقم : ٤٧٣** ] .

٥١ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِى هَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ .

٥٢ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ

---

**(باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه)**

فيه قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: أيكم قرأ خلفي سبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها) وفي الروايتين الأخيرتين أنه كان في صلاة الظهر بلا شك خالجنيها أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر [ق/ ٣٨٠ب] للإمام وللمأموم وهذا الحكم عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط، لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع، فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم.

قوله: (عن قتادة عن زرارة). وفي الرواية الثانية: (عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة وهي أن قتادة رحمه الله تعالى مدلس، وقد قال في الرواية الأولى عن، والمدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر، وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

(٢) عند الجلودي : وعثمان رضوان الله عليهم .

اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ .

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ .

(باب حُجة من قال لا يجهر بالبسملة)

فيه قول أنس: (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم). وفي رواية: (وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها). في إسناده قتادة عن أنس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة أسمعته من أنس؟ قال نعم، وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله لتدليسه، وقد سبق مثله في آخر الباب قبله.

وقوله: (يستفتحون بالحمد لله) وهو يرفع الدال على الحكاية، استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر، ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا، وأجمعوا أنها ليست في أول براءة، وأنها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه.

قوله: (حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر [ق/ ٣٨١أ] بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال: صليت خلف النبيﷺ ) قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر، قال وقوله بعده عن قتادة يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني، والمقصود أنه عطف قوله عن قتادة على قوله عن عبدة، وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره، ولا إنكار في هذا كله. وقوله: سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي: أخبرني ابن خلاد قال: سألت الزجاج عن الواو في قوله: وبحمدك فقال معناه: سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك، قال: والجد هنا العظمة والله تعالى علم.

## [١٤ ـ باب حُجَّة مَنْ قَالَ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ ] (١)

٥٣ ـ (٤٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ » . فَقَرَأَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾ . ثُمَّ قَالَ «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ » . فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي . فَيَقُولُ مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ » .

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ « مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ » .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ « آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ » .

---

(باب حجة من قال: البسملة آية من أول كلّ سورة، سوى براءة)

فيه أنس رضي الله عنه قال: (بينا رسول الله ﷺ بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال أنزلت علي آنفًا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر﴾ ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقال ما تدري ما أحدثوا بعدك). وفي رواية: ما أحدث وفيها بين أظهرنا في المسجد.

قوله: (بينا) قال الجوهري: بينا فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفًا [ق/ ٣٨١ب] واصلة، ومن قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه أتانا أي أتانا بين أوقات رقبتنا إياه ، ثم حذف المضاف الذي هو أوقات، قال: وكان الأصمعي يخفض ما بعد بينا إذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر. قوله: بين أظهرنا أي بيننا.
=

---

(١) عند الجلودي : باب في بسم الله الرحمن الرحيم .

## [١٥ ـ بابُ وَضْعِ يَدِهِ اليُمْنَى على اليُسرى بعد تكبيرةِ الإحرام ، تحت صدره فوق سُرَّتِه ، ووضعهما في السجود على الأرض حَذْوَ منكبيه ] (١)

٥٤ ـ (٤٠١) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ـ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ .

---

= قوله: (أغفى إغفاءة )أي نام. وقوله: آنفًا أي قريبًا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع. والشانئ المبغض. والأبتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير. قالوا: أنزلت في العاص بن وائل. والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي ﷺ، وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير. وقوله يختلج أي ينتزع ويقطتع.

في هذا الحديث فوائد منها : أن البسملة في أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث هنا. وفيه جواز النوم في المسجد، وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه، وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسمًا أو غيره مما يقتضي حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه. وفيه إثبات الحوض والإيمان به واجب، وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقوله: (لا تدري ما أحدثوا بعدك) تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم.

(باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه)

فيه : (وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء. قوله: حيال أذنيه بكسر الحاء أي قبالتهما، وقد سبق [ق/ ١٣٨٢] بيان كيفيه رفعهما ففيه فوائد: منها أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف. وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه. وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على =

---

(١) عند الجلودي : باب وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة .

## ١٦ - باب التَّشهُّدِ في الصلاة

٥٥ - (٤٠٢) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِى الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ [وَالطَّيِّبَاتُ ] (١) السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

---

= الأرض حذو منكبيه، واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، ويجعلهما تحت صدره فوق سرته، هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجعلهما تحت سرته. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبين. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. ورواية ثالثة أنه مخير بينهما ولا ترجيح، وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر. وعن مالك رحمه الله روايتان: إحداهما يضعهما تحت صدره. والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم، وهي مذهب الليث بن سعد. وعن مالك رحمه الله أيضًا استحباب الوضع في النفل والإرسال في الفرض، وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه، وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة، قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ رواه البخاري، وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب. وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

وفي المسألة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده [ق/ ٣٨٢ب] اليسرى على صدره). رواه ابن خزيمة في صحيحه. وأما حديث علي رضي الله عنه أنه قال: (من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة) ضعيف متفق على تضعيفه، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق، قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي: « الطيبات» بحذف الواو .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » [ **البخاري : كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ،رقم : ٦٣٨** ].

٥٦ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

٥٧ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ « ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ » .

٥٨ ـ (٠٠٠)ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَال كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَقَالَ « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ » [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة ، رقم : ٨٣١** ].

٥٩ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا [ **البخاري : كتاب الاستئذان ، باب الأخذ باليد ، رقم : ٦٢٦٥** ].

[1] ٦٠ ـ (٤٠٣) ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ .

٦١ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ .

[(١)] ٦٢ ـ (٤٠٤) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى كَامِلٍ ـ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِىِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ صَلاَةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ـ قَالَ ـ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ [قَالَ] (٢) : فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِى بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : [ أَمَا] (٣) تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِى صَلاَتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ . يُجِبْكُمُ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

٦٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ قَتَادَةَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

(١) عند الجلودي : باب منه .
(٢) ليست عند الجلودي.
(٣) عند الجلودي : ما .

وَفِى حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ « فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . إِلاَّ فِى رِوَايَةِ أَبِى كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بكْرِ ابْنُ أُخْتِ أَبِى النَّضْرِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مُسْلِمٌ تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بكْرٍ فَحَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِى وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . فَقَالَ هُوَ عِنْدِى صَحِيحٌ . فَقَالَ لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَىْءٍ عِنْدِى صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ .

٦٤ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ « فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » .

---

(باب التشهد في الصلاة)

فيه تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس، وتشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم. واتفق العلماء على جوازها كلها، واختلفوا في الأفضل منها. فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه، وهي موافقة لقول الله عز وجل: ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ ولأنه أكده بقوله: يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. وقال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحًا. وقال مالك رحمه الله تعالى: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبي إلى آخره. واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة؟ فقال الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة: التشهد الأول سنة والأخير واجب. وقال جمهور المحدثين: هما واجبان. وقال أحمد رضي الله عنه: الأول واجب والثاني فرض. وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء: هما سنتان. وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير. وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة.

وأما ألفاظ الباب : ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة [ق/ ١٣٨٣].

وأما قوله ﷺ : (إن الله هو السلام) فمعناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه =

..........................................................

= السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند، وقيل المسلم أولياءه، وقيل المسلم عليهم، وقيل غير ذلك. وأما التحيات فجمع تحية وهي الملك، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى، وهو المستحق لذلك حقيقة. والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد، والبركة كثرة الخير وقيل النماء، وكذا الزكاة أصلها النماء، والصلوات هي الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها، والطيبات أي الكلمات الطيبات. وقوله في حديث ابن عباس: التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت الواو اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة، ومعنى الحديث: أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره. وقوله: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). وقوله في آخر الصلاة: (السلام عليكم) فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره: الله عليكم حفيظ وكفيل، كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل معناه السلامة والنجاة لكم، ويكون مصدراً كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى: ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾.

واعلم أن السلام الذي في قوله: السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال: سلام عليك أيها النبي وسلام علينا، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن الألف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم. وأما الذي في آخر الصلاة وهو [ق/٣٨٣ب] سلام التحليل فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره في التشهد، فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعوذ التعريف إلى سابق كلامه، كما يقول: جاءني رجل فأكرمت الرجل.

قوله: (وعلى عباد الله الصالحين )قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما: العبد الصالح هو قائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد. قوله ﷺ: (فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء) فيه دليل على أن الألف واللام داخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم. قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال أهل اللغة: يقال رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة. قال ابن فارس: وبذلك سمي نبينا ﷺ محمداً يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية بذلك. قوله ﷺ: (ثم يتخير من المسألة ما شاء) فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثمًا وهذا مذهبنا =

= ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة، واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ليست واجبة، ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها في التشهد الأخير، فمن تركها بطلت صلاته. وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبيّ ﷺ.

قوله: (حدثني عبد الله بن سخبرة) هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة.

قوله: (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به.

قوله: (فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا. قوله: (لقد رهبت أن تبكعني) هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة [ق/ ٣٨٤أ] بعدها أي تبكتني بها وتوبخني. قوله ﷺ: (أقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به بإجماع الأمة وهو أمر ندب، والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها، وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: (ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب؟ على أربعة مذاهب. فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية، إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم. وقالت طائفة من أصحابنا: هي سنة. وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته. وقال بعض أهل الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة، وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء، وستأتي المسألة في بابها إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: (فإذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيرة عقب تكبير الإمام ويتضمن مسألتين: إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إماماً بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير. والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير. قوله ﷺ: (وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين [ق/ ٣٨٤ب]، فقولوا: آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، فإذا قال الإمام ولا الضالين، قال الإمام والمأموم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= معًا آمين. وتأولوا قوله ﷺ إذا أمن الإمام فأمنوا قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معًا، وفي آمين لغتان: المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم.

قوله ﷺ: (فقولوا آمين يجبكم الله) هو بالجيم أي يستجب دعاكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به. قوله ﷺ: (وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود.

وقوله ﷺ: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون، وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما، وثبت أنه ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه إن شاء الله تعالى.

ومعنى (سمع [ق/ ٣٨٥أ] الله لمن حمده) أي أجاب دعاء من حمده، ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم. قوله: ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو، وفي غير هذا الموضع: ربنا ولك الحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. ونقل القاضي عياض [1] رضي الله عنه اختلافًا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الأرجح منهما، وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقًا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك. قوله: (وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات) استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله، وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال: فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله أعلم.

قوله: (وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا) هكذا (قال أبو إسحاق قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ =

(١) الإكمال ( ٢ / ٢٩٩ ) .

## ١٧ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٦٥ ـ (٤٠٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِى كَانَ أُرِىَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ـ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِى مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .

٦٦ ـ (٤٠٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلاَ أُهْدِى لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ

---

= من سليمان فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا، فقال هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) فقوله قال أبو إسحاق هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه. وقوله: قال أبو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم: أتريد أحفظ من سليمان يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره. وقوله فقال أبو بكر فحديث أبي هريرة قال هو صحيح يعني قال أبو بكر: لم لم تضعه ههنا في صحيحك؟ فقال مسلم: ليس هذا مجمعًا على صحته [ق/ ٣٨٥ب] ولكن هو صحيح عندي، وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب، إنما وضعت فيه ما أجمعوا عليه، ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها، وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك. وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه.

واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) مما اختلف الحافظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله. قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه. والله أعلم.

فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ قَالَ « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى [آلِ] (١) إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » **[البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، رقم: ٣٣٧٠ ].**

٦٧ - (٠٠٠)- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ مِسْعَرٍ أَلاَ أُهْدِى لَكَ هَدِيَّةً .

٦٨ - (٠٠٠)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الأَعْمَشِ وَعَنْ مِسْعَرٍ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ » . وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ .

(٢)٦٩ - (٤٠٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِىُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ قَالَ « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » **[ البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل ...، رقم : ٣٣٦٩ ].**

٧٠ - (٤٠٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَىَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .

---

(باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد)

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة، فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة، وهو مروي عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي. وقد نسب جماعة

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الشافعي = = رحمه الله تعالى في هذا إلى مخالفة الإجماع ولا يصح قولهم فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عن البيهقي في الاستدلال لوجوبها خفاء، وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا: كيف نصلي عليك يا رسول الله؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد إلى آخره. [ ق / ٣٨٦ أ ] قالوا: والأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقالﷺ قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره، وهذه الزيادة صحيحة، رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم أبو عبد الله في صحيحهما. قال الحاكم: هي زيادة صحيحة. واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضًا في صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: (أن رسول اللهﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبيّﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبيّﷺ وليدع ما شاء) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل. بقي الباقي على الوجوب والله أعلم.

والواجب عند أصحابنا : اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة، ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء[1] والله أعلم. =

---

(١) قال الألباني رحمه الله : قال النووي : والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم . . الحديث . وقد تعقبه جماعة من المتأخرين بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثوب الأفضلية فيهما من حيث النقل وأما من حيث المعنى فالأفضلية ظاهرة في الأول ، والمسألة مشهورة في كتب الفقه ، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم : ( سيدنا ) ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها والخير كله في الاتباع والله أعلم)، قلت : وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويدهﷺ في الصلاة عليه اتباعًا للأمر الكريم وهو الذي عليه الحنفية هو الذي ينبغي التمسك به ؛ لأنه الدليل الصادق على حبهﷺ :﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ ، ولذلك قال الإمام النووي في ( الروضة ) ( ١/ ٢٦٥ ): ( وأكمل الصلاة على النبيﷺ : اللهم صلى على محمد . .) إلخ وفق النوع الثالث المتقدم فلم يذكر فيه ( السيادة ) الفائدة الرابعة : واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليهﷺ ، وكذا النوع الرابع هو ما علمه رسول اللهﷺ أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليهﷺ ،وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= واختلـف العلماء فـي آل النبيّ ﷺ علـى أقوال: أظهرها وهـو اختيار الأزهري وغـيره من المحققين أنهم جـميع الأمة. والثاني: بنو هاشم وبـنو المطلب. والثالث: أهل بيـته ﷺ وذريته والله أعلم.

قوله :(عن نعيم بن عبد الله المجمر ) هو بضم الميم وإسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه، وسبب تـسميتـه المجمر وأنه صفـة لنعيـم أو لأبيه فيـأول كتاب الوضوء. قـوله: (عن أبي مـسعود الأنصاري) هو البدري واسمه عقبة بن عمر وتقدم في آخـر المقدمة في غيره. قوله: (أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟) معـناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى: صلوا عليه وسلموا تسليمًا، فكيف نلفظ بـالصلاة؟ وفي هذا أن من أمر بشيء لا يفهم [ق/٣٨٦ب] مراده يسأل عنه ليـعلم ما يأتي به. قـال القاضي [١]: ويحتـمل أن يكون سؤالـهم عن كيـفية الصلاة فـي غير الصلاة، ويحتمل أن يكون في الصلاة، قال: وهو الأظهر، قلت: وهذا ظاهر اختيار مسلم، ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضـع. قوله: ( فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنـه لم يسأله) معناه كرهنـا سؤاله مخافة مـن أن يكون النبيّ ﷺ كـره سؤاله وشق علـيه. قوله ﷺ: (والسلام كـما قد علمتـم) معناه قد أمركـم الله تعالى بـالصلاة والسلام علـى، فأما الـصلاة فـهذه صـفتـها ، وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم: السـلام عليك أيها النبيّ ﷺ وبركاته. وقوله علمتم هو بفتح العين وكـسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضـم العين وتشديد اللام أي علمتـكموه وكلاهما صحيح. قـوله ﷺ: (قولوا اللهم صل عـلى محمد وعلى آل محـمد كما صليت علـى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم) قال العلماء: معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل هو بمـعنى التطهير والتزكية. واختلف العلماء فـي الحكمة في قوله: اللهم صل على محمد كمـا صليت على إبراهيم مع أن محمدًا ﷺ أفضل مـن إبراهيم ﷺ. قال القاضي عياض [٢] رضي الله عـنه: أظهر الأقوال أن نبيـنا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهـل بيته ليتم الـنعمة =

---

= الصلاة عليه ﷺ ؛ لأنه لا يختار لهم ـ ولا لنفسه ـ إلا الأشرف والأفضل ، ومن ثم صوب النووي في ( الروضة ) أنـه لو حلف ليصلين عليـه ﷺ أفضل الصلاة لم يبر إلا بتلـك الكيفية ووجه السبكي بأنه من أتـى بها ، فقد صلى على النبي ﷺ بيقين وكل مـن جاء بلفظ غيرها ، فهو من اتيانه بالصلاة المطلوبة في شك ؛ لأنهم قالوا : كيف نصلي عليه ؟ قال : ( قولوا . . ) فجعل الصلاة عـليه منهم هي قولهم كـذا ، انتهى . ذكره الهيثمي فـي ( الدر المنضود )( ق / ٢/٢٥ ) ثم ذكرًا ( ق ١٧/ ١) أن المـقصود يحـصل بكل مـن هذه الكيـفيات التـي جاءت في الأحاديث الصحيحة .

(١) الإكمال ( ٢ / ٣٠٢ ) .

(٢) الإكمال ( ٢ / ٣٠٣) .

= عليهم كما أتمها على إبراهيم وعلى آله، وقيل بل سأل ذلك لأمته، وقيل: بل ليبقى ذلك له دائمًا إلى يوم القيامة، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم ﷺ، وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ﷺ، وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلاً كما اتخذ [ق/٣٨٧أ] إبراهيم، هذا كلام القاضي، والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال، أحدها: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا، ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه. القول الثاني: معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها.

القول الثالث: أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله والمسؤول مقابلة الجملة، فإن المختار في الآل كما قدمناه أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد ﷺ نبي، فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء والله أعلم.

قال القاضي عياض [1] ولم يجيء في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبيّ ﷺ وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة، قال: واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد، وحجة الأكثرين تعليم النبيّ ﷺ الصلاة وليس فيها ذكر الرحمة، والمختار أنه لا يذكر الرحمة، وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها.

وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء، وهذا مما اختلف العلماء فيه، فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والأكثرون: لا يصلي على غير الأنبياء استقلالاً، فلا يقال: اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم، ولكن يصلي عليهم تبعًا فيقال: اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الأحاديث. وقال أحمد وجماعة: يصلي على كل واحد من المؤمنين مستقلاً، واحتجوا [ق/٣٨٧ب] بأحاديث الباب وبقوله ﷺ: اللهم صل على آل أبي أوفى، وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم، قالوا: وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء، كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح، فيقال: قال الله سبحانه وتعالى، وقال الله تعالى، وقال عز وجل=

(١) الإكمال (٢ / ٣٠٤).

## ١٨ ـ بابُ [ التَّسْمِيعِ ] (١) والتَّحْمِيدِ والتَّأمِينِ

٧١ ـ (٤٠٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ، رقم : ٧٨٩** ] .

(٢) ٧٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

---

= وقال: جلت عظمته وتقدست أسماؤه، وتبارك وتعالى، ونحو ذلك. ولا يقال: قال النبيّ عز وجل وإن كان عزيزًا جليلاً، ولا نحو ذلك، وأجابوا عن قول الله عز وجل: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما.

وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال، وقد بينا أنه يقال تبعًا لأن التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالاً. واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك أدب؟ والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه. قال الشيخ أبو محمد الجويني: والسلام في معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، فلا يقال أبو بكر وعمر وعلي عليهم السلام، وإنما يقول ذلك خطابًا للأحياء والأموات فيقال: السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم.

قوله ﷺ : (من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرًا) قال القاضي(٣) : معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ قال: وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفًا له بين الملائكة كما في الحديث: (وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم).

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) الإكمال (٣٠٦/٢).

«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «آمِينَ» [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ، رقم : ٧٨٠** ].

٧٣ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ .

٧٤ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ آمِينَ . وَالْمَلاَئِكَةُ فِى السَّمَاءِ آمِينَ . فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٧٥ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ . وَالْمَلاَئِكَةُ فِى السَّمَاءِ آمِينَ . فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٧٦ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الْقَارِئُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ . فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ . فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

---

(باب التسميع والتحميد والتأمين)

فيه قوله ﷺ [ق/٣٨٨ أ] : (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقوله: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

وفي رواية: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

وفي رواية: (إذا قال أحدكم والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه). وفي رواية: (إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال من خلفه: آمين =

## ١٩ ـ بابُ ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بالإمام

٧٧ ـ ( ٤١١ ) ـ حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَـحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَـيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ سَقَطَ النَّبِيُّ ( عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَـصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَـجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْـدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ » [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ، رقم : ٨٠٥** ].

٧٨ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

---

= قوله قول أهل السمـاء غفر له ما تقدم من ذنبه). وسبق في حـديث أبي موسى في باب التشهد إذا قال غير المغـضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين. في هذه الأحاديـث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمـأموم والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأمـوم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقولـه ﷺ: (وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمـين) وأما رواية: (إذا أمن فأمنوا) فمـعناها إذا أراد التأمين، وقد قدمنا بيان هذا قريبًا في حديث أبي موسى في باب التشهد، ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين، وكـذا للمأموم على المذهـب الصحيح، هذا تفصيـل مذهبنا. وقد اجتمـعت الأمة على أن المنفرد يؤمـن، وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السـرية، وكذلك قال الجمهور فـي الجهرية، وقال مالك رحـمه الله تعـالى في رواية: لا يؤمـن الإمام في الجهـرية. وقال أبو حنـيفة رضي اللـه عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين. وقال الأكثرون يجهر.

وقوله ﷺ: (من وافق قوله قول المـلائكة، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة)، مـعناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب. وحكى القاضي عياض [1] قولاً أن معناه وافقهم في الصـفة والخشوع الإخلاص، واختلفوا في هـؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظـة وقيل غيرهم لقوله [ق/٣٨٨ب] ﷺ: فوافق قوله قول أهل السمـاء. وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها مـن فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء. وقـول ابن شهاب: (وكان رسول الله ﷺ يقول آمين) معناه أن هذه صـيغة تأمين النبي ﷺ وهو تفسير لقـوله ﷺ: (إذا أمن الإمام فأمنوا) ورد لقول من زعم أن معنـاه إذا دعا الإمام بقوله اهدنا الصراط إلى آخرها. وفي هـذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا عقبها والله أعلم.

---

(١) الإكمال ( ٢ / ٣٠٩ ) .

عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير ، وافتتاح الصلاة ، رقم : ٧٣٣**].

٧٩ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَزَادَ « فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا » [ **البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، رقم : ١١١٤** ].

٨٠ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ « إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا » .

٨١ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ .

٨٢ ـ (٤١٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا . فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

٨٣ ـ (٠٠٠)ـ حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

[1] ٨٤ ـ (٤١٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ « إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا [لَتَفْعَلُونَ] [2] فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : تفعلون .

تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » .

٨٥ ـ (٠٠٠)ـ حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حُمَيْـدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام ، رقم : ٧٩٧** ].

[١] ٨٦ ـ (٤١٤) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُـغِيرَةُ ـ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا الإِمَامُ لِـيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَـنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَـا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ [ **البخـاري : كتاب الأذان ، باب إقامـة الصف من تمـام الصلاة ، رقم: ٧٢٢** ].

---

(باب ائتمام المأموم بالإمام)

فيه أنس رضي الله عنه قال: (سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون). وفي رواية: (فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا).وفي رواية عائشة رضي الله عنها: (صلى جالسًا فصلوا بصلاته قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا) وذكر أحاديث آخر بمعناه.

قوله: (جحش) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش. وقوله: فحضرت الصلاة ظاهره أنه ﷺ صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة، وفيه متابعة الإمام في الأفعال والتكبير. وقوله: ربنا لك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو، وفي روايات بحذفها، وقد سبق أنه يجوز الأمران، وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود، وأنه [ق/ ١٣٨٩] يفعلها بعد المأموم فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود=

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

## ٢٠ ـ باب النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإمام بالتَّكْبِيرِ وغيره

٨٧ ـ (٤١٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ « لاَ تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ ﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾. فَقُولُوا آمِينَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِهِ إِلاَّ قَوْلَهُ ﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا آمِينَ . وَزَادَ « وَلاَ تَرْفَعُوا قَبْلَهُ » .

---

= ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور، وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل. وأما قوله ﷺ: (وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا) فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره، وممن قال به أحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهما الله تعالى. وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائمًا ولا قاعدًا. وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالى: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمًا، واحتجوا بأن النبيّ ﷺ صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدًا وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قيامًا، وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتد به، لكن الصواب أن النبيّ ﷺ كان هو الإمام. وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحًا أو كالصريح، فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة النبيّ ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. وأما قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) فمعناه عند الشافعي وطائفة في الأفعال الظاهرة، وإلا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه. وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون: لا يجوز ذلك وقالوا: معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال والنيات. ودليل الشافعي رضي الله عنه وموافقيه أن النبيّ ﷺ صلى بأصحابه [ق/٣٨٩ب] ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة، فصلاته الثانية وقعت له نفلاً وللمقتدين فرضًا. وأيضًا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبيّ ﷺ ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة، ولهم مما يدل على أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة قوله ﷺ في رواية جابر رضي الله عنه: (ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا) والله أعلم.

٨٨ ـ (٤١٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ـ وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ ـ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٨٩ ـ (٤١٨) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ » .

## [٢١ ـ بَابُ اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَنَسْخِ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ](١)

٩٠ ـ (٤١٨) ـ حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ » . قُلْنَا لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا

(باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره)

وقوله ﷺ: (إنما الإمام جنة) أي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور أي كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه إليه. قوله ﷺ: (إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة. وأما القيام للداخل. إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة.

(١) عند الجلودي : باب استخلاف الإمام إذا مرض وصلاته بالناس .

رَسُولَ اللَّه . قَالَ « ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ » . فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْه ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ » . قُلْنَا لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّه . فَقَالَ « ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ » . فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْه ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ » . قُلْنَا لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَك يَا رَسُولَ اللَّه . فَقَالَ « ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ » . فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْه ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ». فَقُلْنَا لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّه . قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِى الْمَسْجِد يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّه ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ـ قَالَتْ ـ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى أَبِى بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّىَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَان رَجُلاً رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِه خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْه النَّبِىُّ ﷺ أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا « أَجْلِسَانِى إِلَى جَنْبِه » . فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِى بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ النَّبِىِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِى بَكْرٍ وَالنَّبِىُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّه فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ هَاتِ . فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْه فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِى كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لاَ . قَالَ هُوَ عَلِىٌّ [ **البخاري : كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، رقم : ١٩٨** ].

[(١)] ٩١ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِىُّ وَأَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّه ﷺ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِهَا [وَأَذِنَّ] [(٢)] لَهُ ـ قَالَتْ ـ فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْه فِى الأَرْضِ . فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّه فَحَدَّثْتُ بِه ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الَّذِى لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ هُوَ [عَلِىٌّ] [(٣)] [ **البخاري : كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء من المخضب..،**

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : فأذن .

(٣) عند الجلودي : على رضوان الله عليه.

رقم: ١٩٨].

٩٢ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِى فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِى الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِى قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِى لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قَالَ قُلْتُ لاَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ [عَلِىٌّ] (١) .

٩٣ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِى عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِى قَلْبِى أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَإِلاَّ أَنِّى كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِى بَكْرٍ [ **البخاري : كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، رقم : ٤٤٤٥** ].

٩٤ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِىُّ وَأَخْبَرَنِى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِى قَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِى بَكْرٍ . قَالَتْ وَاللَّهِ مَا بِى إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِى مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَقَالَ « لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » .

(٢)٩٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) عند الجلودي : علي رضي الله عنه.

(٢) عند الجلودي : باب منه .

قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنَّهُ مَتَى [يَقُمْ] (١) مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِى لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى [يَقُمْ] (٢) مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ . فَقَالَتْ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ ـ قَالَتْ ـ فَلَمَّا دَخَلَ فِى الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِى الأَرْضِ ـ قَالَتْ ـ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْرٍ ـ قَالَتْ ـ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِىِّ ﷺ وَيَقْتَدِى النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِى بَكْرٍ[ **البخاري : كتاب الأذان ، باب حدا المريض أن يشهد الجماعة ، رقم : ٦٦٤** ] .

٩٦ ـ (..) ـ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِى حَدِيثِهِمَا لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ فَأُتِىَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ .

وَفِى حَدِيثِ عِيسَى فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ .

(٢) ٩٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ فِى مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّى بِهِمْ . قَالَ عُرْوَةُ

---

(١ ، ٢) عند الجلودي : يقوم .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَىْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ حِذَاءَ أَبِى بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِى بَكْرٍ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ، رقم : ٦٨٣** ] .

[١]٩٨ـ (٤١٩) ـ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنِى وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ وَحَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فِى وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ ـ وَهُمْ صُفُوفٌ فِى الصَّلاَةِ ـ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ . ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا ـ قَالَ ـ فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِى الصَّلاَةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلاَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ ـ قَالَ ـ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ ـ قَالَ ـ فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ .

٩٩ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا .

١٠٠ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا ـ قَالَ ـ فَأَوْمَأَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ

(١) عند الجلودي : باب منه .

حَتَّى مَاتَ [ البخاري : كتاب الأذان ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، رقم : ٦٨١ ] .

١٠١ [١] ـ (٤٢٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ : « مُرِى أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»

قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب

---

(باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام)

فيه حديث استخلاف النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل على ما ذكرته في الترجمة. قولها: (المخضب) هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو إناء نحو المركن الذي يغسل فيه. قوله: (ذهب لينوء) أي يقوم وينهض. وقوله: (فأغمي عليه) دليل على جواز الإغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فإنه مرض والمرض يجوز عليهم، بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب [ق/ ٣٩٠أ] الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم، ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم.

قوله: (فقال أصلى الناس؟ فقيل: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله) دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره، وسنبسط المسألة في الباب بعده إن شاء الله تعالى قولها: (قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل) دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد، وقد حمل القاضي عياض [١] الغسل هنا على الوضوء من حيث أن الإغماء ينقض الوضوء، ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فإنه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه، فإن الغسل مستحب من الإغماء، قل قال بعض أصحابنا: أنه واجب وهذا شاذ ضعيف. قوله: )والناس عكوف) أي مجتمعون منتظرون لخروج النبيّ ﷺ، وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس. قولها: (لصلاة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الإنسان العشاء الآخرة، وقد أنكره الأصمعي والصواب جوازه=

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) الإكمال ( ٢ / ٣١٩ ) .

**قول الله تعالى: ﴿ لقد كان في يوسف وإخوته ..﴾، رقم: ٣٣٨٥ ].**

= فقد صح عن النبيّ ﷺ وعائشة وأنس البراء وجماعة آخرين إطلاق العشاء الآخرة، وقد بسطت القول فيه في تهذيب الأسماء واللغات. قولها: (فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلاً رقيقًا: يا عمر صل بالناس، قال عمر رضي الله عنه أنت أحق بذلك) فيه فوائد منها فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله، وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره. ومنها أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم. ومنها فضيلة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه لأن أبا بكر رسول الله ﷺلم يعدل إلى غيره. ومنها أن المفضول إذا عرض عليه الفاضلُ [ق/ ٣٩٠ب] مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع. ومنها جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك. وأما قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه، وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعًا والمختار ما ذكرناه قولها: (فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن أبي طالب. وفي طريق الآخر: (فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر). وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد، وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون في ذلك، وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار، وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة ﷺ أو أنه أدام الأخذ بيده، وإنما يتناوب الباقون في اليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر، إذا لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازمًا في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم.

قوله ﷺ: (أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة كإسماع المأموم وضيق المكان ونحو ذلك. قوله: (هات) هو بكسر التاء. قوله: (استأذن أزواجه أن يمرض في بيتها) يعني بيت عائشة، وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبًا على النبيّ ﷺ بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا. ولأصحابنا وجهان أحدهما: هذا والثاني: سنة، ويحملون هذا. وقوله ﷺ: (اللهم هذا قسمي فيما أملك) على الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة. وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها [ق/ ٣٩١أ] ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعًا إحداهن عائشة رضي الله عنها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما. قوله: يخط برجليه في الأرض أي لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما. قوله ﷺ: (إنكن لأنتن صواحب يوسف) أي في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه. وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي =

## [٢٢ ـ باب تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّى بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ ](١)

١٠٢ ـ (٤٢١) ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّى بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ

= الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله: لا تبشرهم فيتكلوا، أشباهه، كثيرة مشهورة. قولها: (لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يـؤذنه بالصلاة) فيه دليل لما قاله أصحابنا أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة. قولها: (رجل أسيف) أي حزين، وقيل سريع الحزن والبكاء، ويقال فيه أيضًا الأسوف. قولها: (يهادي بين رجلين) أي يمشي بينهما متكئًا عليهما يتمايل إليهما.

قوله: (كأن وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته. في المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وكسرها وفتحها. قوله: (ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا) سبب تبسمه ﷺ فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لإمامهم وإقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم، ولها استنار وجهه ﷺ على عادته إذا رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه: وفيه معنى آخر هو تأنيسهم وإعلامهم بتماثل حاله في مرضه، وقيل يحتمل أنه ﷺ خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفًا فرجع. قوله: (ونكص) أي رجع إلى ورائه قهقري. قوله: (حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا: حدثنا عبد الصمد قال: سمعت أبي يحدث قال: حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون. قوله: (وضح لنا وجهه) أي بان وظهر.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة [ق/ ٣٩١ب] عن عبد الملك ابن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى) هذا الإسناد كله كوفيون. قولها: (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه، وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقلوا فيه الإجماع وما أراه يصح الإجماع فيه، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي، ومنهم من لم يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا، ومنهم من أبطل صلاة المسمع، ومنهم من صححها، ومنهم من شرط إذن الإمام، ومنهم من قال: إن تكلف صوتًا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته، وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام والله أعلم.

(١) عند الجلودي: باب إذا تخلف الإمام تقدم غيره.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِى الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِى الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِى الصَّلاَةِ ـ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِىُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لِى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ..، رقم : ٦٨٤** ] .

١٠٣ ـ ( ... ) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَازِمٍ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىُّ ـ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَفِى حَدِيثِهِمَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ [ **البخاري : كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، رقم : ١٢٣٤** ] .

١٠٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ [ أَخْبَرَنَا ] [1] عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ ذَهَبَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ . وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى .

[2]١٠٥ ـ (٢٧٤) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ ـ قَالَ الْمُغِيرَةُ ـ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ

---

(١) عند الجلودي : حدثنا.

(٢) عند الجلودي : باب إذا تخلف الإمام تقدم غيره .

غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ . وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ ـ قَالَ الْمُغِيرَةُ ـ فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ « أَحْسَنْتُمْ » . أَوْ قَالَ « قَدْ أَصَبْتُمْ » . يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « دَعْهُ » .

---

(باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم)

فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه، وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.
فيه فضل الإصلاح بين الناس، ومشي الإمام وغيره في ذلك، وأن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكار من الإمام. وفيه أن المقدم نيابة عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به. وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه. وفيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس. وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان في صلاة. وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة. وفيه أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة. وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وفيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله أن يتركه، ولا يكون هذا مخالفة للأمر [ق/١٣٩٢] بل يكون أدبًا وتواضعًا وتحذقًا في فهم المقاصد. وفيه ملازمة الأدب مع الكبار. وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح إن كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة. وفيه فضائل كثيرة لأبي بكر رضي الله عنه، وتقديم الجماعة له، واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه. وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها. وفيه أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة لقوله =

[٢٣ ـ باب تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ ] [(١)]

١٠٦ ـ (٤٢٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» [ **البخاري : كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء، رقم : ١٢٠٣** ] .

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ .

١٠٧ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ وَزَادَ « فِي الصَّلاَةِ » .

---

= أتصلي فأقيم. وفيه أن المؤذن هو الذي يقم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء. وفيه جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى حرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فإنهم مقصرون بتركها.

واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، فإن الصديق رضي الله عنه أحرم بالصلاة أولاً ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا.

وقوله: (ورجع القهقري) فيه أن من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه إلى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها. وأما حدث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، ومما فيه حمل الأداوة مع الرجل الجليل، وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في أوله ثلاثاً، وجواز لبس الجباب، وجواز إخراج اليد من أسفل الثوب إذا لم يتبين شيء من العورة، وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه. والله تعالى أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب التسبيح في الصلاة للحاجة.

## ٢٤ ـ بابُ الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها [ والخشوع فيها ] [(١)]

١٠٨ ـ (٤٢٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ « يَا فُلاَنُ أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّى إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّى فَإِنَّمَا يُصَلِّى لِنَفْسِهِ إِنِّى وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِى كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَىَّ » .

١٠٩ ـ (٤٢٤) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِى هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَىَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ سُجُودُكُمْ إِنِّى لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِى » **[البخاري : كتاب الصلاة ، باب عظة الإمام في إتمام الصلاة ..، رقم : ٤١٨].**

[(٢)]١١٠ ـ (٤٢٥) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِى ـ وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى ـ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » **[البخاري : كتاب الأذان ، باب الخشوع في الصلاة ، رقم : ٧٤٢ ]** .

١١١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِى أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ » . وَفِى حَدِيثِ سَعِيدٍ « إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ » .

---

(باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها)

قوله ﷺ : (يا فلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي). وفي رواية : (هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم إني لأراكم وراء ظهري). وفي رواية : (أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي إذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء : معناه أن الله تعالى خلق له =

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

## ٢٥ - باب تحريم سبْقِ الإمام بركوعٍ أو سجودٍ ونحوهما

١١٢ - (٤٢٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ فَإِنِّى أَرَاكُمْ أَمَامِى وَمِنْ خَلْفِى - ثُمَّ قَالَ - وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » . قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » .

١١٣ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ « وَلاَ بِالانْصِرَافِ » .

١١٤ - (٤٢٧) - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ « أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » .

١١٥ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

= ﷺ إدراكًا في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي[1]: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة، وفيه الأمر بإحسان الصلاة والخشوع، وإتمام الركوع والسجود، وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرور، لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف. وقوله ﷺ: إني لأراكم من بعدي أي من ورائي كما في الروايات الباقية. قال القاضي عياض [2]: وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث. وقوله: (حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبي وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس، هذان الطريقان من أبي غسان إلى أنس كلهم بصريون.

[1] الإكمال (٢/٣٣٧).
[2] الإكمال ( ٢ / ٣٣٧ ) .

يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا يَـأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلاَتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ » .

١١٦ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْـنِ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِـهَذَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْـنِ مُسْلِمٍ « أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْـهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ » **[البخاري : كتاب الصلاة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، رقم : ٦٩١ ].**

## ٢٦ ـ باب النَّهي عن رفع البصر إلى السَّماء في الصلاة

١١٧ ـ (٤٢٨) ـ حَدَّثَـنَا أَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَـدَّثَنَا أَبُو مُعَـاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » .

١١٨ ـ (٤٢٩) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَـرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

---

(باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما)

قوله ﷺ : (لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها، والمراد [ق/ ١٣٩٣] بالانصراف السلام.

قوله ﷺ : (رأيت الجنة والنار) فيه أنهما مخلوقتان.

وقوله ﷺ : (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار). وفي رواية صورته في صورة حمار، وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله أعلم.

(باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة)

قوله ﷺ : (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم). وفي رواية: (أو لتخطفن أبصارهم)

=

## [٢٧ ـ باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنَّهي عن الإشارةِ باليد ورفعها عند السلام ، وإتمام الصفوف الأُوَلِ ، والتَّراصُ فيها والأمر بالاجتماع] [١]

١١٩ ـ (٤٣٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مَا لِى أَرَاكُمْ رَافِعِى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ اسْكُنُوا فِى الصَّلاَةِ » . قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ « مَا لِى أَرَاكُمْ عِزِينَ » . قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ « أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا » . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِى الصَّفِّ » .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

[٢]١٢٠ ـ (٤٣١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » .

---

= فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نقد الإجماع في النهي عن ذلك. قال القاضي عياض [٣] : واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون وقالوا: لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد. قال الله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾.

---

(١) عند الجلودي : باب الأمر بالسكوت في الصلاة والتراص .

(٢) عند الجلودي : باب النهي عن الإشارة باليدين عند التسليم من الصلاة .

(٣) الإكمال ( ٢ / ٣٤١ ) .

١٢١ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ فُرَاتٍ ـ يَعْنِي الْقَزَّازَ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلاَمُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلاَ يُومِئْ بِيَدِهِ».

## [٢٨ ـ باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا وَالازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ ] [١]

١٢٢ ـ (٤٣٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ

---

(باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأُوَل والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع)

قوله ﷺ: (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟) هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية.

قوله: (فرآنا حلقًا) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة بإسكان اللام، وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة. قوله ﷺ: (مالي أراكم عزين؟) أي متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع، وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأول والتراص في الصفوف، ومعنى [ق/٣٩٣ب] إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها. وفيه أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن شماله، ولا يسن زيادة وبركاته وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف، وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة إذا لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها، والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة، ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته. وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقوله ﷺ: (ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) المراد بالأخ الجنس أي إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال، وفيه الأمر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والإقبال عليه، وأن الملائكة يصلون وأن صفوفهم على هذه الصفة والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي: باب في تسوية الصفوف في الصلاة.

وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ « اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ [لِيَلِنِي] (١) مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

١٢٣ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ ثَلاَثًا ـ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ» .

[٢]١٢٤ ـ (٤٣٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ »**[ البخاري : كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، رقم :٧٢٣ ]** .

١٢٥ ـ (٤٣٥) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي » **[البخاري : كتاب الأذان ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، رقم : ٧١٨ ]**.

١٢٦ ـ (٤٣٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ « أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ » .

١٢٧ [٣] ـ (٤٣٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا

---

(١) عند الجلودي : وليلني .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : باب منه .

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، رقم : ٧١٧** ].

١٢٨ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّى صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ « عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

[(١)]١٢٩ ـ (٤٣٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا »[ **البخاري : كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان ، رقم : ٦١٥**].

[(٢)]١٣٠ـ (٤٣٨) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ « تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ » .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

---

(١) عند الجلودي : باب فضل الصف المتقدم .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

١٣١ ـ (٤٣٩) ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَوْ تَعْلَمُونَ ـ أَوْ يَعْلَمُونَ ـ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ » . وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ «الصَّفِّ الأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلاَّ قُرْعَةٌ » .

(١)١٣٢ ـ ( ٤٤٠ ) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

---

(باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام)

قوله ﷺ: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون، والنهى بضم النون العقول، فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدًا، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء، قال أهل اللغة: واحدة (النُهى) [ق/ ٣٩٤أ] نهية بضم النون وهي العقل، ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح. قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهى مصدرًا كالهدى، وأن يكون جمعًا كالظلم، قال: والنهى في اللغة معناه الثبات والحبس، ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها، والنهية للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع. قال الواحدي: فرجع القولان في اشتقاق النهى إلى قول واحد وهو الحبس، فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم.

قوله ﷺ: (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف. قوله: (يمسح مناكبنا) أي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها.

في هذا الحديث : تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس=

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

.........................................................

= كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة، في ذلك الباب والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك، وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليه. قوله ﷺ: (وإياكم وهيشات الأسواق) هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها. قوله: (حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر) اسم أبي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي. قوله: (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا [ق/ ٣٩٤ب]: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه قال: وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه) هذان الإسنادان بصريون. قوله ﷺ: (فإني أراكم خلف ظهري) تقدم شرحه في الباب قبله. قوله ﷺ: (أقيموا الصف في الصلاة) أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه. قوله ﷺ: (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله ﷺ: (يجعل الله تعالى صورته صورة حمار) وقيل يغير صفاتها، والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. قوله: (يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح) القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. قوله: (فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف فقال لتسون عباد الله صفوفكم) فيه الحث على تسويتها، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء، والصواب الجواز، وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أولاً لمصلحة. قوله ﷺ: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الأذان، والاستهام والاقتراع، ومعناه أنهم لو عدلوا فضيلة الأذان وقدها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقًا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد [ق/ ٣٩٥أ] لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه، وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها. قوله: (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت، قال الهروي وغيره: وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الأول. قوله ﷺ: (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا) فيه الحث العظيم على =

= حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضل الكثيـر في ذلك، لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين. وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقـد ثبت النهي عنه. وجـوابه من وجهين: أحدهما أن هـذه التسمية بيان لـلجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم. والثاني وهو الأظهر أن استعمـال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمـل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: لـو يعلمون ما في العشاء والصبـح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتـمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعـظمهما. قوله ﷺ: (ولو حبوًا) هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من صحفه.

قوله: (تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم بكم من بعـدكم أي يقتدوا بي مستدلين على أفـعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعـتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يـسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه مـتابعًا للإمام. وقوله ﷺ: (لا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصـفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمـته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العـلم ونحو ذلك [ق/ ٣٩٥ب]. قوله: (قتادة عن خلاس) هو بكـسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة.

قوله ﷺ: (خـير صفوف الرجـال أولها وشرها آخـرها، وخير صفـوف النساء آخرهـا وشرها أولها) أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخـيرها أولها أبدًا وشرها آخرها أبدًا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خيـر صفوفهن أولها وشرهـا آخرها. والمراد بشر الصفـوف في الرجال والنساء أقلـها ثوابًا وفضلاً وأبعدها مـن مطلوب الشرع وخيرها بعـكسه، وإنما فضل آخر صفوف النـساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالـطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حـركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم.

واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام، سـواء جاء صاحبه متقـدمًا أو متأخرًا، وسواء تخـلله مقصورة ونحـوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح بـه المحققون. وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تـأخر، وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى فـي صف متأخر، وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكـره ومثيله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم.

## [٢٩ ـ باب أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لاَ يَرْفَعْنَ رُؤوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ ] (١)

١٣٣ ـ (٤٤١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ .

## [٣٠ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً] (٢)

١٣٤ ـ (٤٤٢) ـ حدثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا » [ **البخاري : كتاب النكاح ، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد ، رقم : ٥٢٣٨** ].

١٣٥ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا » .

قَالَ فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ . قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ! .

---

(باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال)

قوله: (رأيت الرجال عاقدي أزرهم) معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة، ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ [ ق / ٣٩٦أ] الستره. وقوله: (يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) عند الجلودي : باب لا يرفع النساء قبل الرجال .

(٢) عند الجلودي : باب خروج النساء إلى المسجد.

١٣٦ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بـنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْـرٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَابْنُ إِدْرِيسَ قَـالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

١٣٧ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا اسْتَـأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ» [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، رقم : ٨٦٥** ] .

١٣٨ ـ (٠٠٠)ـ حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » .

فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ لاَ نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَـلاً . قَالَ فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لاَ نَدَعُهُنَّ [ **البخاري : كتاب الجمعة ، رقم : ٨٩٩** ].

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ.

١٣٩ ـ (٠٠٠)ـ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَـنَا شَبَابَةُ حَدَّثَـنِى وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ائْـذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » فَقَالَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ إِذًا يَتَّخِذْنَـهُ دَغَلاً . قَالَ فَضَرَبَ فِى صَدْرِهِ وَقَالَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لاَ .

١٤٠ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّـوبَ ـ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَـةَ عَنْ بِلاَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ » .

فَقَالَ بِلاَلٌ : وَاللَّـهِ لَنَمْنَعُـهُنَّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّـهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ لَنَمْنَعُهُنَّ .

١٤١[(١)]ـ (٤٤٣) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيـدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِـى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِـيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ » .

---

(١) عند الجلودي : باب لا تطيب المرأة إذا خرجت .

١٤٢ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا » .

١٤٣ـ (٤٤٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ » .

(١) ١٤٤ ـ (٤٤٥) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ قَالَتْ نَعَمْ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، رقم : ٨٦٩** ].

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

---

(باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة)

قوله ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ، وهو ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. قوله: (فيتخذنه دغلاً) هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة. قوله: (فزبره) أي نهره. قوله: (فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا) وفي رواية فزبره. وفي رواية: فضرب في صدره. فيه تعزير المعترض على السنة =

---

(١) عند الجلودي : باب منع النساء الخروج .

## [٣١ - باب التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً] (١)

١٤٥ - (٤٤٦) - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ - أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [ الإسراء : ١١٠] قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ [ **البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ، رقم : ٤٧٢٢**].

١٤٦ - (٤٤٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

---

= والمعارض لها برأيه. وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيراً. قوله ﷺ: (لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم) هكذا وقع في أكثر الأصول استأذنوكم، وفي بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والأول صحيح أيضًا، وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور والله أعلم.

قوله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه إذا أرادت شهودها، أما من شهدها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك. وكذا قوله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا) معناه إذا أرادت شهوده. قوله ﷺ [ق/٣٩٦ب] : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) فيه دليل على جواز قول الإنسان العشاء الآخرة، وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال: من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا إلا عشاء واحد فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث. وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة، وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد هذا. والبخور وبتخفيف الخاء وفتح الباء والله أعلم.

قولها: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب ولا تجهر بصلاتك ،ولا تخافت بها .

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قَالَتْ أُنْزِلَ هَذَا فِى الدُّعَاءِ .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

## [٣٢ ـ باب الاستماع للقراءة] (١)

١٤٧ ـ (٤٤٨) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْىِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ أَخْذَهُ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِى صَدْرِكَ . وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأُهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قَالَ أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة : ١٦ : ١٩ ] أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ .

١٤٨ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى [قَوْلِهِ ] (٢) ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ـ فَقَالَ لِىَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يُحَرِّكُهُمَا ] (٣) . فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا . فَحَرَّكَ

---

(باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجَهْر والإسرار إذا خاف من الجهد مفسدة)

ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمنا له، وهو مراد مسلم بإدخال هذا الحديث هنا.

وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها أن الآية نزلت في الدعاء ، واختاره الطبري وغيره ، لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب في قوله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾.

(٢) عند الجلودي : قوله جل اسمه .

(٣) عند الجلودي : يحركها فحرك شفتيه .

شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قَالَ جَمْعَهُ فِى صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قَالَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِىُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ .

## [٣٣ - بابُ الجَهْرِ بالقراءة في الصُّبْحِ والقراءة على الجنّ] (١)

١٤٩ - (٤٤٩) - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ قَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا مَا ذَاكَ إِلاَّ مِنْ شَىْءٍ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا

---

(باب الاستماع للقراءة)

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل: (لا تحرك به لسانك) إلى آخرها. قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه) إنما كرر لفظة كان لطول الكلام. وقد قال العلماء: إذا طال الكلام جازت إعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى: }أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابًا وعظامًا أنكم مخرجون﴾ فأعاد أنكم لطول الكلام. وقوله تعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله، إلى قوله تعالى: فلما جاءهم ما عرفوا﴾ وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطًا في أوائل كتاب الإيمان. وقوله: (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه كان كثيرًا ما يفعل ذلك، وقيل معناه هذا شأنه ودأبه. قوله عز وجل: (فإذا أقرأناه) أي قرأه جبريل عليه السلام، ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى إليه. قوله: (فيشتد عليه). وفي الرواية الأخرى: (يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وماجاء به وثقل الوحي. قال الله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله. قوله: (فكان ذلك [ق/٣٩٧أ] يعرف منه) يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضي الله عنها: (ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقًا) قوله: (فاستمع له وأنصت) الاستماع الإصغاء له، والإنصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال الأزهري: يقال: أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز.

---

(١) عند الجلودي : باب في قوله تعالى : ﴿ قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن ﴾.

هَذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ ـ وَهُوَ بِنَخْلٍ ـ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا هَذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴾ [الجن : ١ ، ٢ ] [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ، رقم : ٧٧٣** ].

(1)١٥٠ ـ (٤٥٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ لاَ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِى الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ ـ قَالَ ـ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ ـ قَالَ ـ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَقَالَ « أَتَانِى دَاعِى الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ » . قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ : «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِى أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ » .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ .

(٠٠٠)ـ قَالَ الشَّعْبِىُّ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِىِّ مُفَصَّلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ .

١٥١ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

---

(١) عند الجلودي : باب قراءة النبي ﷺ على الجن القرآن .

١٥٢ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ .

١٥٣ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ [ **البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب ذكر الجن ...، رقم : ٣٨٥٩**].

---

(باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن)

قوله: (سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف، والسوق تؤنث وتذكر لغتان، قيل: سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم. قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم) وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: (أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن) قال العلماء: هما قضيتان، فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحي، واختلف المفسرون هل علم النبيّ ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحي أوحي إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك؟ وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الإسلام.

قوله: (وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا ﷺ ولم يكن قبلها، ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله [ق/٣٩٧ب] تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسًا شديدًا وشهبًا، وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع، فمن يستمع الآن يجد له شهابًا رصدًا﴾ وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة. وقال جماعة من العلماء: ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في أشعار العرب. وروى فيه ابن عباس رضي الله عنهما حديثًا قيل للزهري فقد قال الله تعالى: ﴿فمن يستمع الآن يجد له شهابًا رصدًا﴾ فقال: كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا ﷺ . وقال المفسرون نحو هذا وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة، ولكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول إليهم ، وعليه تأولوا قوله تعالى: ﴿ وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدًا﴾ وقيل: كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة ، لكن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة نبيناﷺ . واختلفوا في إعراب قوله تعالى: ﴿رجومًا﴾ وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بأنفسها. وقيل: هو اسم فتكون هي بأنفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم.

قوله: (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) معناه سيروا فيها كلها. ومنه قولهﷺ : (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك) قوله: (فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك، كذا جاء صوابه في صحيح البخاري، ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونخلة [ق/٣٩٨أ]، وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة. قال ابن فارس في المجمل: سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح. وقال صاحب المطالع: سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن إذا تغير. وذكر الحازمي أنه يقال في أرض تهامة تهائم. قوله: (وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء) فيه الجهر بالقراءة في الصبح، وفيه إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة في السفر، وأنها كانت مشروعة من أول النبوة. قال الإمام أبو عبد الله المازري: ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن، ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة، وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول، فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبي الصادق المبشر به، واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي، قال الله تعالى: ﴿لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾ واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثوابًا ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلون؟ بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال: كونوا ترابًا كالبهائم. وهذا مذهب ابن أبي سليم وجماعة، والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما، وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم.

قوله: (سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول اللهﷺ [ق/٣٩٨ب] ليلة الجن؟ قال: لا) هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معهﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول. قوله: (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن، ومعنى اغتيل قتل سرًا، والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية. قال الدارقطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قاله الدارقطني وغيره. ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي أنه ليس مرويًا =

## ٣٤ ـ باب القراءة في الظهر والعصر

١٥٤ ـ (٤٥١) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ ـ يَعْنِى الصَّوَّافَ ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِى الصُّبْحِ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر ، رقم : ٧٥٩** ].

١٥٥ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[1]١٥٦ ـ (٤٥٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ ـ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا

---

= عن ابن مسعود بهذا الحديث وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ والله أعلم.

قوله: (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء، هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه. قوله: (وددت أني كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقًا والتأسف على فوات ذلك. قوله: (آذنت بهم شجرة) هذا دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزًا، ونظيره قوله الله تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ وقوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ وقوله ﷺ : (إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم علي) وحديث الشجرتين اللتين أتتاه ﷺ وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب، وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجعان حراء وأحد . والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ الم تَنْزِيلُ وَقَالَ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً .

١٥٧ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ .

[1]١٥٨ ـ (٤٥٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلاَتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ فَقَالَ إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ . فَقَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ..، رقم : ٧٥٥** ] .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

[2]١٥٩ـ (٠٠٠)ـ [وَحَدَّثَنَا ] [3]مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلاَةِ . قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ . أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ .

١٦٠ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَقَالَ تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلاَةِ .

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : وحدثناه .

(٣) عند الجلودي : عمر رضي الله عنه .

(١)١٦١ ـ (٤٥٤) ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا .

١٦٢ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِى قَزَعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّى لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ ـ قُلْتُ ـ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ مَا لَكَ فِى ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ . فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِى أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى .

---

(باب القراءة في الظهر والعصر)

قوله في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية [ق/١٣٩٩] أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب). وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه: (كان يقرأ في كل ركعة من الأوليين قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة، وفي الأخريين قدر نصف ذلك). وفي حديث سعد: (اركد في الأوليين وأحذف في الأخريين). وفي حديث أبي سعيد الآخر قال: (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها). وفي أحاديث أخر في غير الباب وهي في الصحيحين: (أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام) وأنه ﷺ قال: (إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن تفتتن أمه). قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما ينقضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال: (إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة) وقيل طول =

(١) عند الجلودي : باب منه .

.......................................................

= في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد، وعلى الجملة [ق/ ٣٩٩ب] السنة التخفيف كما أمر به النبيّ ﷺ للعلة التي بينها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول. قوله: (وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة، لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير، فندب منهم إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط.

وأما اختلاف الرواية في السورة في الأخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف إطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال، وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الأخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى. قال الشافعي: ولو أدرك المسبوق الأخريين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة. وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا: فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك، ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر والله أعلم.

وقوله: (وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية) هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول، والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة. والثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدًا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة [ق/ ٤٠٠أ]، ومن قال بقراءة السورة في الأخريين اتفقوا على أنها أخف منها في الأوليين، واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية، وفي هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات، ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الأخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت، والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة.

وقوله: (وكان يسمعنا الآية) أحيانًا هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله أعلم.

قوله: ( أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد ) =

= أما منصور فهو ابن المعتمر، وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم الإمام الجليل المشهور المتأخر صاحب الأوزاعي، بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري أبو بشر التابعي، وأن اسم أبي الصديق بكر بن عمرو. وقيل ابن قيس الناجي منسوب إلى ناجية قبيلة. قوله: (كنا نحزر قيامه) هو بضم الزاي وكسرها لغتان. قوله: (والأولين والآخرين) هو بيائين مثناتين تحت. قوله: (فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف. قوله: (على قدر قيامه من الأخريين) كذا هو في معظم الأصول من الأخريين، وفي بعضها في الأخريين وهو معنى رواية من.

قوله: (إن أهل الكوفة شكوا سعدًا) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أعني أمر نوابه ببنائها هي والبصرة، قيل سميت كوفة لاستدراتها تقول العرب رأيت كوفًا وكوفانًا للرمل [ق/ ٤٠٠ب] المستدير، وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب: تكوف الرمل إذا استدار وركب بعضه بعضًا، وقيل: لأن ترابها خالطه حصى، وكل ما كان كذلك سمي كوفه. قال الحافظ أبو بكر الحازمي وغيره: ويقال للكوفة أيضًا كوفان بضم الكاف. قوله: (فذكروا من صلاته) أي أنه لا يحسن الصلاة. قوله: (فأرسل إليه عمر رضي الله عنه) فيه أن الإمام إذا شكى إليه نائبه بعث إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله، فلهذا عزله عمر رضي الله عنه مع أنه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته، وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى أن عمر رضي الله عنه قال: إن أصابت الأمارة سعدًا فذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة. قوله: (لا أخرم عنها) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أنقص. قوله: (إني لأركد بهم في الأولين) يعني أطولهما وأديمهما وأمدهما كما قاله في الرواية الأخرى من قولهم: ركدت السفن والريح والماء إذا سكن ومكث. وقوله: ( وأحذف في الأخريين ) يعني أقصرهما عن الأوليين لا أنه يخله بالقراءة ويحذفها كلها. قوله: (ذاك الظن بك أبا إسحاق) فيه مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالأمرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتهما في كتاب الأذكار، وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه. قوله: (وما آلوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ) آلو بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر في ذلك. ومنه قوله تعالى: (لا يألونكم خبالا) أي لا يقصرون في إفسادكم. قوله: (حدثنا الوليد) يعني ابن مسلم هو صاحب الأوزاعي. قوله: (عن قزعة) هو بفتح الزاي وإسكانها. قوله: (وهو مكثور عليه) أي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه. قوله: (أسألك عن صلاة [ق/ ٤٠١أ] رسول الله ﷺ فقال مالك في ذلك من خير) معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها.

## ٣٥ ـ بابُ القراءةِ في الصبح

١٦٣ ـ (٤٥٥) ـ وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِىُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ [سُورَةَ][1] الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ [عِيسَى][2] ـ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ـ أَخَذَتِ النَّبِىَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَحَذَفَ [فَرَكَعَ][3] .

وَفِى حَدِيثِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . وَلَمْ يَقُلِ ابْنِ الْعَاصِ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم ..، رقم : ٧٧٤** ].

[4]١٦٤ ـ (٤٥٦) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ ابْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [ التكوير : ١٧ ] .

١٦٥ ـ (٤٥٧) ـ حدثَنِى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاَقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [ ق : ١ ] حَتَّى قَرَأَ ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ [ ق : ١٠ ] قَالَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا [وَلاَ][5] أَدْرِى مَا قَالَ .

---

(١) عند الجلودي : لسورة .
(٢) عند الجلودي : عيسى عليهم السلام .
(٣) عند الجلودي : وركع .
(٤) عند الجلودي : باب منه .
(٥) عند الجلودي : ولا .

١٦٦ - (٠٠٠)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ ق : ١٠ ] .

١٦٧ - (٠٠٠)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾ وَرُبَّمَا قَالَ ﴿ قٓ ﴾ .

[(١)] ١٦٨ - (٤٥٨) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وَكَانَ صَلاَتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا .

١٦٩ - (٠٠٠)- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ - قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ هَؤُلاَءِ . قَالَ وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ قٓ [وَالْقُرْآنِ] [(٢)] ﴾ وَنَحْوِهَا .

١٧٠ - (٤٥٩)- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ [ الليل : ١] وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ .

١٧١ - (٠٠٠)- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿ [سَبِّحِ] [(٣)] اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [ الاعلى : ١ ] وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ .

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : والقرآن المجيد .

(٣) عند الجلودي : بسبح .

[١] ١٧٢ ـ (٤٦١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً **[البخاري : كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب ، رقم : ٧٦٣ ].**

[٢] ١٧٣ ـ (٤٦٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴾[ المرسلات : ١ ] فَقَالَتْ يَا بُنَىَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِى بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِى الْمَغْرِبِ **[ البخاري : كتاب الأذان ، باب الجهر في العشاء، رقم : ٧٦٧ ].**

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَزَادَ فِى حَدِيثِ صَالِحٍ ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

[٣] ١٧٤ ـ (٤٦٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِى الْمَغْرِبِ .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب القراءة في المغرب .

(٣) عند الجلودي : باب منه .

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْـدٍ قَالاَ [أَخْبَرَنَا] (١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَـرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْـرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

## ٣٦ ـ باب القراءة في [العشاء] (٢)

١٧٥ (٤٦٤) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُـعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَـرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِـى سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِـرَةَ فَقَرَأَ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ [ التين : ١ ] [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب الجـهر في العشاء ،**

---

(باب القراءة في الصبح)

قوله: (أخـبرني أبو سلـمة بن سفيـان وعبد الله بن عـمرو بن العاص وعـبد الله بن المـسيب العابدي) قـال الحفاظ: قوله ابن العـاص غلط والصواب حذفه، ولـيس هذا عبد الله بـن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمـرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين. وأما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزومي ذكره الحاكـم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمـه. وأما العابدي فبالباء المـوحدة. قوله: (أخذ النبيّ ﷺ سعلة) هي بفتح السين، وفي هذا الحـديث جواز قطع القراء والقراءة ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلاف، ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لـم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضًا ولكنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته.

قوله: (حدثني الوليـد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء. قوله: (سـمع النبيّ ﷺ يقرأ في الفجر والـليل إذا عسعس) أي يـقرأ بالسورة التـي فيها: ﴿والليـل إذا عسعس﴾. قال جمـهور أهل اللغة: معنى عسعس الليل أدبر، كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين، ونقل الفراء إجماع المفسرين عليه، قـال: وقال آخرون معناه أقبل، وقـال آخرون هو من الأضداد يقال إذا أقبـل وإذا أدبر. قوله: (زيادة ابن علاقة) هو بكسر العين، وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد. وقوله عز وجـل: ﴿والنخل بـاسقات﴾ أي طويـلات. قوله تعـالى: ﴿لها طـلع نضيـد﴾ قال أهل اللـغة والمفسرون: معناه [ق/ ١٠٤ب] منضود متراكب بعضه فـوق بعض، قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق فإذا انشق كمامه وتفـرق فليس هو بعد ذلك بنضيد. قوله: (عن أبي المـنهال عن أبي برزة ) اسم أبي المنهال سيار بن سلامة الرياحي، وأبو برزة نضله عن عبيدة الأسلمي.

---

(١) عند الجلودي : حدثنا .

(٢) عند الجلودي : العشاء الآخرة .

رقم : ٧٦٧ ] .

١٧٦ ـ (٠٠٠)ـ [حَدَّثَنَا] (١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عَدِىٍّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بـ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ .

١٧٧ ـ (٠٠٠)ـ [حَدَّثَنَا] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ قَرَأَ فِى الْعِشَاءِ بـ : ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ . فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ .

(٣) ١٧٨ ـ (٤٦٥) ـ حدثَنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِى فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِىِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَا فُلاَنُ قَالَ لاَ وَاللَّهِ وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ « يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا » .

قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ « اقْرَأْ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ . وَ﴿ وَالضُّحَىٰ ﴾ . وَ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ . وَ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ . فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا .

١٧٩ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِىُّ لأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بـ : ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ .وَ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ . وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

---

(١) عند الجلودي : وحدثنا .

(٢) عند الجلودي : وحدثنا .

(٣) عند الجلودي : باب منه .

الَّذي خَلَقَ ﴾ . وَ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ .

١٨٠ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ يَحيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْـمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَـلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ .

١٨١ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْـنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الـزَّهْرَانِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَـدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَـمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الـلَّهِ قَالَ كَانَ [مُعَاذٌ] (١) يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ .

(باب القراءة في العشاء)

فيه حديث البراء بن عـازب: (أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النـبيّ ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبيّ ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا: أنا فقت إلى آخره) في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذًا كان يصلـي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسـقط فرضه، ثم يصلي مرة ثانيـة بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جـاء هكذا مصرحًا به في غير مسلم، وهذا جائز عنـد الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يـصلي مع النبيّ ﷺ تنفيلاً، ومنهم من تأوله علـى أنه لم يعلم به النبيّ ﷺ . ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمـر ثم نسخ، وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها، واستدل أصحابنـا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردًا وإن لم يخرج منها. وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه: لأصحابنا أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر. والثاني لا يجوز مطلقًا. والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره. وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنـه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببـه، وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة مـعاذ رضي الله عنه، وهذا الاستدلال ضـعيف لأنه ليس في الحديث أنـه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية الأولى أنه سلم وقطـع الصلاة [ق/ ٤٠٢أ] من أصلها ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر والله أعلم.

قوله: (فافتتح بسـورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النسـاء وسورة المائدة ونحوها، ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا، وهذا خطأ صريح والصواب جوازه، فـقد ثبت ذلك في الصـحيح في أحاديـث كـثيرة من كـلام رسـول الله ﷺ =

(١) عند الجلودي : معاذ رضي الله عنه .

## ٣٧ ـ بابُ أَمْرِ الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

١٨٢ ـ (٤٦٦) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ » [ **البخاري : كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم ..، رقم: ٩٠** ].

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

١٨٣ ـ (٤٦٧) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » .

---

= وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم، ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره، وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز، ويقال: قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها. قوله: (إنا أصحاب نواضح) هي الإبل التي يستقى عليها جمع ناضح، وأراد أنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة. قوله ﷺ : (أفتان أنت يا معاذ) أي منفر عن الدين وصاد عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهًا غير محرم. وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام: وفيه الأمر بالتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون. قوله: (عن جابر أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة، وقد سبق قريبًا بيانه وقول الأصمعي بإنكاره وإبطال قوله والله أعلم.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال أبو مسعود الدمشقي: قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب، وكان ينبغي لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده والله أعلم.

١٨٤ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا [وَقَالَ] (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

١٨٥ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِى النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ» .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ(٢) حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ـ بَدَلَ السَّقِيمِ ـ الْكَبِيرَ .

(٣) ١٨٦ ـ (٤٦٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى الْعَاصِ الثَّقَفِىُّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ «أُمَّ قَوْمَكَ» . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ فِى نَفْسِى شَيْئًا . قَالَ «ادْنُهْ» . فَجَلَّسَنِى بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِى صَدْرِى بَيْنَ ثَدْيَىَّ ثُمَّ قَالَ «تَحَوَّلْ» . فَوَضَعَهَا فِى ظَهْرِى بَيْنَ كَتِفَىَّ ثُمَّ قَالَ «أُمَّ قَوْمَكَ فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» .

١٨٧ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِى الْعَاصِ قَالَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ» .

(١) عند الجلودي ، وقال : قال .
(٢) عند الجلودي ، قال : حدثني أبي قال :
(٣) عند الجلودي ، قال : باب منه.

(١) ١٨٨ ـ (٤٦٩) ـ وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِى الصَّلاَةِ وَيُتِمُّ .

١٨٩ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِى تَمَامٍ .

١٩٠ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[ **البخاري : كتاب الأذان ، باب من أخَفَّ الصلاة عند بكاء الصبي ، رقم : ٧٠٩** ] .

(٢) ١٩١ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِى الصَّلاَةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ .

١٩٢ ـ (٤٧٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّى لأَدْخُلُ الصَّلاَةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ» [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، رقم : ٧٠٩** ].

---

(باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام)

فيه قوله ﷺ: (إذا أم [ق/٢٠٤ب] أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء). وفي رواية: (وذا الحاجة). معنى أحاديث الباب ظاهر، وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم. قوله: (إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير، وفيه جواز ذكر =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

## [٣٨ - بابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ] (١)

١٩٣ - (٤٧١) - وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ حَامِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ[ فَجَلْسَتَهُ] (٢) مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ

---

= الإنسان بهذا، ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء. قوله: (فما رأيت النبيّ ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين) الحديث فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة.

قوله: (عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال له: أم قومك، قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئًا، فقال: ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال: تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال: أم قومك) قوله ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه إطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح، ومنهم من منعه، وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان. وقوله جلسني هو بتشديد اللام. وقوله أجد في نفسي شيئًا قيل: يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقدمه على لناس فأذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله ﷺ ودعائه، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة فإنه كان موسوسًا ولا يصلح للإمام الموسوس، فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص هذا قال: قلت: يا رسول الله [ق/٣/١٤٠٣] ! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله ﷺ: (ذاك الشيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثًا ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى عني).

قوله: (كان النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة). وفي رواية: (أن النبيّ ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضًا وكلاهما سائغ هنا، والحزن أظهر أي من حزنها واشتغال قلبها به، وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيرًا من غير ضرورة. وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد، وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث. قوله: (حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس) هذا الإسناد كله بصريون والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي: باب في اعتدال الصلاة وتمامها.

(٢) عند الجلودي: وجلسته.

وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب حد إتمام الركوع والركوع ، والطمأنينة ، رقم : ٧٩٢**] .

١٩٤ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ غَلَبَ [عَلَى الْكُوفَةِ] [١] رَجُلٌ ـ قَدْ سَمَّاهُ ـ زَمَنَ ابْنِ الأَشْعَثِ فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

قَالَ الْحَكَمُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلاَتُهُ هَكَذَا .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

[٢] ١٩٥ ـ (٤٧٢) ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا .

قَالَ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ [**البخاري : كتاب الأذان ، باب المكث بين السجدتين ، رقم : ٨٢١**] .

١٩٦ ـ (٤٧٣) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا [ بَهْزٌ ] [٣] حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاَةً مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ كَانَتْ

(١) عند الجلودي : على أهل الكوفة .
(٢) عند الجلودي : باب منه .
(٣) عند الجلودي : بهز بن أسد .

صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ .

## ٣٩ ـ بابُ مُتَابَعَةِ الإمَامِ والعَمَلِ بَعْدَهُ

١٩٧ ـ (٤٧٤) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى [أَخْبَرَنَا ] (١) أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ

---

(باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام)

قوله: (حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو بفتح الباء منسوب إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارًا. قوله: (رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس في الحديث الثاني بعده: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام. وقوله: (قريبًا من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول [ق/٤٠٣ب] يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضًا في التشهد. واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة. وفي الظهر بالم تنزيل السجدة. وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ﷺ، وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وأشباه هذا، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات. وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاري، وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى. وقوله: (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئًا يسيرًا في مصلاه. قوله: (غلب على الكوفة رجل فأمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس) وهذا الرجل هو مطر ابن ناجية كما سماه في الرواية الثانية، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

---

(١) عند الجلودي : حدثنا.

أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا **[البخاري : كتاب الأذان ، باب متى يسجد من خلف الإمام ، رقم : ٦٩٠ ]**.

١٩٨ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ .

١٩٩ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ [وَجْهَهُ] [(١)] فِي الأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ.

٢٠٠ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ .

فَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ .

٢٠١ ـ (٤٧٥ ) ـ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝١٥ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ [ التكوير : ١٥ ، ١٦ ] وَكَانَ لاَ يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا .

---

(باب متابعة الإمام والعمل بعده)

قوله: (عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدًا يحني ظهره حتى يضع النبيّ =

---

(١) عند الجلودي : جبهته.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ﷺ جبهته على الأرض ثـم يخر من وراءه سجدًا) قال يحيى بن معـين: القائل وهو غير كذوب هو أبـو إسحاق قال: ومراده أن عـبد الله بن يـزيد غير كـذوب، وليس المراد أن البـراء غير كذوب، لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عنـد العلماء، بل الـصواب أن القائل وهو غيـر كذوب هو : [ق/ ٤٠٤أ] عبد اللـه بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمـه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تـكون في مشكوك فـيه، ونظيره قول ابـن عباس رضي الله عـنه: حدثنا رسول الـله ﷺ وهو الصادق المـصدوق. وعن أبي هريرة مـثله. وفي صحيـح مسلم عن أبـي مسلم الخولاني: حـدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة. فـمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقـوا بما أخبركم عنه. قالوا: وقول ابن معين أن البراء صحـابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له، لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضًـا معدود في الصحابة، وفي هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للـسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لـو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده، قـال أصحابنا رحمهم الله تعالـى: في هذا الحديث وغيره ما يقـتضي مجموعة أن السنـة للمأموم التأخير عـن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمـن بن أبي ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال: الحديث محفوظ لعبد الله بن يـزيد عن البراء، ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكـم، وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الـله بن يزيد عن البراء، وغير أبان أحفظ منه، هذا كلام الدارقطني، وهذا الاعتـراض لا يقبل، بل أبان ثقـة نقل شيئًا فوجب قبوله، ولـم يتحقق كذبـه وغلطه ولا امتناع فـي أن يكون مرويًا عن ابـن يزيد وابن أبي ليـلى والله أعلم. قولـه: (لا يحنو أحد منا ظـهره حتى يراه قد سجـد) هكذا هو في هذه الروايـة الأخيرة من روايات البراء يحـنو بالواو، وباقي رواياته ورواية عـمرو بن حريث بعدها كلـها بالياء [ق/ ٤٠٤ب] وكلاهما صحيح، فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته، ومثله حنيت العود وحنوته عطفته. قوله: (عن الـوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء. قوله تعـالى: (فلا أقسم بالخـنس) قال المفسرون وأهـل اللغة: هي النـجوم الخمسة وهي: المـشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل، هكذا قال أكثر المفـسرين، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفي رواية عنه أنها هذه الخمسة والشمس والقمر. وعن الحسن هي كل النجوم، وقيل غير ذلك. والخنس التي تخنس أي ترجع في مجراها، والكـنس التي تكنس أي تدخل كناسها أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها، والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب.

## ٤٠ ـ باب ما يقولُ إذا رفعَ رأسهُ من الركُوع

٢٠٢ ـ (٤٧٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ» .

٢٠٣ ـ (٠٠٠)ـ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ][1] قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ».

٢٠٤ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ» .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

فِى رِوَايَةِ مُعَاذٍ «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ» .

وَفِى رِوَايَةِ يَزِيدَ «مِنَ الدَّنَسِ» .

[2] ٢٠٥ ـ (٤٧٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ [أَخْبَرَنَا][3] مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ

---

(١) عند الجلودي : تقديم وتأخير .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : حدثنا .

الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

٢٠٦ ـ (٤٧٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

(٠٠٠) ـ [حَدَّثَنَا] (١) ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ « وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

---

(باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) هذا الإسناد كله كوفيون. وملء هو بنصب الهمز ورفعها والنصب أشهر، وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب في الاستدلال له، وجوز الرفع على أنه مرجوح. وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في إنكار النصب، وقد ذكرت كل ذلك بدلائل مختصرًا في تهذيب الأسماء واللغات. قال العلماء: معناه حمدًا لو كان أجسامًا لملأ السموات والأرض.

وفي هذا الحديث فوائد: منها استحباب هذا الذكر. ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه، وأنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما، فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه، وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري. قوله: (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء: معنى سمع هنا أجاب [ق/ ٤٠٥أ]، ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضًا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول: ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك. قوله: (حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب ألفًا =

---

(١) عند الجلودي : وحدثناه .

.............................................

= ثم هاء، وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميـم أيضًا ورجح الفتح، وحكى أيضًا ترك الهمز فيه قال: وقاله الحياني بالهمز. قوله ﷺ: (اللهم طهرنـي بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها. وقوله: ماء البارد هـو من إضافة الموصوف إلى صفته كقوله تعالى: ﴿بجانب الغربي﴾ وقولهـم: مسجد الجامع، وفيه المذهبان السابقان: مذهب الـكوفيين أنه جائز على ظاهره، ومذهـب البصريين أن تقديـره ماء الطهور البارد، وجانـب المكان الغربي، ومسـجد الموضع الجامع. قوله ﷺ: (اللهم طهرني من الذنوب والخطايا) يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين فـي قوله تعالى: (ومن يكسـب خطيئة أو إثمًا) قال: الخطـيئة المعصية بين العـبد وبين الله تعالى، والإثم بينه وبين الآدمي. قوله: (كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) وفي رواية من الدرن. وفي رواية من الدنـس. كله بمعنى واحد ومعنـاه: اللهم طهرني طهارة كامـلة معتنى بها كمـا يعتني بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ.

قوله: (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلـنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينـفع ذا الجد منك الجد) أما قوله: أهل فـمنصوب على النداء هذا هـو المشهور، وجوز بعضهـم رفعه على تقـدير أنت أهل الثنـاء والمختار النصب والـثناء الوصف الجمـيل، والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف، هذا هو المشهور في الـرواية في مسلم وغيره. قال القاضي عياض: ووقع في رواية ابن ماهان أهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الأول. وقوله: أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، هكذا هو في مسلم وغيره أحق بالألف [ق/ ٤٠٥ب] وكلـنا بالواو، وأما ما وقع في كتب الفقه حـق ما قـال العـبد كلنا بحـذف الألـف والواو = فغير معروف من حيث الرواية وإن كان كلامًا صحيحًا. وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قـول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت إلى آخره، واعـترض بينـهما وكلـنا لك عبـد، ومثل هذا الاعـتراض في القـرآن قول الله تـعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ولـه الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون﴾ اعترض قـوله تعالـى: ﴿وله الحمد فـي السموات والأرض﴾ ومـثله قولـه تعالى: ﴿قـالت رب إني وضعتها أنثـى والله أعلم بما وضعت﴾ على قراءة مـن قرأ وضعت بفتح العين وإسكـان التاء ونظائره كثيرة، ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمى ... بما لاقت لبون بني زياد

وقول الآخر:

ألا هل أتاها والحوادث جـمة ... بأن امرأ القيس بن يملك يبقرا

ونظائره كثيـرة، وإنما يعترض ما يعترض من هذا الـباب للاهتمام به وارتباطه بـالكلام السابق، وتقديره هنا أحق، قول العبد: لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقوله، وقد أوضحت هذه المسألة بشـواهدها في آخر صفة الوضوء من شـرح المهذب. وفي هذا الكـلام دليـل ظـاهـر =

## ٤١ ـ باب النَّهْىِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِى[ الرُّكُوعِ] (١)

٢٠٧ ـ (٤٧٩) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْـنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْـنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِـنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّـالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَـهُ أَلاَ وَإِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْـقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَـاجِدًا فَأَمَّـا الرُّكُوعُ فَـعَظِّمُوا فِـيهِ الرَّبَّ [عَـزَّ وَجَلَّ] (٢) وَأَمَّا السُّـجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

٢٠٨ ـ (٠٠٠) ـ قَالَ أَبُو بَكْـرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ سُلَيْمَانَ حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّـوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْـمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَـعْصُوبٌ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَـالَ « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » . ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ « إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ الـنُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا

= على فضيلة هذا اللفظة، فقد أخبر النبيّ ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد، فـينبغي أن يحـافظ عليه لأن كلـنا عبد ولا نهمـله، وإنما كان أحق ما قـاله العبد لما فـيه من التفويض إلى الله تعالى والإذعان له والاعتراف بـواحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة. وقوله: ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلمـاء المتقدمون والمتأخرون. قال ابن عبد البر: ومنهم من رواه بالكسـر. وقال أبو جـعفر محـمد بن جرير الـطبري: هو بـالفتح، قال: وقـاله الشيـباني بالـكسر [ق/٤٠٦أ]، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعـلم من قاله غيره، وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا: ومـعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منـك اجتهاده إنما ينفعه وينجيه رحمتك. وقيل: المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا. وقيل: معناه الإسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الإسراع في الـهرب منك هربه فإنه في قبضتك وسلطانـك، والصحيح المشهور الجد بالـفتح وهو الحـظ والغنى والـعظمة والسـلطان، أي لا ينـفع ذا الحظ في الـدنيا بالمـال والولد والعظمـة والسلطان منك حظـه أي لا ينجيه حظه منـك، وإنما ينفعه وينـجيه العمل الصالـح كقوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك﴾ والله تعالى أعلم.

(١) عند الجلودي : الركوع والسجود .

(٢) ليست عند الجلودي .

يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

[١] ٢٠٩ ـ (٤٨٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

٢١٠ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ [ أَبِي ][٢] كَثِيرٍ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ .

٢١١ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [أَخْبَرَنِي ][٣] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ .

٢١٢ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

٢١٣ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ (ح) [وَحَدَّثَنِي][٤] عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ.

(ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ أَخْبَرَنِي

---

(١) عند الجلودي : باب منه.

(٢) ليست عند الجلودي .

(٣) عند الجلودي : حدثنا .

(٤) عند الجلودي : وحدثنيه .

مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ - إِلاَّ الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلاَنَ فَإِنَّهُمَا زَادَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِىٍّ - عَنِ النَّبِىِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا نَهَانِى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِى رِوَايَتِهِمُ النَّهْىَ عَنْهَا فِى السُّجُودِ كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِىُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ [قُتَيْبَةُ] (١) عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِىٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى السُّجُودِ .

٢١٤ - (٤٨١) - وَحَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . لاَ يَذْكُرُ فِى الإِسْنَادِ عَلِيًّا .

---

(باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود)

قوله: (قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهر علمه ، لأن في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة أنه قال: أخبرني سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس. وفي رواية أبي بكر عن سفيان عن سليمان، فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان. قوله: (كشف الستارة) هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار.

قوله ﷺ: (نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) وفي حديث علي رضي الله عنه: (نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا) فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته. والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمدًا، فإن قرأ سهوًا لم يكره، وسواء قرأ عمدًا أو سهوًا يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى. وقوله ﷺ: (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) أي سبحوه ونزهوه ومجدوه. وقد ذكر [ق/٤٠٦ب] مسلم بعد هذا الإذكار التي تقال في الركوع والسجود: واستحب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات، ويضم إليه ما =

---

(١) عند الجلودي : قتيبة بن سعيد .

## [٤٢ ـ باب مَا يُقَالُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ](١)

٢١٥ ـ (٤٨٢) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .

---

= جاء في حديث علي رضي الله عنه ذكره مسلم بعد هذا: اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت إلى آخره، وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام وللإمام الذي علم أن المأمومين يؤثرون التطويل، فإن شك لم يزد على التسبيح، ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال: سبحان الله حصل أصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وأفضلها.

واعلم أن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور، وأوجبه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الأمر به ولقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهو في صحيح البخاري. وأجاب الجمهور بأنه محمول عل الاستحباب، واحتجوا بحديث المسيء صلاته فإن النبيّ ﷺ لم يامره به ولو وجب لأمره به، فإن قيل: فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام؟ فقد سبق جوابه عند شرحه. وقوله ﷺ: فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير، وفيه الحث على الدعاء في السجود، فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وستأتي الأحاديث فيه. قوله: (ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجعه. قوله: (عبد الله بن حنين) هو بضم الحاء وفتح النون.

قوله: ( نهاني ولا أقول نهاكم) ليس بمعناه أن النهي مختص به، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته ، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم . ذكر مسلم الاختلاف [ق/١٤٠٧] على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله عنهم قال الدارقطني: من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ. قلت: وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه، وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل هذا الشرح مبسوطة. قوله: (نهاني حبي ﷺ) هو بكسر الحاء والباء أي محبوبي.

---

(١) عند الجلودي : باب الدعاء في السجود .

٢١٦ ـ (٤٨٣) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ » .

٢١٧[1] ـ (٤٨٤) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى » . يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب الدعاء في الركوع ، رقم : ٧٩٤**].

٢١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِى أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا قَالَ « جُعِلَتْ لِى عَلاَمَةٌ فِى أُمَّتِى إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [ النصر : ١ ] . [إِلَى آخِرِ السُّورَةِ][2].

٢١٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ يُصَلِّى صَلاَةً إِلاَّ دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا « سُبْحَانَكَ رَبِّى وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى »

٢٢٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

---

(١) عند الجلودي : باب ما يقال في الركوع والسجود .

(٢) عند الجلودي : إلى آخرها.

وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ « خَبَّرَنِى [ (١) رَبِّى أَنِّى سَأَرَى عَلاَمَةً فِى أُمَّتِى فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَدْ رَأَيْتُهَا ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾» .

(٢) ٢٢١ ـ (٤٨٥) ـ وحَدَّثَنِى حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِى الرُّكُوعِ قَالَ أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ فَأَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ افْتَقَدْتُ النَّبِىَّ ( ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » . فَقُلْتُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى إِنِّى لَفِى شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِى آخَرَ .

٢٢٢ ـ (٤٨٦ ) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

٢٢٣ ـ (٤٨٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ » .

٢٢٤ ـ (...) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنِى هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

---

(باب ما يقال في الركوع والسجود)

قوله ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) معناه أقرب ما يكون =

(١) عند الجلودي : أخبرني .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث على الدعاء في السجود، وفيه دليل لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة. وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب، أحدها: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما. والمذهب الثاني: مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ: (قال أفضل الصلاة طول القنوت) والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة أفضل، لأن المنقول عن النبيّ ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود. والمذهب الثالث: أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ولم يقض فيها بشيء. وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود. وقال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبيّ ﷺ بالليل بطول القيام [ق/٤٠٧ب] ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم.

قوله ﷺ: (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله) هو بكسر أولهما أي قليله وكثيره، وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض. قولها: (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن). وفي الرواية الأخرى (استغفرك وأتوب إليك) معنى يتأول القرآن يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾ وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل، قال أهل اللغة العربية وغيرهم: التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر. يقال: سبحت الله تسبيحًا وسبحانًا. فسبحان الله معناه براءة وتنزيهًا له من كل نقص وصفة للمحدث، قالوا وقوله: وبحمدك أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إلى الله تعالى وأن كل الأفعال له والله أعلم.

وفي قوله ﷺ: (استغفرك وأتوب إليك) حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب إليك. وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبًا، قال بل يقول: اللهم اغفر لي وتب علي، وهذا الذي قاله من قوله: اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه، وأما كراهة قوله: أستغفر الله وأتوب إليه فلا يوافق عليها، وقد ذكرت المسألة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الأذكار والله أعلم. وأما استغفاره ﷺ وقوله ﷺ: (اللهم اغفر لي ذنبي كله) مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية [ق/٤٠٨أ] والإذعان والافتقار إلى الله تعالى والله أعلم.

=

= قوله: (عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد وهو أبو الضحى المذكور في الرواية الأولى. قوله: (فتحسست) هو بالحاء، وقولها: (افتقدت) وفي الرواية الأخرى فقدت هما لغتان بمعنى. قوله: (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالباء الموحدة. قولها: (فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان) استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين. وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى والأكثرون: ينقض، واختلفوا في تفصيل ذلك، وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره، وعلى قول من قال: ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر. وقولها: (وهما منصوبتان) فيه أن السنة نصبهما في السجود. وقولها: (وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: في هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضاء والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه. وقوله: (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا آتي عليه وقيل لا أحيط به. وقال مالك رحمه الله تعالى: معناه لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك. وقوله: (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصار والتعيين، فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل = شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه [ق/٤٠٨ب] لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه، وكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ.

وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير لقوله: أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله أعلم.

قوله: (عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين. قوله: (سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر. قال الجوهري في فصل ذرح: كان سيبويه يقولهما بالفتح. وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى. قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر، وكذلك الذروح وهي ذويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم. وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما: سبوح هو الله عز وجل، فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس، فكأنه قال: مسبح مقدس رب الملائكة والروح، ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، وقدوس المطهر من =

## [٤٣ - بابُ فَضلِ السُجُود والحثّ عليه] (١)

٢٢٥ - (٤٨٨) - حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ قَالَ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْـمُعَيْطِىُّ حَدَّثَنِى مَعْدَانُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمَرِىُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِـرْنِى بِعَمَلٍ [أَعْمَلُهُ] (٢) يُدْخِلُنِى اللَّهُ بِهِ الْـجَنَّةَ . أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ . فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَـأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ [فَإِنَّكَ] (٣) لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِـهَا خَطِيئَةً » . قَالَ مَعْـدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَـسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِى مِثْـلَ مَا قَالَ لِى ثَوْبَانُ .

٢٢٦ - (٤٨٩) - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْـنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَـنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَـالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِىُّ قَالَ كُنْتُ أَبِـيتُ مَعَ رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُـهُ بِوَضُوئِهِ وَحَـاجَتِهِ فَقَالَ لِـى « سَلْ » . فَقُلْـتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِـى الْجَنَّةِ . قَالَ « أَوَغَيْرَ ذَلِكَ » . قُلْـتُ هُوَ ذَاكَ . قَالَ « فَأَعِنِّى عَلَى نَفْـسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

---

= كل ما لا يليق بالخالق. وقال الهروي: قيل القدوس المبارك. قال القاضي عياض: وقيل فيه سبوحًا قدوسًا على تقدير أسبح سبـوحًا أو أذكر أو أعظم أو أعبد. وقولـه: (رب الملائكة والروح) قيل الروح ملك عظيم، وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(باب فضل السجود والحث عليه)

فيه قوله ﷺ : (علـيك بكثرة السجود لله فـإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعـك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة.

وفي الحديث الآخر: (أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك، قال هو ذلك، قال فأعني على نـفسك بكثرة الـسجود) فيه الحـث على كثرة الـسجود والترغيـب فيه، والمراد به الـسجود في

---

(١) عند الجلودي :باب الترغيب في السجود وكثرته .

(٢) عند الجلودي : أعمل به .

(٣) عند الجلودي : فإنه .

## [٤٤ ـ بابُ أعضاءِ السجود والنهي عن كفِّ الشعر والثوب وعقْص الرأس في الصلاة] [١]

٢٢٧ ـ (٤٩٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ .

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى .

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ، رقم : ٨٠٩** ] .

٢٢٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا » .

٢٢٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ » .

٢٣٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ » .

٢٣١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ

---

الصلاة= = وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام [ق/٤٠٩أ]، وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا، وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾ ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله أعلم. وقوله: (أو غير ذلك) هو بفتح الواو.

---

[١] عند الجلودي : باب على كم يسجد .

اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

« أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلاَ أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلاَ الثِّيَابَ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

[(٤٩١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » ] (١).

(٢) ٢٣٢ ـ (٤٩٢) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّى وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْسِى فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ » .

---

(باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة)

قوله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه والرجلين واليدين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر). وفي رواية: (أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين). وفي رواية عن ابن عباس: (امر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ونهي أن يكف شعره أو ثيابه). وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ولرأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) هذه الأحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها والأنف مستحب فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء. وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف =

---

(١) ليس عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : عقص الرأس في الصلاة .

## [٤٥ ـ باب الاعتدال في السجود ، ووضع الكفَّين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجَنْبَيْنِ ورفع البطن عَنِ الفَخِذَيْنِ في السُّجُود] (١)

٢٣٣ ـ (٤٩٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَـةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ « اعْتَدِلُـوا فِى السُّجُودِ وَلاَ يَـبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَـيْهِ انْبِسَاطَ الْـكَلْبِ »

---

= جميـعًا [ق/٤٠٩ب] لظاهر الحديـث. قال الأكثرون: بل ظاهـر الحديث أنهما فـي حكم عضو واحد لأنه قال في الحديث سبعة، فإن جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابًا.

وأما اليدان والـركبتان والقدمان فـهل يجب السجود عـليهما؟ فيـه قولان للشافعي رحـمه الله تعالى: أحدهمـا: لا يجب لكن يستحب استـحبابًا متأكدًا. والثاني: يـجب وهو الأصح وهو الذي رجحه الشافـعي رحمه الله تعالـى، فلو أخل بعضو منـها لم تصح صلاته، وإذا أوجبـناه لم يجب كشف القدمين والركبتين، وفـي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى: أحدهـما: يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب.

وقوله ﷺ: (سبعة أعظم) أي أعـضاء فسمى كل عضو عظمًا وإن كان فيه عـظام كثيرة. وقوله ﷺ: (لا نكفت الثيـاب ولا الشعر) هو بفتح النون وكـسر الفاء أي لانضمها ولا نجمعـها، والكفت الجمع الضم ومنه قوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفـاتا﴾ أي نجمع الناس في حياتهم وموتهم، وهو بمعنـى الكف في الرواية الأخـرى وكلاهما بمعـنى. وقوله في الروايـة الأخرى: [ق/٤١٠أ] (ورأسه معقوص) اتـفق العلماء على الـنهي عن الصلاة وثوبـه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسـه معقوص أو مردود شعره تحت عمـامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهى عـنه باتفاق العلماء وهو كراهـة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، واحتج في ذلك أبـو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء، وحكى ابن المنـذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن الـنهي مطلقًا لمن صلى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلهـا كذلك لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهـي بمن فعل ذلـك للصلاة ، والمخـتار الصحـيح هو الأول وهـو ظاهر المنـقول عن الصـحابة وغيرهم، ويدل عـليه فعل ابن عباس المـذكور هنا. قال العلمـاء: والحكمة في النهي عـنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهـو مكتوف. قوله: (عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص فـقام فجعل يحله) فيه الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكـر، وأن ذلك لا يؤخر إذ لم يؤخره ابن عباس رضي اللـه عنهما حتى يفرغ من الصلاة، وأن المكروه ينـكر كما ينكر المحرم، وأن من رأى منكرًا وأمكنه تغييره بيده غيره بهـا لحديث أبي سعيد الخدري، وأن خبر الواحد مقبول والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب الاعتدال في الصلاة ورفع المرفقين .

**[البخاري : كتاب الأذان ، باب لا يفترش ذراعيه في السجود ، رقم : ٨٢٢ ].**

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِيه يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِث ـ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ « وَلاَ يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

٢٣٤ ـ (٤٩٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » .

## [٤٦ ـ باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلاَةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ] (١)

٢٣٥ ـ (٤٩٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ

---

(باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود)

مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعًا بليغًا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورًا، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئًا مرتكبًا والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط كشبه كالكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها والله أعلم.

وأما ألفاظ الباب ففيه قوله ﷺ: ( ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ) وفي الرواية الأخرى: (ولا يتبسط) بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب، هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، ومثله قول الله تعالى: ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتًا﴾ وقوله: ﴿فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتًا حسنا﴾ وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق أي يتخذهما بساطًا والله أعلم.

قوله: (عن إياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت.

---

(١) عند الجلودي : باب التجنيح في السجود .

عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَـلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ [ **البخاري : كتاب الـصلاة ، باب يبدي ضبعيه ويجـافي في السجود ، رقم : ٣٩٠**].

٢٣٦ ـ (٠٠٠) ـ حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِى رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَـجَدَ يُجَنِّحُ فِى سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةِ اللَّـيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَـدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْـهِ حَتَّى إِنِّى لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ .

[1] ٢٣٧ ـ (٤٩٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَـانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ عَمِّـهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .

٢٣٨ ـ (٤٩٧) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّـهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَـنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ ـ يَـعْنِى جَنَّحَ ـ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

٢٣٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو الـنَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَـيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ .

قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِى بَيَاضَهُمَا .

---

(١) عند الجلودي : باب التجافي في السجود .

(1) ٢٤٠ - (٤٩٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الأَحْمَرَ - عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ .

**( باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلاَةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالَ مِنْهُ وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ )**

قوله: ( عن عبد الله بن مالك بن بحينة) الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف [ق/ ٤١٠ب] ؛ لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله، لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله بحينة، فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك. قوله: (فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنبيه. قوله: (يجنح في سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه، وهو معنى قوله في الرواية الأخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو، وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد، ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه. قوله: (يجنح في سجوده حتى نرى بياض إبطيه) هو بالنون في نرى، وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح، ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء، ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى أني لأرى بياض إبطيه. قوله: (لو شاءت بهمة أن تمر) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهم بهام بكسر الباء، وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى، قال: والسخال أولاد المعزى. قوله: (أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله ابن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم). وفي الرواية الأخرى: (أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم) هكذا وقع في بعض الأصول عبيد =

---

(1) عند الجلودي : باب ما يفتتح به الصلاة ويختم.

.......................................................

= الله بن عبد الله بتصغير الأول في الروايتين، وفي بعضها عبد الله مكبرًا في الموضوعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية وكله صحيح، فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم، وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد [ق/ ٤١١أ] بن الأصم وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال، والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين، وكذا ذكره أبو داود وابن ماجة في سننيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري، ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير. ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير، ومن رواية الفزاري بالتكبير والله أعلم.

قوله: (حتى يرى وضح ابطيه) هو بفتح الضاد أي بياضهما. قوله: (وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعني إذا قعد بين السجدتين أو في التشهد الأول، وأما القعود في التشهد الأخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي، وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قوله: (جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة. والله أعلم).

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها. قوله: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين: التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم). وفي رواية: (ينهى [ق/ ٤١١ب] عن عقب الشيطان).

أبو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه أوس بن عبد الله البصري.

قولها : (والقراءة بالحمد لله ) هو برفع الدال على الحكاية. قولها: (ولم يصوبه) هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضًا بليغًا بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب. قولها: (وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر. قولها: (عقبة الشيطان) بضم العين، وفي الرواية الأخرى: عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه. وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين، وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء. المنهي عنه وهو أن يلصق إليه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

أما أحكام الباب فقولها: كان يفتتح الصلاة بالتكبير فيه إثبات التكبير في أول الصلاة وأنه يتعين لفظ التكبير. لأنه ثبت أن النبيّ ﷺ كان يفعله، وأنه ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور =

.......................................................................

= العلماء من السلـف والخلف. وقال أو حنيفة رضي الله عنه: يقوم غيـره من ألفاظ العظيم مقامه. وقـولها: (والقراءة وبالحـمد لله رب العالمـين) استدل به مالك وغـيره ممن يقول أن البـسملة ليست من الفاتحـة، وجواب الشافعي رحمه الله تعالـى والأكثرين القائلين بأنها من الـفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدئ القرآن بسورة الحمد لله رب العـالمين لا بسورة أخرى، فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها، وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها، وفيه أن السنة للراكع أن يسوي ظهره بحيث يستوي رأيه ومؤخره، وفيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع، وأنه يـجب أن يستوي قائمًا لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وفيه [ق/٤١٢أ] وجوب الجلوس بين السجدتين.

وقولها: (وكان يقول في كل ركـعتين التحية) فيه حجة لأحمد بن حنبـل ومن وافقه من فقهاء أصحـاب الحديث أن التـشهد الأول والأخيـر واجبان. وقال مـالك وأبو حنـيفة رضي الـله عنهـما والأكثرون: همـا سنتان ليسا واجـبين. وقال الشافعي رضـي الله عنه: الأول سنة والـثاني واجب. واحتج أحمد رحمـه الله تعالى بهذا الحديث مع قـوله ﷺ: (صلوا كمنا رأيتمونـي أصلي) وبقوله: كان النبيّ ﷺ يعلـمنا التشهد كما يعلمـنا السورة من القرآن. وبقوله ﷺ: (إذا صلى أحـدكم فليقل التحيات) والأمر للوجوب. واحتج الأكثرون بأن النبيّ ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو، ولو وجب لـم يصح جبـره كالركوع وغيـره من الأركان ، قالوا: وإذا ثـبت هذا في الأول فـالأخير بمعناه، ولأن النبيّ ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة والله أعلم.

وقولها: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليـمنى) معناه يجلس مفترشًا فيه حجة لأبي حنيفة رضـي الله عنه ومن وافقه أن الجـلوس في الصلاة يكون مفـترشًا سواء فيه جميـع الجلسات، وعند مـالك رحمه الله تـعالى يسن مـتوركًا بأن يخرج رجـله اليسرى مـن تحته ويفضي بـوركه إلى الأرض. وقال الشافـعي رحمه الله تـعالى: السنة أن يجـلس كل الجلسان مفـترشًا إلا التي يعـقبها السلام. والجلسات عند الشـافعي رحمه الله تعالى أربع: الجلوس بين السجـدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الأول والجـلسة للتشهد الأخير، فالجميع يسن مفترشًا إلا الأخيرة، فلو كان مسبوقًا وجلس أمامه في آخر صلاتـه متوركًا جلس المسبوق مفترشًا لأن جلوسه لا يعقبه سلام، ولو كان علـى المصلي سجود سهو فالأصح أنه يجلس مفتـرشًا في تشهده، فإذا سجد سجدتي السـهو تورك ثم سلم، هذا تفصيل مذهب الشافعي رحـمه الله تعالى. واحتج أبـو حنيفة رضي الله عنه بإطلاق حديث [ق/٤١٢ب] عائشة رضي اللـه عنها هذا، واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث أبي حـميد الساعدي في صحيح البخاري، وفيه تصـريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة، وحمل حديث عائشة هذا على الجـلوس في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث، وجلوس المرأة كجـلوس الرجل، وصلاة النفل كصلاة الفرض فـي الجلوس، هذا مذهب الشافعي ومالـك رحمهما الله تعالى والجمهـور. وحكى القاضي عـياض عـن بعـض السـلف أن =

## ٤٧ ـ باب سُتْرة المُصلِّي

٢٤١ ـ (٤٩٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » .

٢٤٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِىُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَىْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ « فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ

---

= سنة المرأة التربع، وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الأول ثم هذه الهيئة مستوية، فلو جلس في الجميع مفترشًا أو متوركًا أو متربعًا أو مقعيًا أو مادًا رجليه صحت صلاته وإن كان فخالفًا.

قولها: (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هو الإقعاء الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه، وأما الإقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه إن شاء الله تعالى.

قولها: (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) سبق الكلام عليه في الباب قبله.

قولها: (وكان يختم الصلاة بالتسليم) فيه دليل على وجوب التسليم فإنه ثبت هذا مع قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة إلا به. قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو فعل منافيًا للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته، واحتج بأن النبيّ ﷺ لم يعلمه الأعرابي في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة ، واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر في سنن أبي داود والترمذي: (مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم). ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور أن المشروع تسليمتان، ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف [ق/١٤١٣] عن الشافعي رحمه الله تعالى، ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة، وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله والله أعلم.

مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

٢٤٣ - (٥٠٠) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّى فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » .

٢٤٤ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّى فَقَالَ « كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » .

(١) ٢٤٥ - (٥٠١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ [ **البخاري : كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، رقم : ٤٩٤** ] .

٢٤٦ - (٠٠٠) - حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ( كَانَ يَرْكُزُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَغْرِزُ - الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّى إِلَيْهَا .

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَهِيَ الْحَرْبَةُ .

(٢) ٢٤٧ - (٥٠٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّى إِلَيْهَا [ **البخاري : كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير ..، رقم : ٥٠٧** ] .

٢٤٨ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى إِلَى رَاحِلَتِهِ .

---

(١) عند الجلودي : باب الصلاة إلى الحربة .
(٢) عند الجلودي : باب الصلاة إلى الراحلة .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ .

(١) ٢٤٩ ـ (٥٠٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ـ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ( بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ـ قَالَ ـ فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ ـ قَالَ ـ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ( عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ـ قَالَ ـ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ ـ قَالَ ـ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا ـ يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالاً ـ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ـ قَالَ ـ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لاَ يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

٢٥٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ وَضُوءًا فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ [ **البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، رقم : ٣٧٦** ] .

٢٥١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلاَلٌ فَنَادَى بِالصَّلاَةِ [ **البخاري : كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، رقم : ٦٣٣** ] .

٢٥٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

---

(١) عند الجلودي : باب المرور بين يدي المصلي من وراء السترة .

ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ .

قَالَ شُعْبَةُ وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ **[البخاري : كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، رقم : ١٨٧ ].**

٢٥٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَهُ .

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ .

[(١)] ٢٥٤ ـ (٥٠٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ **[ البخاري : كتاب العلم ، متى يصح سماع الصغير ، رقم : ٧٦ ].**

٢٥٥ ـ (٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ـ قَالَ ـ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ .

٢٥٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ .

٢٥٧ ـ (٠٠٠) ـ حدثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنًى وَلاَ عَرَفَةَ وَقَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ .

---

(١) عند الجلودي : باب منه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(باب سترة المصلّي والندب إلى الصلاة إلى سترة، والنهي عن المرور بين يدي المصلي، وحكم المرور ودفع المار، وجواز الاعتراض بين يدي المصلي، والصلاة إلى الراحلة، والأمر بالدنو من السترة، وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك)

قوله ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل، وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح، قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه، واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي، قال: وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف، واختلف فيه فقيل يكون مقوسًا كهيئة المحراب، وقيل قائمًا بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل من جهة يمينه إلى شماله، قال: ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط. هذا كلام القاضي، وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب. واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي. وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله أعلم.

قال أصحابنا: ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث [ق/ ٤١٣ب] أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارًا أو ترابًا أو متاعه وإلا فليبسط مصلى وإلا فليخط الخط، وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها، وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط، ويحرم المرور بينه وبينها، فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والأصح أنه ليس له لتقصيره، ولا يحرم حينئذ المرور بين يه لكن يكره، ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها، والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يضم لها والله أعلم.

قوله: (حدثنا الطنافسي) هو بفح الطاء وكسر الفاء.

قوله: (يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الأخرى.

قوله: (كان يعرض راحلته ويصلي إليها) هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة، ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة في عطان الإبل فإنها مكروهة للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا. =

.............................................................................

= قوله: (وهو بالأبطح) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال لها البطحاء أيضًا.

قوله: (فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منـه شيئًا، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئًا مما ناله ويرش عليه بللاً مما حصل له، وهو معنـى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب أخذ من يد صاحب.

قوله: (فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبي ﷺ فتوضأ) فيه تقديم وتأخير تقديره وفتوضأ، فمـن نائل بعد ذلك وناضح تبركًـا بآثاره ﷺ، وقد جاء مبينًا في الحـديث الآخر: فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه، ففيه التبـرك بآثار الصالحين واستعمال فضل [ق/٤١٤أ] طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم.

قولـه : (عليـه حلة حمـراء) قال أهل الـلغة: الحـلة ثوبان لا يـكون واحدًا وهـما إزار ورداء ونحوهما وفيه جواز لبـاس الأحمر. قوله: (كأني أنظر إلى بياض ساقيه) فيـه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه.

قوله: (فأذن بلال) فيه الأذان فـي السفر، قال الشافعي رضي الله عـنه: ولا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر لأن أمر المسافر مبني على التخفيف.

قوله: (فأذن بلال فجعلت أتـتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينًا وشمـالاً حي على الصلاة حي على الفلاح) فيه أنه يـسن للمؤذن الالتفات في الحيعلـتين يمينًا وشمالاً برأسه وعنقـه، قال أصحابنا: ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وإنما يلوي رأسه وعنقه، واخـتلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصـحابنا أصحها وهو قـول الجمهور أنه يقول: حـي على الصلاة مرتين عن يمـينه، ثم يقول عن يساره مـرتين حي على الفلاح، والثاني يـقول عن يمينه حي على الصـلاة مرة ثم مرة عن يساره، ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مـرة عن يسره، والثالث: يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعـود إلى القبلة ثم يعود إلـى الالتفات عن يمينه فـيقول حي على الصلاة ثم يـلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح.

قوله: (ثم ركزت له عنزة) هـي عصا في أسفلها حديدة، وفيه دليل عـلى جواز استعانة الإمام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك.

قوله: (فصلى الظهر ركعتين) فيه أن الأفضل قـصر الصلاة في السفر وإن كان بقرب بلد ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعدًا.

قوله: (يمر بين يديه الحمـار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلـب وراء السترة وقدامها إلى القبـلة كما قال فـي الحديث الآخر: (ورأيت الـناس والدواب يمرون بـين يدي العنزة) وفـي الحديث الآخر: (فيمر من ورائها المرأة والحمار) وفي الحديث السابق: (ولا يضره من مر وراء ذلك):

قوله: (وخـرج رسول الله ﷺ فـي حلة حمراء مـشمرًا) يعـني رافعهـا [ق/٤١٤ب] إلـى =

## ٤٨ ـ باب منع المار بين يدي المصلي

٢٥٨ ـ (٥٠٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

٢٥٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ هِلاَلٍ ـ يَعْنِي

---

= أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة: كأني أنظر إلى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين.

قوله: (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائرًا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية، كذا جاءت الأحاديث ولأنه أرفق به.

قوله: (أقبلت راكبًا على أتان). وفي الرواية الأخرى: (على حمار). وفي رواية للبخاري: (على حمار أتان) قال أهل اللغة: الأتان هي الأنثى من جنس الحمير، ورواية من روى حمار محمولة على إرادة الجنس، ورواية البخاري مبنية للجميع.

قوله: (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته، واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله ﷺ فقيل عشر سنين، وقيل ثلاث عشرة، وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه، قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه وهو الصواب. قوله : (فأرسلت الأتان ترتع) أي ترعى.

قوله: (يصلي بمنى) فيها لغتان الصرف وعدمه، ولهذا يكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت منى لما يمنى بها من الدماء أي يراق، ومنه قول الله تعالى: ﴿من مني يمنى﴾ وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. قال القاضي رحمه الله تعالى: واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة؟ قال: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك، ومذهبنا أنها مشروعة مطلقًا لعموم الأحاديث، ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور [ق/ ٤١٥أ] والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث.

قوله: (وهو يصلي بمنى) وفي رواية (بعرفة) هو محمول على أنهما قضيتان. قوله: (في حجة الوداع) وفي رواية: حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب في حجة الوداع، وهذا الشك محمول عليه.

حُمَيْدًا - قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِى نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِى سَعِيدٍ يُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِى أَبِى مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِى نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَىْ أَبِى سَعِيدٍ فَعَادَ فَدَفَعَ فِى نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَى فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِىَ - قَالَ - وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ مَا لَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِى نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » [ **البخاري : كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي على من مر بين يديه ، رقم : ٥٠٩** ] .

[١] ٢٦٠ - (٥٠٦) - حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

(٠٠٠) - حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . بِمِثْلِهِ .

[٢] ٢٦١ - (٥٠٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لاَ أَدْرِى قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ؟ [ **البخاري : كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، رقم : ٥١٠** ] .

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب التغليظ في المرور بين يدي المصلي .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

---

(باب منع المار بين يدي المصلي)

قوله: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) معنى يدرأ يدفع، وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب. قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديته أم يكون هدرًا؟ فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى ستره أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه: ( إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله) قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من موقفه، لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيدًا منه بالإشارة والتسبيح، قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مرورًا ثانيًا إلا شيئًا روي عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم.

هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس، والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع [ق/ ٤١٥ب] مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

قوله ﷺ: (فإنما هو شيطان) قال القاضي: قيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة. وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر: (فإن معه القرين) والله أعلم.

قوله: (فمثل) هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح أشهر، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير، ومنه الحديث: (من أحب أن يمثل الناس له قيامًا).

قوله: (أرسله إلى أبي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري النجاري وهو المذكور في التيمم، وهو غير أبي جهم الذي قال النبي ﷺ: (اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم) فإن صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر =

## ٤٩ ـ بابُ دُنُو المُصَلِّي من السُّتْرَة

٢٦٢ ـ (٥٠٨) ـ حدثَّني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَـازِمٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ سَهْـلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِـدِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُـصَلَّى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَـرُّ الشَّاةِ **[البخاري : كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، رقم : ٤٩٦]**.

٢٦٣ ـ (٥٠٩) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ الْمُـثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْـنِى ابْنَ أَبِى عُبَيْدٍ ـ عَنْ سَلَمَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ الأَكْوَعِ أَنَّـهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُـسَبِّحُ فِيهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِـكَ الْمَكَانَ وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْـلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ **[ البخاري : كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، رقم : ٤٩٧]**.

٢٦٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَكِّـىٌّ قَالَ يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَالَ كَـانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ الأُسْطُـوَانَةِ الَّتِى عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُـسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ . قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا .

---

= ابن حذيفة العدوي.

قوله ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه) معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك.

(باب دنو المصلي من السترة)

قوله: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة) يعني بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلى من سترته.

قوله: (كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسجود صلاة النافلة في المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وفتحها وكسرها، وفي هذا أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل. وأما النهي عن إيطان الرجل موضعًا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه، فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه، وأما [ق/١٤١٦أ] من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لأنه من تسهيل طرق الخير، وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السلف في كراهة الإيطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه. قوله: (كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار، وإنما أخر المنبر =

## ٥٠ . باب قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ

٢٦٥ ـ (٥١٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ » .

قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضًا أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِ .

٢٦٦ ـ (٥١١) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » .

---

= عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعض.

قوله: (كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة) فيه ما سبق أنه لا بأس بإدامة الصلاة في مكان واحد إذا كان فيه فضل، وفيه جواز الصلاة بحضرة الأساطين، فأما الصلاة إليها فمستحبة، لكن الأفضل أن لا يصمد إليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق، وأما الصلاة بين الأساطين فلا كراهة فيها عندنا، واختلف قول مالك في كرامتها إذا لم يكن عذر، وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف ولأنه يصلي إلى غير جدار قريب.

(باب قدر ما يستر المصلي)

قوله ﷺ: (يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة. وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي =

## ٥١ ـ بابُ الاعتراض بين يدَي المُصلّي

٢٦٧ ـ (٥١٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ .

٢٦٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ .

٢٦٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ قَالَ فَقُلْنَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ . فَقَالَتْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي .

٢٧٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ [ **البخاري : كتاب الصلاة ، باب من لا يقطع الصلاة شيء، رقم :**

---

= من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا. وفي الحمار حديث ابن عباس السابق. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد ابطالها. ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: (لا يقطع صلاة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم) وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث (لا يقطع صلاة المرء شيء) ضعيف والله أعلم.

قوله: (سمعت سلم بن أبي الذيال) سلم بفتح السين وإسكان اللام، والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء.

قوله: (يوسف بن حماد المعني) هو بإسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن.

.[٥١٤

قَالَ الأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلاَبِ . وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

٢٧١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلاَبِ وَالْحُمُرِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي [ **البخاري: كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى السرير ، رقم : ٥٠٨** ] .

٢٧٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ـ قَالَتْ ـ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ [ **البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الفراش ، رقم : ٣٨٢** ].

٢٧٣ ـ (٥١٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ [ **البخاري : كتاب الحيض ، باب حدثنا الحسن بن مدرك ، رقم : ٣٣٣**] .

٢٧٤ ـ (٥١٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ .

## ٥٢ ـ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٧٥ ـ (٥١٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ » [ البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ،

(باب الاعتراض بين يدي المصلي)

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وفيه جواز صلاته إليها، وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله وصلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

قولها: (فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت) فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد، فإن عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة، وأما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام، وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها، وقد جاءت فيه أحاديث أيضًا غير هذا.

قوله: (إن المرأة لدابة سوء) تريد به الإنكار عليهم في قولهم: إن المرأة تقطع الصلاة.

قولها: (فأكره أن أسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة وإسكان السين المهملة وفتح النون أي أظهر له وأعترض، يقال سنح لي كذا أي عرض ومنه السانح من الطير. قولها: (فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور على أنه ينقض [ق/١٤١٧أ]، وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض.

قولها: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابح) أرادت به الاعتذار تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي. قولها: (كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه) المرط كساء، وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعًا ترى عليه دمًا أو نجاسة أخرى، وفي جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها، وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى.

**رقم : ٣٥٨].**

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٢٧٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ أَيُصَلِّى أَحَدُنَا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ « أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ » .

٢٧٧ ـ (٥١٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَىْءٌ » .

[(١)] ٢٧٨ ـ (٥١٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **[ البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ، رقم : ٣٥٤]** .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ [ ابْنُ عُرْوَةَ] [(٢)] بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مُتَوَشِّحًا . وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَمِلاً .

٢٧٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِى ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

٢٨٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : بن عروة عن أبيه .

يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ .

[1] ٢٨١ ـ (٥١٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ .

٢٨٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٨٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّىَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ . وَقَالَ جَابِرٌ إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

٢٨٤ ـ (٥١٩) ـ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ حَدَّثَنِى عِيسَى ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ـ قَالَ ـ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ .

٢٨٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ . وَرِوَايَةُ أَبِى بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ .

❑❑❑

---

(باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه)

قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال: أو لكلكم ثوبان) فيه جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا =

---

(١) عند الجلودي: باب منه .

.................................................

= أعلم صحته [1]، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل.

ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه: ليراني الجهال وإلا فالثوبان أفضل كما سبق.

قوله ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) قال العلماء: حكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه [ق/٤١٧ب]، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك، لأن فيه ترك سترًا على البدن وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم﴾ ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته

---

(١) قال الألباني رحمه الله : قال النووي : ( لا خلاف في ذلك إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ، ولا أعلم صحته ) . قلت : وكأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض ، أورده الحافظ في ( الفتح ) وسكت عليه ،ولعل قول ابن مسعود هذا محمول على ما إذا كان عنده ثوب آخر بدليل حديث الآخر وهو ما أخرجه عبد الله بن أحمد في ( زوائد المسند ) من طريقين عن أبي مسعود الجريري عن أبي نضرة بن بقية قال : قال أبي بن كعب : الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ، ولا يعاب علينا ، فقال ابن مسعود : إنما كان ذاك إلا كان في الثياب قلة، فأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى ، ورجاله ثقات رجال مسلم ، لكن قال في ( مجمع الزوائد ) : ( وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا من ابن مسعود ).

قلت : قد وصله البيهقي من طريق يزيد بن هارون : أنبأ داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد . . الحديث نحوه ، وهذا سند صحيح . قال البيهقي : ( وهذا يدل على أن الذي أمر به ابن مسعود في الصلاة في ثوبين استحباب لا إيجاب ) ، وكون الصلاة في الثوبين أزكى وأفضل مجمع عليه كما ذكره النووي في ( شرح مسلم ).

.......................................................

ولكـــن يأثم بتركه، وحـجة الجمهور قولـه ﷺ في حديث جابر رضـي الله عنه: (فإن كـان واسعًا فالتحف به ) وإن كان ضيقًا فاتزر به رواه البخاري، ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به واضعًا طرفيه على عاتقيه). وفي الرواية الأخرى: (مخالفًا بين طرفيه).

وفي حديث جابر: (متوشحًا به) المشتمل والمتـوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا. قال ابن السكـيت: التوشح أن يأخذ طـرف الثوب الذي ألقاه على مـنكبه الأيمن من تحت يـده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد.

قوله: (فرأيته يصلي على حصير يسجد) فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصـير وصوف وشعر وغير ذلـك، وسواء نبت من الأرض أم لا، وهذا مـذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي رحمه الله تعالى: أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه. وأما البسط واللبود وغـيرها مما ليس مـن نبات الأرض فتصح الـصلاة فيه بالإجمـاع، [ق/٤١٨أ] لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حـر أو برد أو نحوهما، لأن الصلاة سرها التواضـع والخضوع، والله عز وجل أعلم.

## فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**

## كتاب الطهارة ٩٤